

الذریعة (أصول
فقه)
الجزء: ٢

السيد المرتضى

الكتاب: الذريعة (أصول فقه)

المؤلف: السيد المرتضى

الجزء: ٢

الوفاة: ٤٣٦

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق: تصحيح وتقديم وتعليق : أبو القاسم گرجي

الطبعة:

سنة الطبع: ١٣٤٨ ش

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة

العنوان

٤٧٧	باب الكلام في الاخبار (آغاز قسمت دوم) فصل في حد الخبر ومهم أحکامه
٤٨١	فصل في أن في الاخبار ما يحصل عنده العلم
٤٨٢	فصل في أقسام الاخبار
٤٨٤	فصل في صفة العلم الواقع عند الاخبار (أنه ضروري أو مكتسب)
٤٨٥	توقف المنصف في صفة هذا العلم ووجهه
٤٨٨	في أدلة من قطع على الضرورة والجواب عنها
٤٩١	في ما اختص به المنصف من الشرط لحصول العلم الضروري ودفع الاشكال عنه
٤٩٤	في شروط اعتبرها القوم لذلك وأدلةها
٤٩٦	في شبهة البلخي ان العلم الحاصل من الاخبار لا يجوز أن يكون ضروريًا وردتها
٤٩٨	في شروط ما يحصل عنده العلم بتأمل ونظر
٥٠١	في اشتراط ثبوت الشرائط في جميع الطبقات
٥٠١	في الطريق الموصى إلى العلم بثبوت هذه الشرائط
٥٠٤	فيما به يعلم ثبوت الشرائط في جميع الطبقات
٥٠٧	فيما يلحق بما يعلم صدقه
٥١١	فصل فيما يعلم كذبه من الاخبار باضطرار أو اكتساب
٥١٥	فصل فيما لا يعلم كونه صدقا ولا كذبا من الاخبار
٥١٧	فصل في أن خبر الواحد لا يوجب العلم
٥١٩	فصل في ذكر الدلالة على جواز التبعد بالعمل بخبر الواحد
٥٢٢	في أدلة من منع من جواز التبعد بخبر الواحد والجواب عنها
٥٢٧	في وجه الفرق بين الأصول والفروع في جواز التبعد بخبر الواحد
٥٢٨	فصل في إثبات التبعد بخبر الواحد أو نفي ذلك؟ وأن الصحيح عدم ورود التبعد به
٥٣١	في أدلة القائلين بورود التبعد بخبر الواحد والجواب عنها
٥٥١	في الإشارة إلى كلام أبي على الجبائي في العمل بقول الاثنين والجواب عنه
٥٥٤	فصل (في أنه مع عدم العمل بخبر الواحد لا وجه للكلام في فروع هذا الأصل)
٥٦٠	باب صفة المتحمل للخبر والمتحممل عنه وكيفية ألفاظ الرواية عنه في المناولة والمكابحة والإجازة
٥٦٢	باب الكلام في الافعال فصل في ذكر حد الفعل والتنبيه على جملة من مهم أحکامه
٥٦٢	في جملة من تقييمات الفعل
٥٦٧	في الفرق بين المحظور والمكروه، وفي بعض عبارات الفقهاء في هذا الباب
٥٦٨	فصل في ذكر اختلاف الفاعلين في هذه الافعال
٥٧٠	فصل في أن العقل لا يوجب اتباع النبي - ع - في أفعاله
٥٧٢	فصل في معنى التأسي بالنبي ص
٥٧٦	فصل في أن السمع قد دل على وجوب التأسي به - ع - في جميع أفعاله إلا ما خص به

- فصل في أن أفعاله هل على الوجوب أم لا؟
٥٧٨
- فصل في الوجوه التي يقع عليها أفعاله - ع - وطريق معرفة ذلك
٥٨٥
- فصل في أنه هل يصح في أفعاله - ص - التعارض أم لا؟
٥٩٣
- فصل في أنه هل كان النبي متبعداً بشرائع من تقدمه من الأنبياء ع؟
٥٩٥
- باب الكلام في الجماع في حجية الأجماع وبيان علتها ودليلها ورد أدله من أثبتهما بوجه آخر أو نفاهما
٦٠٢
- فصل في الأجماع هل هو حجة في شيء مخصوص أو في كل شيء
في أن المسألتين كمسألة واحدة في هذا الباب
٦٢٥
- فصل في ذكر من يدخل في الأجماع الذي هو حجة
٦٢٩
- فصل في أن اجماع أهل كل الأعصار حجة
٦٣٠
- فصل في أن انقراض العصر غير معتبر
٦٣٣
- فصل في أن انقلاب هل يزيل حكم الخلاف أم لا؟
٦٣٤
- فصل في أن الأمة إذا اختلفت على قولين أو أكثر فإنه لا يجوز إحداث قول زائد
٦٣٥
- فصل في أن الصحابة إذا اختلفت بعلتين أو استدللت بدللين هل يجوز لمن بعدهم أن يعتل
أو يستدلل بغير ذلك
٦٣٧
- فصل في أن الصحابة على أنه لا فصل بين المسألتين هل يمنع من الفصل بينهما
٦٣٩
- فصل في أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة وتحوز مخالفته
٦٤١
- فصل في أن موافقة إجماع الأمة لمضمون خبر هل يدل على أنهم عملوا به ولأجله
٦٤٣
- فصل في أنه هل يجوز أن يجمعوا على الحكم من طريق الاجتهاد أو لا يجوز ذلك
٦٤٥
- فصل في القول إذا ظهر بين الصحابة ولم يعرف له مخالف كيف حكمه؟
٦٤٦
- فصل في حكم القول إذا وقع الصحابي ولم يظهر ولم يعرف له مخالف
٦٥١
- فصل في أنه هل يجوز مع اختلاف الصحابة اتباع بعضهم دون بعض؟
٦٥٤
- باب الكلام في القياس وما يتبعه ويتحقق به فصل يحتاج إلى تقديميه
٦٥٥
- فصل في أنه لا يجوز أن يفوض الله - تعالى - إلى النبي - ع - أو العالم أن يحكم في
الشرعيات بما شاء إذا علم أنه لا يختار إلا الصواب
٦٥٦
- في ما اختاره بعد التأمل من جواز التفويض في بعض الأفعال لا في جميعها
٦٥٨
- فيما تعلق به مويس في جواز التفويض والجواب عنه
٦٦٢
- فصل في القياس والاجتهاد والرأي ما هو؟ وما معاني هذا الألفاظ؟
٦٦٧
- فصل في ذكر اختلاف الناس في القياس
٦٦٩
- فصل في جواز التبعد بالقياس
٦٧٣
- في إبطال قول من أحوال القياس، وفيه إشارة إلى موارد جواز العمل بالظن وعدم جوازه
٦٧٥
- في أن ظنية الطريق لا تناهى قطعية الحكم
٦٧٧
- فيمن أحوال القياس من حيث يؤدى إلى تضاد الأحكام وجوابه
٦٧٩
- فيمن أبطل القياس من حيث لا طريق إلى غلبة الظن
٦٨٠
- في طريقة النظام ومن تابعه وجوابه
٦٨١
- في رد من نفى القياس من جهة أنه اقتصر على أدون البيانيين رتبة
٦٩٠
- ٦٩٣

- في رد من نفى القياس بأنه لو جازت العبادة بالقياس في الفروع لجازت في الأصول ونحو ذلك
٦٩٤
- فصل في نفي ورود العبادة بالقياس
٦٩٧
- في رد من أثبت القياس من طريق العقل
٦٩٨
- في أدلة من قال بالقياس من طريق الشرع والجواب عنها
٧٠٥
- باب الكلام في الاجتهاد وما يتعلّق به في الاجتهاد والتَّبَعُّدُ به وموارده
٧٩٢
- فصل في صفة المفتى والمستفتى
٧٩٦
- فيما يدل على حسن تقليد العامي للمفتى ودفع ما يقال عليه
٧٩٦
- في صفات المفتى
٧٩٩
- في وجوب الترجيح عند اختلاف المفتين في العلم والدين والتحسّير عند التساوي
٨٠١
- في جواز وقوع التعادل بين الحكمين
٨٠٢
- باب الكلام في الخطر والإباحة
٨٠٥
- في حد المباح والمحظوظ
٨٠٥
- في أن الأصل فيما يصح الانتفاع به ولا ضرر فيه على أحد هو الإباحة
٨٠٨
- فيما استدل به القائل بالحظر وجوابه
٨٢١
- في أن الاملاك لها أصل في العقل وليس بموقفه على السمع
٨٢٤
- كيفية الاستحقاق العقلي
٨٢٤
- باب في النافي والمستصحب للحال هل عليهما دليل أم لا؟
٨٢٧
- في الدليل على النفي
٨٢٧
- في ان استصحاب الحال لا دليل عليه
٨٢٩
- في القول بأقل ما قيل في المسألة
٨٣٣
- في أن انتفاء الدلالة كاف في النفي بخلاف الاثبات
٨٣٣
- في الاستدلال ببراءة الذمة
٨٣٦

انتشارات دانشگاه تهران

شماره ۲ / ۱۱۰۰

گنجینه عقاید و فقه اسلامی - شماره ۲ - ۲۶

تهران ۱۳۴۸

الذریعة إلى أصول الشريعة

تصنیف

سید مرتضی علم الهدی

قسمت دوم

از اخبار تا پایان

تصحیح و مقدمه و تعلیقات و فهارس

از أبو القاسم گرجی

شماره مسلسل ۱۴۴۹

چاپ و صحافی این کتاب در یکهزار و دویست نسخه در بهمن ماه ۱۳۴۸

در چاپخانه سازمان چاپ دانشگاه تهران خاتمه پذیرفت

حق طبع این کتاب تا سه سال در انحصار دانشگاه

و مسئولیت صحت مطالب تصحیح شده آن با مصحح است

(۴۷۶)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ (۱).
باب الكلام في الاخبار

فصل في حد الخبر ومهم أحكامه

الواجب أن يحد الخبر بأنه (۲) ما صح فيه الصدق أو الكذب،
لان حده بما يمضى في الكتب بأنه ما صح (۳) فيه الصدق (۴) والكذب
يتناقض بالاخبار التي لا تكون (۵) إلا صدقاً، كقولنا: إنه - تعالى -
محدث للعالم (۶)، أو عالم لنفسه، و: إن الجهل والكذب قبيحان.
ويتناقض - أيضاً - بما لا يكون إلا كذباً كنحو قولنا: إن صانع
العالم محدث، والكذب حسن.

-
- ١ - التسمية والتحميد من المصحح لا من الأصل.
 - ٢ - ب: - بأنه.
 - ٣ - الف: يصح.
 - ٤ - ج: - أو الكذب، تا اينجا.
 - ٥ - ب و ج: يكون.
 - ٦ - ب و ج: العالم.

(٤٧٧)

وقد حده قوم بأنه ما احتمل التصديق والتكذيب، فرارا من أن يقول في صادق (١) وكاذب: إنهما صدقا، أو كذبا. وحد الخبر بأنه ما احتمل التصديق والتكذيب صحيح في نفسه، وجار مجرى ما اخترناه من الحد. وال الصحيح أن الخبر عن صادق وكاذب بأنهما صدقا أو كذبا لا يكون إلا كذبا، لأن مخبره ليس على (٢) ما هو به. والخبر (٣) إنما يصير خبرا بقصد (٤) المخبر (٥)، لأن الكلام وإن تقدمت الموضعية فيه فإنما يتعلق بما يفيده (٦) بالقصد، لأن قول القائل: (محمد رسول الله (٧)) لا يكون خبرا عنه - عليه السلام - (٨) إلا بالقصد. وحكایة الخبر بلفظه (٩)، ولا تكون (١٠) الحکایة خبرا لارتفاع القصد.

وإظهار الكلمة الكفر عند الالکراه لا يكون (١١) خبرا، ولو كانت كذلك، وكانت كفرا، وإنما أبيح له إظهار الكلمة (١٢) الكفر (١٣) تعريضا لا إخبارا.

- ١ - ج: صدق.
- ٢ - الف: + خلاف.
- ٣ - ب: المخبر.
- ٤ - ج: بصدق.
- ٥ - الف: الخبر.
- ٦ - الف: - بما يفيده، ب بما يفيده.
- ٧ - ج: ص ع.
- ٨ - الف: - عليه السلام.
- ٩ - ج: بلفظه.
- ١٠ - ب و ج: يكون.
- ١١ - الف: تكون.
- ١٢ - ب: - كلمة.
- ١٣ - ج: - الكفر.

والخبر لا يخلو من صدق أو كذب، ولا واسطة بين الامرین،
 لان للخبر تعلقا بالمخبر عنه، فلا يخلو المخبر عنه من أن يكون
 على ما تناوله الخبر، فيكون صدقا، أو (١) ليس على ما تناوله الخبر،
 فيكون كذبا. وإذا لم يكن بين النفي والاثبات واسطة في
 مخبر الخبر، فلا واسطة في الخبر بين الصدق والكذب.
 وقول الجاحظ: (إنه لا يكون كاذبا إلا من (٢) علم كونه كذلك)
 باطل، لأن العقلاء يصفون (٣) كل مخبر علموا أن مخبر خبره ليس على
 ما تناوله (٤) خبره بأنه كاذب وإن لم يعلموا أنه عالم بذلك (٥)، ولو كان العلم
 شرطا، لوجبت (٦) مراعاته كما وجب مراعاة متناول الخبر. والمسلمون
 يصفون اليهود والنصارى بالكذب على الله، وإن كان أكثرهم لا يعلم أنه
 كاذب، بل يعتقد أنه صادق. ولو كان الامر (٧) على ما ادعاه الجاحظ،
 لوجب أن يكون قول أحدهنا لغيره (٨): (إنه كاذب ولا يعلم بأنه عالم
 بكذبه (٩)) مناقضة، ومما لا يمكن أن يكون حقا، ومعلوم خلاف

- ١ - ب: و.
- ٢ - ج: مع.
- ٣ - ب: يضيفون.
- ٤ - ب: يتناوله.
- ٥ - ج: كذلك.
- ٦ - ب: لوجب.
- ٧ - ج: الامر، بالمد.
- ٨ - ج: بغير.
- ٩ - ب: + لكان.

ذلك. والجاحظ بنى (١) هذا على (٢) مذهبه في المعرف، وأنها ضرورة، واعتقاده أن من لا يعرف فهو معذور، وكونه كاذبا يقتضي الذم، فلم يتصل به إلا مع العلم، وقد بينا في الذخيرة وغيرها بطلاً لهذا المذهب، ودللنا على أن المتمكن من المعرفة يقوم مقامها في لحق الذم و (٣) استحقاق العقاب.

والصدق من جنس الكذب، لأن السامع لا يفصل بينهما (٤) بالادراك، ولو اختلفا في الجنس، لفصل بالادراك بينهما.

ولم يكن الخبر خبرا للجنس، ولا لصيغته، ولا لوجوده، بل لقصد (٥) المخبر إلى كونه خبرا، وكل شيء دللنا به على أن الامر لم يكن أمرا لشيء (٦) يرجع إلى أحوال الامر (٧) مما قدمنا ذكره مبسوط هو دلالة في الخبر، فلا معنى لإعادته.

-
- ١ - الف: + على.
 - ٢ - الف: - على.
 - ٣ - ج: - و.
 - ٤ - ب: + الا.
 - ٥ - ب و ج: بقصد.
 - ٦ - ب: بشيء.
 - ٧ - ب: الأوامر.

فصل في أن في الاخبار ما يحصل عنده العلم
اعلم أن أصحاب المقالات حكوا (١) عن فرقة (٢) تعرف (٣) بالسمنية (٤)
إنكار وقوع العلم عند شئ من الاخبار، وأنهم يقترون العلم
على الادراك دون غيره.

والذي يدل على بطلان هذا المذهب أنا نجد من سكون
نفوينا إلى اعتقاد وجود البلدان الكبار والحوادث العظام ما نجده (٥)
عند المشاهدات، فمن تشكك (٦) في أن ذلك علم يقين (٧) كمن تشكك (٦)
في الآخر، ومن ادعى أنه ظن قوى (٨) كمن ادعاه في الامرين. و
الأشبه - إن كانت هذه الحكاية حقا - أن يكون من خالف في
ذلك إنما خالف في الاسم دون المعنى، و Ashton به عليه العلم بالظن،
كما نقوله (٩) في (١٠) السوفسطائية. وهذا القدر كاف.

١ - ب و ج: حكموا. * - ٢ ج: فرق.

٣ - الف: - تعرف.

٤ - السمية كعنية قوم بالهند دهريون قائلون
بالتناسخ. (القاموس المحيط، ط مصر، ج ٤، ص ٢٣٨).

٥ - ج: نجد.

٦ - ج: تشكل.

٧ - الف: تعين.

٨ - ج: أقوى.

٩ - ج: يقوله.

١٠ - ج: - في.

(٤٨١)

فصل في أقسام الاخبار (١)

يعلم أن الاخبار تنقسم (٢) إلى ثلاثة أقسام: أولها يعلم أن مخبره على ما تناوله. وثانيها يعلم (٣) أن مخبره ليس على ما تناوله. وثالثها يتوقف (٤) فيه.

وما يعلم أن مخبره على ما تناوله على ضربين: أحدهما يعلم ذلك من (٥) حاله باضطرار، ومثاله بغير خلاف خبر (٦) من أخبارنا (٧) بأن السماء فوقنا والأرض تحتنا، ومن أمثلتهم - على الخلاف الذي فيه، وسند كره - الاخبار عن البلدان الكبار والحوادث العظام.

والآخر أن يعلم أن (٨) مخبره على ما تناوله (٩) باكتساب (١٠)، كالخبر المتواتر وخبر الله - تعالى - (١١) وخبر رسوله - صلى الله عليه وآله - وخبر الأمة (١٢) بأجمعها. وقد ألحق قوم بهذا القسم لواحد ستكلم (١٣) عليها، و

١ - ب: الخبر.

٢ - ج: ينقسم.

٣ - الف: علم.

٤ - ب و ج: متوقف.

٥ - ج: بين، بجای من.

٦ - ب: - خبر.

٧ - ب: أخبر.

٨ - الف: - يعلم أن.

٩ - ب و ج: يتناوله.

١٠ - ج: بالكتاب.

١١ - الف: جل شأنه.

١٢ - الف: الأئمة.

١٣ - ب: ستكلم.

نبين الصحيح منها من الفاسد إذا انتهينا إليها بمشية الله تعالى.
وأما (١) الخبر الذي يعلم أن مخبره (٢) ليس على ما تناوله، فينقسم إلى قسمين: أحدهما (٣) يعلم ذلك من حاله باضطرار (٤)، والثاني يعلم باكتساب (٥). وينقسم إلى أقسام سندكرها إذا انتهينا (٦) إلى (٧) بابها بإذن الله (٨).

وأما الخبر الذي لا يعلم أن مخبره على ما تناوله، ولا أنه على خلافه (٩)، فينقسم إلى قسمين: أحدهما يحب العمل (١٠) به، والآخر لا يحب العمل به. والذي يحب العمل به (١١) ينقسم إلى وجوب عقلي وغير خلاف، كالأخبار المتعلقة بالمنافع والمضار العقلية، وإلى وجوب سمعي، * ومثاله الشهادات بلا خلاف، وأخبار الآحاد الواردة بالأحكام الشرعية على الخلاف (١٢) الذي سندكره. وأما الضرب الثاني من الضربين الأولين، وهو الذي

-
- ١ - ب: فاما.
 - ٢ - الف: مخبر.
 - ٣ - الف: + ان.
 - ٤ - ج: باضطراب.
 - ٥ - ج: بالكتاب.
 - ٦ - الف و ج: إذا انتهينا.
 - ٧ - الف: في.
 - ٨ - ج + تعالى.
 - ٩ - ج: خلاف.
 - ١٠ - ج: العلم.
 - ١١ - ب: الأول، بحاجى (الذى يحب العمل به)، ج: - والآخر، تا اينجا.
 - ١٢ ب: + و.

لا يحب العمل (١) به، فينقسم إلى (٢) قسمين: أحدهما يقتضي الرد، والثاني يجب التوقف فيه من غير تكذيب ولا تصديق. وتفصيل ذلك يجيء في موضعه بمشية الله (٣) تعالى.

فصل في صفة العلم (٤) الواقع عند الاخبار

إعلم أن الاخبار على ضربين (٥): ضرب لا (٦) يحصل عنده علم، والضرب الآخر (٧) يحصل (٨) عنده العلم.

فأما الضرب الأول، فخارج عن (٩) هذا الفصل، لأن العلم إذا لم يحصل فلا كلام لنا في أنه ضروري أو مكتسب.

وأما الضرب الثاني، وهو ما يحصل عنده العلم، ينقسم قسمين: أحدهما يحصل العلم به (١٠) لكل عاقل (١١) يسمع تلك الاخبار، ولا يقع منهم فيه شك، كأخبار البلدان والواقع والحوادث الكبار

- ١ - ج: العلم.
- ٢ - ب: - إلى.
- ٣ - ج: إنشاء الله.
- ٤ - الف: - العلم.
- ٥ - ب: ضرب.
- ٦ - ب: - لا.
- ٧ - ج: + لا.
- ٨ - ب: يتحمل.
- ٩ - الف: من.
- ١٠ - ب: - به.
- ١١ - ج: + و.

والضرب الثاني لا يحصل (١) العلم عنده إلا لمن نظر، واستدل، وعلم (٢) أن المخبرين بصفة من لا (٣) يكذب، ومثاله الاخبار عن معجزات النبي - صلى الله عليه وآلـه - الخارجة عن القرآن، وما ترويه الامامية من النص الصريح على أمير المؤمنين علي عليه السلام.

فأما القسم الأول، فذهب قوم إلى أن العلم الواقع عنده ضروري من فعل الله - تعالى - بالعادة، وهو مذهب أبي (٤) علي وأبي هاشم ومنتبعهما (٥) من المتكلمين والفقهاء. وذهب قوم آخرون إلى أن العلم بذلك مكتسب ليس بضروري، وهو مذهب أبي القاسم (٦) البخاري ومن وافقه.

والذي (٧) نصرته - وهو الأقوى في نفسي - في كتاب الذخيرة والكتاب الشافي التوقف عن القطع على صفة هذا العلم بأنه ضروري أو مكتسب، وتجويز كونه على كل واحد من الوجهين.

وإنما قوى ذلك في نفوسنا، لأن العالم بهذه الاخبار يمكن

- ١ - ب و ج: يجب حصول، بحال يحصل.
- ٢ - ب: اعلم.
- ٣ - ب: لا.
- ٤ - ج: أبو.
- ٥ - ج: + و.
- ٦ - ب: القسم.
- ٧ - ب: فالذى.

أن يكون قد تقدم له العلم على الجملة بصفة الجماعة التي قضت العادة بأنه لا يجوز أن يتافق منها الكذب، ولا أن تتواءأ عليه. وجائز أن يكون قد عرف ذلك وتصوره، فلما أخبره (١) عن البلدان والأمسكار من وجده على تلك الصفة الممهدة في (٢) نفسه، فعل (٣) اعتقادا (٤) بصدق (٥) هذه الأخبار، وكان ذلك الاعتقاد (٦) علما، لمطابقته للجملة المتقدمة الممهدة في نفسه، ويكون هذا العلم كسبا له - لا محالة - غير ضروري.

وليس لاحد أن يقول: أن إدخال التفصيل في الجملة إنما يكون فيما له أصل ضروري على سبيل الجملة، كمن علم أن من شأن الظلم أن يكون قبيحا على سبيل الجملة، فإذا علم في ضرر (٧) بعينه أنه ظلم، فعل اعتقادا لقبحه (٨)، وكان علما، لمطابقته الجملة المترورة (٩)، وأنتم جعلتم الجملة مكتسبة، والتفصيل كذلك.

-
- ١ - ب و ج: خبره.
 - ٢ - الف: - في.
 - ٣ - ب: فعلى.
 - ٤ - ب و ج: اعتقاد.
 - ٥ - ج: الصدق.
 - ٦ - ب: - بصدق، تا اينجا.
 - ٧ - ب: ضرب.
 - ٨ - الف بقبحه.
 - ٩ - ب: + معلومة ضرورة.

وذلك (١) أنه لا فرق بين أن تكون (٢) الجملة المتقررة معلومة ضرورة أو اكتسابا في جواز بناء التفصيل عليها، لأن من علم منا باكتساب (٣) أن من (٤) صح منه الفعل يجب أن يكون قادرا، و القادر يجب أن يكون حيا على سبيل الجملة، ثم علم في بعض الذوات صحة الفعل، فلا بد من أن يفعل اعتقادا لأن (٥) تلك الذات (٦) قادرة، ويكون الاعتقاد علما. وكذلك إذا علم في ذات معينة أنها قادرة، وقد تقدمت الجملة التي ذكرناها، فلا بد من أن يفعل اعتقادا لكونها (٧) حية، ويكون هذا الاعتقاد علما. فلا فرق إذن في دخول التفصيل في الجملة بين الضروري والمكتسب، و (٨) كما أن ما ذكرناه ممكן جائز، فممكן - أيضا - أن يكون الله - تعالى - يفعل لنا العلم عند سماعنا الاخبار عن (٩) البلدان وما جرى مجرها (١٠) بالعادة، وليس في العقل دليل على قطع بأحد الامرين، فالشك في

- ١ - ج: كذلك.
- ٢ - ب و ج: يكون.
- ٣ - ج: بالكتاب.
- ٤ - ب: - من
- ٥ - الف: بان.
- ٦ الف: الذوات.
- ٧ - الف: بكونها.
- ٨ - ب: - و.
- ٩ - ح: من.
- ١٠ - ب: مجراهما.

ذلك غير مخل بشئ (١) من شروط التكليف.

وقد تعلق من قطع على الضرورة بوجوه:

أولها (٢) أن العلم بمخبر (٣) هذه (٤) الاخبار لو كان مكتسباً لكان واقعاً عن تأمل حال المخبرين، وبلوغهم إلى الحد الذي لا يجوز أن يكذبوا وهو على ما هم عليه، وهذا يوجب أن يكون من لم يستدل على ذلك ممن ليس هو من (٥) أهل الاستدلال والنظر من العامة والمقلدين لا يعلمون (٦) البلدان والحوادث الكبار، ومعلوم ضرورة الاشتراك في علم ذلك.

ومنها (٧) أن حد العلم الضروري قائم في العلم بمخبر أخبار البلدان، لأننا لا نتمكن من إزالة ذلك عن نفوسنا ولا الشك فيه، وهذا حد العلم الضروري.

ومنها أن اعتقاد كون هذا العلم ضرورياً صارف (٨) قوي عن النظر فيه والاستدلال عليه، فكان يجب (٩) أن يكون (١٠) كل من اعتقد

١ - الف: بشرط.

٢ - ب: - أولها، ومكانه بياض.

٣ - ب: بخبر، ج: مخبر.

٤ - ج: هذا.

٥ - ب: - من.

٦ - ج: يعلموا.

٧ - ب: أولها، بجای منها.

٨ - الف: صادق.

٩ - ج: فيجب.

١٠ - ب: - يكون.

أن هذا (١) العلم ضروري غير عالم بالبلدان والأمسار، لأن اعتقاده يصرفه عن النظر، ومعلوم ضرورة خلاف ذلك.

فيقال لهم فيما تعلقوا به أولاً: إن طريق اكتساب (٢) العلم بالفرق بين الجماعة التي لا يجوز أن تكذب (٣) في خبرها وبين (٤) من يجوز ذلك عليه قريب سهل لا يحتاج فيه إلى دقيق النظر ولطيف الاستدلال، وكل عاقل يعرف بالعادات الفرق بين الجماعة التي تقضي (٦) العادات بامتناع الكذب عليها فيما ترويه وبين من ليس كذلك، والمنافع الدنيوية من التحارات ووجوه التصرفات مبنية على حصول هذا الفرق، لأنه مستند إلى العادة، والتأمل يسيراً كافٍ فيه، والداعي إلى حصوله قوية، لاستناد المعاملات كلها *إليه (٧) فلا يجب في العامة ومن ليس من أهل التدقيق أن لا يعلموا مخبر هذه الأخبار.

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانياً: غير مسلم لكم ما حددتم به العلم الضروري، وما تنكرون أن يكون حده ما فعله فينا من هو أقدر منا

-
- ١ - ج: هذه:
 - ٢ ج: الاكتساب.
 - ٣ - ج: يكذب.
 - ٤ - الف: - بين.
 - ٥ - الف: - فيه.
 - ٦ - ب: يقضى، ج: يقتضى.
 - ٧ - الف: - إليه.

على وجه لا يتمكن من دفعه، فلا ينبغي أن تجعلوا ما تفردتم (١) به من الحد دليلاً على موضع الخلاف.

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثاً: إن العلم بالفرق بين صفة (٢) الجماعة التي لا يجوز عليها الكذب ويمتنع التواطؤ (٣) فيها للعقلاء (٤) كالمجحفين عند كمال عقولهم وشدة حاجتهم إلى التفتیش (٥) والتصرف إلى العلم بذلك لقوة الدواعي إليه والبواطن عليه، وقد يحصل للعقلاء هذا العلم قبل أن يختص بعضهم بالاعتقاد الذي ذكرتم أنه صارف لهم، فإذاً لا يجب خلو مخالفينا من هذه العلوم على ما ادعوه. ويلزم على هذا الوجه أن لا يكون أبو القاسم (٦) البلخي عالماً بأن المحدثات تفتقر (٧) إلى محدث، لأنه يعتقد أن العلم بذلك ضروري، واعتقاده هذا صارف له عن النظر، فيجب أن لا يكون عالماً بذلك ولا عارفاً بالله - تعالى - ولا بشيء من صفاته، فأي شيء قالوه في البلخي قلنا مثله فيما تعلقوا به.

١ - ج فردم.

٢ - ب: وصفه.

٣ ج: التواتر، ب: التواطوا.

٤ - ج: العقلاء.

٥ - ج: التعيس، ب: التعيس.

٦ - الف وب: القسم.

٧ - ج: يفتقر.

فإن قيل: إذا جوزتم أن يكون العلم بالبلدان وما جرى
مograha ضروريًا، فهل يشترطون (١) في وقوع هذا العلم الشروط (٢)
التي شرطها أبو علي وأبو هاشم، أم تشترطون غيرها.
قلنا: لا بد من شرط يختص (٣) نحن به، وهو أن يكون من
أخبر بالخبر الذي فعل الله - تعالى - عنده العلم الضروري لم
يسبق بشبهة (٤) أو تقليد إلى اعتقاد نفي موجب الخبر، لأن هذا العلم (٥)
إذا كان مستندًا إلى العادة وليس بمحض عن سبب، جاز في شروطه
النقصان والزيادة بحسب ما يعلم الله - تعالى - من المصلحة.
وإنما احتجنا إلى هذا (٦) الشرط لئلا يقال لنا: أي فرق بين
خبر البلدان والأخبار الواردة بمعجزات النبي صلى الله عليه وآله سوى
القرآن، كحنين الجذع وانشقاق القمر (٧) وتسبيح الحصى وما أشبه
ذلك؟!. وأي فرق (٨) - أيضًا - بين أخبار البلدان وخبر النص
الجلي على أمير المؤمنين علي - عليه السلام - (٩) الذي تنفرد الإمامية

- ١ - ظ: تشترطون، لكن النسخ كلها (يشترطون).
- ٢ - الف: بالشروط.
- ٣ - ب وج: يختص.
- ٤ - ب: تشبهه.
- ٥ - الف: الفعل.
- ٦ - ج: هذه.
- ٧ - ج: الخبر.
- ٨ - ج: * بين.
- ٩ - ج: + و.

بنقله؟! وألا أجزتم أن يكون العلم بذلك كله ضروريًا كما أجزتموه في أخبار البلدان؟! وغير ممتنع أن يكن السبق إلى الاعتقاد مانعاً من فعل العلم الضروري بالعادة، كما أن السبق إلى الاعتقاد بخلاف ما يولد النظر عند أكثر مخالفينا مانع من توليد (١) النظر للعلم، فإذا حاز ذلك فيما هو سبب موجب، فأولى أن يجوز فيما طريقة العادة.

وليس لاحد أن يقول: فيجب على هذا أن لا يفعل العلم لمن سبق إلى اعتقاد نفي المعلوم (٢)، ويفعل لمن لم يسبق. وكان يجب أن يكون العلم الضروري حاصلاً لجماعة (٣) المسلمين لما ذكرناه من المعجزات. وكان يجب (٤) - أيضاً - أن يكون الإمامية عالمة بالنص ضرورة.

وذلك أنه يمكن أن نقول (٥): إن المعلوم في (٦) نفسه إذا كان من باب ما يمكن السبق إلى اعتقاد نفيه إما لشبهة (٧) أو تقليد، لم يحر (٨)

١ - ج: توليده.

٢ - الف: العلوم.

٣ - الف: + من.

٤ - الف: تحب.

٥ - الف و ج: يقول.

٦ - ب و ج: - في.

٧ الف: بشبهة.

٨ - ب: يحر.

الله العادة العلم الضروري به، وإن كان مما لا يجوز أن يدعوه العقلاء داع إلى اعتقاد نفيه، ولا (١) يعرض شبهة في مثله، كالخبر (٢) عن البلدان (٣)، جاز أن يكون العلم به ضروريًا وواقعاً عند الخبر بالعادة.

وليس لهم أن يقولوا: فأجيزوا (٤) أن يكون في العقلاء المخالفتين لنا السامعين للاخبار من سبق إلى اعتقاد منع بالعادة من فعل العلم الضروري له، وهذا يوجب أن يحوزوا (٥) صدق من أخبركم (٦) بأنه لا يعرف بعض (٧) البلدان الكبار والحوادث العظام مع سماعه (٨) الاخبار وكمال عقله.

وذلك أنا نعلم ضرورة (٩) أنه لا داعي يدعو العقلاء إلى السبق إلى اعتقاد نفي بلد من البلدان، أو حادثة عظيمة من الحوادث، ولا (١٠) شبهة تدخل في مثل ذلك، ففارق هذا الباب أخبار المعجزات والنص.

١ - ج: - لا.

٢ - ج: كالمخبر.

٣ - الف: البلدان.

٤ - ب: فأخبروا، ج: وأجيزوا.

٥ - ظ: تجوزوا، لكن النسخ كلها (يجوزوا).

٦ - ب وج: خبركم.

٧ - ج: بنص.

٨ - ج: سماعة.

٩ - ج: بالضرورة.

١٠ - ج: والا.

(٤٩٣)

فأما القوم، فإنهم شرطوا شروطاً ثلاثة:
أولها أن يكون المخبرون أكثر من أربعة.
وثانيها أن يكونوا (١) عالمين بما أخبروا (٢) عنه ضرورة.
وثالثها أن يكونوا ممن إذا وقع العلم بخبر عدد منهم وقع (٣)
بخبر كل عدد مثلهم.

واعتلو في اشتراطهم أن يكونوا أكثر من أربعة، بأن قالوا: لو وقع
بخبر أربعة، لوجب وقوعه بخبر كل أربعة، فكان (٤) شهود الزنا
إذا شهدوا به (٥) عند الحاكم، فلم يقع له العلم بما شهدوا به ضرورة،
أن يعلم الحاكم أنهم (٦) كذبوا أو بعضهم، أو أنهم شهدوا بما
لم يشاهدوه (٧)، وهذا يتضمن أن ترد (٨) شهادتهم متى لم يكن مضطراً
إلى صدقهم، والاجماع على خلاف ذلك.
ويمكن الطعن على هذه الطريقة بأن (٩) يقال: لفظ الشهادة وإن (١٠)

-
- ١ - الف: يكون.
 - ٢ - ب و ج: خبروا.
 - ٣ - ب: دفع.
 - ٤ - ب: وكان، ج: فكان.
 - ٥ - ب: - به.
 - ٦ - الف: انه.
 - ٧ - ب: يشهدوه.
 - ٨ - ج: يرد.
 - ٩ - ب: ان.
 - ١٠ - ب: فان.

كان خبرا في المعنى، فهو (١) يخالف لفظ الخبر الذي ليس بشهادة، (٢)
 فألا جاز أن يجري الله - تعالى - العادة بفعل العلم الضروري عند
 الخبر الذي ليس فيه لفظ الشهادة، ولا يفعله عند لفظ الشهادة (٣)،
 وإن كان الكل إخبارا، كما أنه - تعالى - أجرى العادة عندهم
 بأن يفعله عند خبر من (٤) خبر عن (٥) مشاهدة، ولا يفعله عند خبر
 من خبر عن علم استدلالي، وإن كان الكل علوما (٦) ويقينا؟!
 و (٧) أما الشرط الثاني من شروطهم، فدليله أن جماعة المسلمين
 يخبرون بأن الله - تعالى - واحد (٨)، وأن محمدا - صلى الله عليه وآله (٩) -
 رسول الله (١٠)، ولا يضطر مخالفوهم من (١١) الملحدة والبراهمة
 واليهود إلى صدقهم، وإن اضطروا إلى العلم بما يخبرون * به
 من البلدان وما أشبهها.
 ودليلهم على الشرط الثالث أنه (١٢) لو لم يكن ذلك معتبرا،

- ١ - ب: وهو.
- ٢ - ب: شهادة.
- ٣ - الف: - ولا يفعله عند لفظ الشهادة.
- ٤ - ج: عن، بجای من.
- ٥ - ج: - عن.
- ٦ ج - : عموما.
- ٧ - ب: - و.
- ٨ - ج: - واحد.
- ٩ - ج: - ٦.
- ١٠ - ج: + ص ع.
- ١١ - ب: - من.
- ١٢ - ب و ج: - انه.

لجاز أن يكون في الناس من يخبره (١) الجماعة الكثيرة عن مشاهدة ولا يعلم مخبرهم، وتجويز ذلك يقتضي أن يصدق (٢) من خبرنا عن نفسه بأنه لا يعلم أن في الدنيا بلدا (٣) يعرف (٤) بمصر وما جرى مجريها.

وأما (٥) البلاخي، فإنه يتعلق (٦) في نصرة مذهبه بأن يقول: لا يجوز أن يقع العلم الضروري بما ليس بمدركك، ومحبر الاخبار عن البلدان أمر غائب عن إدراكك من لم يشاهد ذلك، فلا يجوز أن يكون ضروريا، لأنه لو جاز أن يكون العلم بالغائب عن الحواس ضروريا، جاز أن يكون العلم بالمحسوس مستدلا عليه. وربما تعلق في ذلك بأن العلم بمحبر الاخبار إنما يحصل بعد تأمل أحوال المخبرين بها وصفاتهم، فدل ذلك على أنه مكتسب. فيقال له في شبته (٧) الأولى: لم زعمت أن العلم بالغائب عن الحس لا يكون ضروريا؟! أ (٨) وليس الله - تعالى - قادرًا على فعل

-
- ١ - الف: يخبر.
 - ٢ - ج: نصدق.
 - ٣ - الف: بلد.
 - ٤ - ب: تعرف.
 - ٥ - ب: فاما.
 - ٦ - ب: متعلق.
 - ٧ - ب: الشبهة.
 - ٨ - ب: - أ.

العلم بالغائب عن الحس (١) مع غيبته؟! فما المنكر من أن يفعله بمجرى العادة عند إخبار جماعة مخصوصة؟! وليس له أن يدعي أن ذلك ليس في مقدوره، كما يقول: إن العلم بذاته لا يوصف بالقدرة عليه، لأنه يذهب إلى أن العلم بالمذكرات قد يكون من فعل الله - تعالى - على بعض الوجوه، وليس يفعل العلم بذلك إلا وهو في مقدوره، وليس كذلك على مذهبه العلم بذاته - تعالى -، لأنه لا يصح (٢) وقوعه منه على وجه من الوجوه. و - على هذا - أي (٣) فرق بين أن يفعل العلم بالمدرك عند إدراكه، وبين أن يفعل (٤) هذا العلم بعينه عند بعض الاخبار عنه؟! وإنما لم يجز أن يكون المشاهد مستدلاً عليه، لأنه معلوم ضرورة للكمال العقل، ولا يصح أن يستدل وينظر فيما يعلمه (٥) ضرورة، لأن من شرط صحة النظر ارتفاع العلم (٦) بالمنظور فيه.

-
- ١ - ج: لا يكون، تا اينجا.
 - ٢ - الف: يصلح.
 - ٣ - ب: الذي، بجای أي.
 - ٤ - ب: - العلم بالمدرك، تا اينجا.
 - ٥ - ب: تعلمه.
 - ٦ - ج: المعلم.

وأما الشبهة الثانية، فبعيدة عن الصواب، لأنها (١) مبنية على دعوى، ومن هذا الذي يسلم له من خصومه أن العلم بمحبر (٢) الاخبار عن البلدان وما جرى مجرياها (٣) يقع عقيب التأمل لصفات المخبرين؟! أو ليس خصوصه من أصحاب الضرورة يقولون: إنه يقع من غير تصحيح شيء من (٤) التأمل لأحوال المخبرين، وإنما يعلم أحوال (٥) المخبرين بعد حصول العلم الضروري (٦) بما خبروا عنه (٧)؟! وأما القسم الثاني وهو ما يحصل عنده العلم بتأمل (٨) ونظر، فلا بد فيه من بيان صفة المخبرين الذين (٩) يجب عند النظر في خبرهم العلم على جهة (١٠) الاستدلال، (١١) وله شروط ثلاثة: أولها أن يبلغ المخبرون إلى (١٢) حد في الكثرة لا يجوز في العادة أن يتافق منها (١٣) الكذب عن (١٤) المخبر.

١ - ب: - لأنها

٢ - ب: لمخبر.

٣ - الف: مجريها.

٤ - الف: ما بعد كلمة (تصحيح) غير مقوءة.

٥ - ب: اخبار.

٦ - ج: + له.

٧ - ب: - بما خبروا عنه.

٨ - ج: بالتأمل

٩ - ج: الذي.

١٠ - الف: - جهة.

١١ - الف: استدلال.

١٢ - ج: على.

١٣ - ج: منه.

١٤ - ج: من.

وثنائها أن يعلم أنهم لم يجمعهم على الكذب جامع، كالتواطي (١) أو ما حرى ما مجرى.

وثالثها أن يعلم أن اللبس والشبهة فيما أخبروا (٢) عنه زائلان. هذا إذا كانت الجماعة تخبر (٣) عن المخبر (٤) بلا واسطة، وإن كانت هناك واسطة، وجب اعتبار هذه الشروط التي ذكرناها في جميع الوسائل التي بينهم وبين المخبر عنه. وتأثير هذه الشروط التي ذكرناها في العلم بصحة الخبر واضح:

أما الشرط الأول فمن حيث كنا متى لم نعلم أن الجماعة قد بلغت (٥) من الكثرة إلى الحد الذي لا يجوز معه اتفاق الكذب منها عن المخبر الواحد، لم نأمن (٦) أن يكون كذبت (٧) اتفاقا، كما يجوز ذلك في الواحد والاثنين.

وأما الشرط الثاني فإننا متى لم نعلم (٨) أن التواطؤ (٩) و (١٠) ما

١ - ج: كالتواتر.

٢ - ب وج: خبروا:

٣ - ج: يخبر.

٤ - الف: الخبر.

٥ - ج: بعلت.

٦ - ب: تأمر.

٧ - الف: - كذبت.

٨ - الف: - نعلم.

٩ - الف: التواطئ.

١٠ - ب: أو.

حل (١) محله مرتفع، جوزنا أن يكون التواطؤ (٢) وما جرى مجرأه هو الجامع لها (٣) على الكذب.

وأما الشرط الثالث، فمن المعلوم أن الشبهة قد تدعوا إلى الكذب، وتجمع (٤) الجماعات عليه، كإخبار الخلق الكثير من المبطلين عن مذاهبهم الباطلة لأجل الشبهة الداخلة عليهم، وقامت هيئنا (٥) الشبهة مقام التواطؤ (٦) في الجمع على الكذب، ولا فصل فيما اشترطنا فيه ارتفاع الشبهة واللبس بين (٧) أن يكون المخبر عنه مشاهداً أو غير مشاهد (٨) في صحة (٩) دخول الشبهة فيه (١٠)، لأن اليهود والنصارى مع كثرة نقلوا صلب المسيح عليه السلام لما التبس عليهم، فظنوا أن الشخص الذي رأوه مصلوباً هو المسيح عليه السلام. وقيل: إن سبب دخول الشبهة هو أن المصلوب قد تتغير (١١) خلقته (١٢)، وتتذكر صورته. ولأن بعد المصلوب (١٣) عن العين يقتضي اشتباهه بغيره.

- ١ - ج: حلٰ.
- ٢ الف: التواطى.
- ٣ - الف: - لها.
- ٤ - ج: يجمع.
- ٥ - ب و ج: هنا.
- ٦ - الف: من.
- ٧ - الف: - أو غير مشاهد.
- ٨ - ب: غير، بحاجٍ صحة.
- ٩ - ب: - فيه.
- ١٠ - ج: يتغير.
- ١١ - ب و ج: حليته.
- ١٢ - ب و ج: + أيضاً.

والوجه في اشتراط ثبوت (١) هذه الشروط في جميع الطبقات المتوسطة بيننا وبين المخبر عنه أن ذلك متى (٢) لم يكن معلوما، جوزنا أن الجماعة التي تلينا صادقة، ومن خبرت عنه (٣) قد (٤) يجوز أن يتفق منه (٥) الكذب. وعند تكامل هذه الشروط نعلم (٦) كون الخبر (٧) صدقا، لأنه إذا لم ينفك من كونه إما كذبا أو صدقا، فبطل كونه كذبا، لأنه لو كان كذلك، لكان إنما وقع اتفاقا، أو لتواء (٨)، أو (٩) عن شبهة، فإذا بطل (١٠) ذلك كله، فلا بد من كونه صدقا.

وبقي علينا أن ندل (١١) على الطريق الموصل إلى العلم (١٢) بشبوت (١٣) هذه الشرائط.

أما اتفاق الكذب عن المخبر الواحد، فإنه لا يقع من الجماعات،

١ - الف: ثبوت.

٢ - ب: مبني.

٣ - الف: خبر عنهم.

٤ - ج: فلا، بحال قدر.

٥ - الف و ج: منهم.

٦ - ب و ج: تعلم، ب: + ان.

٧ - ب و ج: المخبر.

٨ - الف: التواطى.

٩ - ج: وأما.

١٠ - ج: + عن.

١١ - ج: تدل.

١٢ - ب: للعلم.

١٣ - ج: ثبوت.

والعلم باستحالة ذلك وأن حال الجماعة يخالف (١) حال الواحد ضروري، ولهذا حاز أن يخبر أحد (٢) من حضر (٣) الجامع في يوم الجمعة كاذباً بأن الإمام تنكس على أم رأسه من المنبر، ولا يجوز أن يخبر بذلك جميع من حضر (٣) الجامع وهو (٤) كاذبون، إلا لتوافق (٥)، أو ما جرى مجراه*. وقد شبه (٦) امتناع ذلك من الجماعة باستحالة اجتماع الجماعات على نظم بيت من الشعر (٧) على صفة واحدة، واجتماعهم على تصرف مخصوص، وأكل شيء معين من غير سبب جامع. وشبه - أيضاً - بما نعلمه (٨) من (٩) استحالة أن يخبر أحدهما من غير علم عن أمور كثيرة، فيكون الخبر بالاتفاق صدقاً، و (١٠) من المعلوم جواز أن يخبر الجماعة الكثيرة بالصدق من غير توافق (١١) وما جرى مجراه (١٢). ولا يجوز مثل ذلك في الكذب، لأن الصدق

- ١ - ج: تخالف.
- ٢ - ج: أحداً.
- ٣ - الف: حظر.
- ٤ - الف: هو.
- ٥ - الف: لتوافق، بـ: التواطؤ.
- ٦ - ج: شبيهة.
- ٧ - بـ: الشهر.
- ٨ - بـ و ج: فعله.
- ٩ - ج: - من.
- ١٠ - ج: - و.
- ١١ - الف: تواطئ.
- ١٢ - بـ و ج: - وما جرى مجراه.

يجري في العادة مجرى ما فيه سبب جامع من تواطؤ (١) أو (٢) ما جرى مجراه، لأن علم المخبر بكون الخبر صدق داع إلى الأخبار، وليس كذلك الكذب، لأن الكذب يحتاج إلى جامع عليه وداع إليه.

فأما ما به يعلم فقد التواطؤ (٣)، فإن الجماعات التي تروي الخبر ربما بلغت من الكثرة (٤) إلى حد يستحيل عليها (٥) معه التواطؤ (٣) بالمراسلة أو المكاتبة وعلى كل وجه، لأننا نعلم ضرورة أن جميع أهل بغداد لا يجوز أن يواظروا (٦) مع (٧) أهل الشام لا باجتماع ومشافهة ولا بمراسلة (٨) ومكاتبة. على أن التواطؤ (٣) فيمن يصح ذلك فيه (٩) من الجماعات مشافهة أو بالتراسل والتكتاب لا بد على مجرى العادة من أن يظهر لمن خالطهم واحتبر أحوالهم، و (١٠) العادة شاهدة (١١) بثبت هذا الحكم، فغير ممكن دفعه. وأما

-
- ١ - الف: تواطى.
 - ٢ - الف: و.
 - ٣ - الف: التواطى.
 - ٤ - ج: الكثيرة.
 - ٥ - الف: - عليها.
 - ٦ - الف: يتواطئا.
 - ٧ ب و ج: جميع.
 - ٨ - الف: مراسلة.
 - ٩ - ب: فيه ذلك.
 - ١٠ - ب: - و.
 - ١١ - الف شاهة.

ما يقوم مقام التواطؤ (١) من الأسباب الجامعة كتخويف (٢) السلطان وخوف (٣) ضرره وما يجري (٤) مجرى ذلك ظهوره وعلم الناس به على مجرى العادة واجبان، لأن الجماعة لا يجوز أن تجتمع (٥) لأجل خوف السلطان على الامر الواحد إلا بعد أن يظهر لهم هذا التخويف والترهيب المحوجان (٦) إلى اتفاق (٧) دواعيهم، وما هذه حالة لا بد من العلم به والقطع على فقده إذا لم يظهر عليه.

وأما ما به يعرف ارتفاع اللبس والشبهة عما تخبر (٨) به الجماعة، فهو أن تخبر (٩) الجماعة عن أمر مدرك بمشاهدة أو سماع يعلم انتفاء أسباب اللبس والشبهة عن ذلك المخبر، فإن أسباب التباس المدركات معلومة، يعلم انتفاءها حيث تنتفي (١٠) ضرورة.

وأما ما به يعلم ثبوت الشرائط التي ذكرناها في جميع الطبقات

-
- ١ - الف: التواطى.
 - ٢ - ب: كتحريف.
 - ٣ - ب: حرف.
 - ٤ - الف: جرى.
 - ٥ - الف: تجمع، ج: يجتمع.
 - ٦ - ب: المخرجان، ج: المحوجان بتشديد الواو.
 - ٧ - ب: اتفاق.
 - ٨ - ج: يخبر.
 - ٩ - ب و ج: ينتفي.

التي تروي الخبر، فهو أن العادات جارية بأن (١) المذاهب والأقوال (٢) التي (٣) تقوى (٤) بعد ضعف وتدرك بعد خفاء لا بد من أن يعرف ذلك من حالها، ويفرق العقلاة (٥) المخالطون لأهلها بين زمانٍ فقدوا وجودها، وضعفها وقوتها، كما علم الناس كلهم ابتداء (٦) حال الخوارج، وظهور مقالة (٧) الجهمية والنجارية (٨) ومن (٩) جرى مجراهم، وفرق العقلاة من سامي الاعمار بين (١٠) زمان حدوث مقالتهم، وبين ما تقدم عليها.

وقد ذهب مخالفونا في الإمامة (١١) إلى أن امتناع الكتمان واستحالته في الجماعات (١٢) الكثيرة يجريان مجرى استحالة الافتعال والكذب عليهم. والصحيح الذي تشهد (١٣) به أصولنا وأصولهم أن الجماعات

-
- ١ - الف: في، بحاجى (بان).
 - ٢ - ج: الأقوى.
 - ٣ - الف: - التي.
 - ٤ - ج: يقوى.
 - ٥ - ج: + و.
 - ٦ - الف: - ابتداء.
 - ٧ - الف: المقالة.
 - ٨ - هذا هو الصحيح، لكن في نسخة الف: الحراريه، وفي ب و ج: النحارير بالحاء المهملة.
 - ٩ - الف: ما.
 - ١٠ - ج: الأخباريين.
 - ١١ - ج: الأمة.
 - ١٢ - الف: الجماعة.
 - ١٣ - ب: يشهد.

لا يجوز أن تجتمع (١) على افتعال ولا كتمان إلا لجامع (٢) يجمعها (٣)
 وسبب يؤلف بين دواعيها (٤)، وأنها مع فقد الدواعي الجامعة (٥)
 لا تجتمع (١) على افتعال ولا كتمان، وقد بينا في الكتاب الشافي أن
 الجماعات الكثيرة يجوز أن تكتم عداوة وحسدا وبغضا وانحرافا
 فضيلة معينة (٦) لمن حسدوه (٧) وعادوه، فلا يروونها، ولا يذكرونها،
 وإن لم يتواطئوا على ذلك ويتفقوا (٨) عليه مشافهة ولا مكتابة،
 ولا يجوز أن يفعلوا خبرا (٩) مخصوصا بصيغة معينة من غير تواطؤ (١٠)
 واتفاق عليه، ولا يكفي في هذا الوجه داعي الحسد والعداوة
 كما كفى في الكتمان، وبيننا من بسط هذه النكتة وتفريعها
 ما ليس هذا موضع ذكره، فإن الكتاب يطول باستقصائه، وهو
 هنا مشرح.
 فإن قيل: فما أنكرتم أن تكون (١١) الجماعة إذا بلغت إلى

- ١ - ج: يجتمع.
- ٢ - الف: بجامع.
- ٣ ج: يجمعهما.
- ٤ - ج: دواعيهما.
- ٥ - الف: - الجامعة.
- ٦ - ج: بعينه.
- ٧ - ب: صدوه.
- ٨ - ج: يتلقون.
- ٩ - ب: خيرا.
- ١٠ - الف: تواطى، ب: تواط.
- ١١ - ج: يكون.

الحد الذي ذكرتم وقع العلم الضروري عند خبرهم، وبطل الاستدلال على صدقهم بما رتبتموه (١).

قلنا: قد بينا أنه لا طريق إلى القطع على أن العلم الضروري يقع عند شيء من مخبر الأخبار. ثم لو سلمنا ما يذهب إليه مخالفونا في العلم الضروري الواقع عند الأخبار، لم يتمتنع أن يستدل (٢) بالتواتر على بعض الوجوه، بأن يكون العدد الذي أجرى (٣) الله تعالى العادة بأن يفعل عنده العلم الضروري لم يتكامل في بعض الجماعات. فإن علمنا (٤) بالدليل أن خبرهم لا يكون إلا صدقاً فيما يمكن على (٥) هذا (٦) التقدير أن يكون التواتر دليلاً يفضي (٧) إلى العلم. فالصحيح ما أشار إليه أبو هاشم من التوقف على (٨) ذلك، وترك القطع على حصول العلم الضروري لا محالة.

ومما يلحق من الأخبار بما (٩) يعلم صدقه بدليل إخبار الله تعالى

-
- ١ - الف: زنيتموه.
 - ٢ - الف: نستدل.
 - ٣ - ج: اجر.
 - ٤ - ج: - علمنا.
 - ٥ - ج: - على.
 - ٦ - الف: بهذا: بجای على هذا.
 - ٧ - ب و ج: يقضى.
 - ٨ - ب: عن، ج: من.
 - ٩ - ب: ما.

فإننا (١) نعلم كونه (٢) صدقا، من حيث علمنا أنه (٣) تعالى لا (٤) يختار الكذب، لعلمه بقبحه، وبأنه غني عنه، كما لا (٥) يفعل سائر القبائح. ويتحقق بذلك - أيضا - خبر الرسول صلى الله عليه وآله (٦)، لأننا قد علمنا بالمعجز (٧) صدقه في إخباره، وأن شيئاً من القبائح لا يجوز عليه، وكل ذلك معلوم بالدليل.

ومما يلحق - أيضا - بهذا الباب خبر الأمة كلها إذا أخبرت عن شيء، فالواجب أن يعلم كونه صدقا، لأن الدليل قد دل عندنا أن (٨) في جملة (٩) الأمة في كل زمان من قوله حجة * لعصمته، وتفصيل هذه الجملة يجي في باب (١٠) الكلام في (١١) الاجماع بمشية الله تعالى.

وقد ألحق قوم بهذا الباب أن يخبر الواحد عن شيء شاهده ويدعى على جماعة لم تحر (١٢) العادة بالامساك عن تكذيب (١٣)

-
- ١ - ب: + لا.
 - ٢ - ب: كونها، ج: لونا.
 - ٣ - ب: الله، بحای انه.
 - ٤ - ب: الا.
 - ٥ - ب: - لا.
 - ٦ - ب وج: ع.
 - ٧ - ج: بالمخبر.
 - ٨ - ج: - ان.
 - ٩ - ج: الجملة.
 - ١٠ - ج: - باب.
 - ١١ - ج: + باب.
 - ١٢ - ج: يخبر.
 - ١٣ - ب وج: باليكذب، بحای (بالامساك عن تكذيب).

من يدعى عليها مشاهدة ما لم تشاهده (١).

وهذا غير صحيح، لأنه غير ممتنع أن يكون لهذه الجماعة دواع وبواعث إلى (٢) الامساك عن هذا المخبر، من وصول إلى نفع، أو دفع مضره، فلا يجب أن يكذبوا، بل ربما صدقوا، أو صدقه بعضهم.

فأما إلحاد قوم بهذا الباب خبر المخبر بحضوره (٣) النبي صلى الله عليه وآلـه عن شيء فلم ينكره عليه، فإنه يجب أن يكون صدقا. فالواجب أن يقسم هذا الموضوع قسمين: فنقول: إن كان هذا (٤) المخبر ادعى عن النبي صلى الله عليه وآلـه المشاهدة لما خبر (٥) عنه، فلم ينكر عليه، فهو دليل على صدقه، وإن كان أطلق الخبر إطلاقا، ولم يدع عليه شيئا، فإنه لا يكون إمساكه عن التكبير (٦) عليه دلالة على صدقه، وإنما قلنا ذلك لأنه لا يحوز عليه صلى الله عليه وآلـه إنكار ما لا يعلمه منكرا. وإذا أخبر الواحد بحضرته عما لا (٧) يعلمه، فهو مجوز في خبره الصدق والكذب.

١ - ب: يشاهده.

٢ - ج: - إلى.

٣ - الف: بحظرة.

٤ - ج: كذا.

٥ - ب: أخبر.

٦ - ب: التكبير.

٧ - ج: لم.

وقد ألحق قوم بهذا الباب أن يعلم أن الأمة أجمعـت (١) على العمل بمخبر بعض الاخبار لأجله، وادعوا أن ذلك يدل على كون الخبر حجة مقطوعـا (٢) بها، لأنـه لو لم يكن كذلك لرده بعض وقبلـه بعض آخر، وادعوا (٣) أن عادتهم بذلك جارية. وهذا ليس بصحيح، لأنـ بإجماعـهم على الحكم يعلم صحتـه، فـاما أنـ يعلم صحةـ الخبر الذي عملـوا به، وأـجلـه، فلا يـحبـ ذلك لأنـهم قد يـجمـعونـ على ما (٤) طـريقـه (٥) الـظنـ، كالـقيـاسـ والـاجـتهـادـ وأـخـبارـ الـآـحـادـ. و (٦) العـادـةـ المـدـعـاةـ غـيرـ صـحـيـحةـ، وـلاـ مـعـلـوـمـةـ. وقد استـقصـيـنا فيـ الـكـتـابـ الشـافـيـ الـكـلامـ عـلـىـ (٧) هـذـهـ النـكـنـةـ عـنـدـ تـعـويـلـ (٨) مـخـالـفـيـنـ فـيـ صـحـةـ (٩) الـخـبـرـ المـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ قـوـلـهـ (١٠) لـاـ تـحـتـمـعـ أـمـتـيـ عـلـىـ خـطـأـ (١١) عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ.

- ١ - جـ: اـجـتمـعـتـ.
- ٢ - جـ: لـقـطـوـعـاـ.
- ٣ - جـ: فـادـعـواـ.
- ٤ - جـ: - مـاـ.
- ٥ - جـ: طـرـيـقـةـ.
- ٦ - جـ: - الـاحـادـوـ.
- ٧ - بـ وـ جـ: فـيـ.
- ٨ - الفـ: تـطـوـيـلـ.
- ٩ - الفـ: - صـحـةـ.
- ١٠ - الفـ: - مـنـ قـوـلـهـ.
- ١١ - الفـ: + وـ.

فصل فيما يعلم كذبه من الاخبار باضطرار أو اكتساب
يعلم أن الخبر إنما يعلم باضطرار أو اكتساب أن مخبره (١)
ليس على ما تناوله بغيره لا بنفسه. ومثال ما يعلم بطلانه باضطرار (٢)
خبر (٣) من أخبار بأن السماء تحتنا، والأرض فوقنا، وأن جبالا (٤)
بحضرتنا، ونحن لا نراه مع السلامة وارتفاع المواتع. فأما الخبر
الذي يعلم بطلانه باكتساب، فهو كل (٥) خبر علمنا أن مخبره ليس
على ما (٦) تناوله بدليل عقلي أو بالكتاب (٧) أو السنة أو الاجماع.
وقد أُحق قوم بهذا الباب لواحد:

منها أن يكون الخبر (٨) لو كان صحيحا، لوجب قيام الحجة
به (٩) على المكلفين، فإذا لم يقم (١٠) به، علم (١١) أنه باطل.
ومنها أن يكون الخبر مما لو كان صحيحا، لعلم أهل العلم

-
- ١ - الف: مخبر.
 - ٢ - ج: + فيه.
 - ٣ - ج: - خبر.
 - ٤ - ب و ج: فيلا.
 - ٥ - ب: - كل.
 - ٦ - ج: - ما.
 - ٧ - الف: باكتساب.
 - ٨ - ج: + و.
 - ٩ - ب: - به.
 - ١٠ - ظ: تقم.
 - ١١ - ب: على، بحال علم.

إذا فتشوا عنه ذلك، فإذا (١) لم يعلم مع التفتيش، علم كونه كذباً ومنها أن يكون المخبر عنه مما تقوى (٢) الدواعي (٣) إلى نقله، وتمتنع (٤) من (٥) كتمانه، فإذا لم ينقل والحال هذه، علم كونه كذباً.

ومنها أن تكون (٦) الحاجة ماسة في باب الدين إلى نقله، فإذا لم ينقل (٧) كما نقلت نظائره، علم بطلانه.

ومنها أن يكون في الأصل وقع شائعاً ذائعاً، ومثله في العادة لا يضعف (٨) نقله، بل يكون حاله في الاستمرار كحاله في الأول.

واعلم أن هذه الوجوه إن صحت كلها أو بعضها، فإنما هي تفصيل لما أجملناه في قولنا: بدليل عقلي، لأن الأدلة (٩) العقلية المبنية (١٠) على العادات واحتياطها (١١)، إليها (١٢) فرع (١٣) من الحق

١ - ب: وإذا.

٢ - الف تدعوه، ب: يقوى.

٣ - ب: الداعي.

٤ - الف: يمتنع، ب: يمنع.

٥ - الف وب: - من.

٦ - ب: يكون.

٧ - ج: - والحال، تا اينجا.

٨ - ب: تضعف.

٩ - ج: الدلالة.

١٠ - ب وج: المبنية.

١١ - الف: احتياطها.

١٢ - ج: + و.

١٣ - الف: فرع.

هذه الوجوه، فما صح منها من كل أو بعض فهو (١) داخل في الجملة التي ذكرناها.

والكلام في تصحيح (٢) كل واحد من (٣) هذه الوجوه (٤) الملحة يطول جداً، ويخرج عن الغرض لكنا (٥) نشير إلى جملة كافية:

أما الوجه الأول، فلا يصح على (٦) إطلاقه، لأنه غير ممتنع أن تتفق (٧) دواعي الأمة إلى كتمان (٨) حادث من الحوادث، أو حكم من الأحكام، حتى لا ينقله منهم إلا الآحاد، فلا يجب إذا أن يقطع على بطلان خبر الواحد عنه من حيث لم ينقله الجميع إلا بعد أن يعلم انتفاء دواع عن طيه (٩) وكتمانه، وأنه مع العادة لا يجوز ذلك فيه، فاما إذا لم يعلم ذلك (١٠)، جوزنا كون الخبر صادقاً، وإن لم ينقله الجميع أو الأكثر. وقولهم: لا يجوز أن يكلف الله تعالى (١١)

١ - الف: - فهو.

٢ - ب: - مما صح، تا اينجا.

٣ - الف: - كل واحد من.

٤ - الف: الجملة.

٥ - ج: لكتنا.

٦ - ب: عن.

٧ - ج: يتحقق.

٨ - الف: - كتمان.

٩ - ب: طيه، ج: طبه.

١٠ - الف: + فيه.

١١ - الف: - تعالى.

ما لم تقم (١) الحجة عليه صحيح، إلا أنه ليس كل حجة على هذا الحكم هو إخبار الجماعات، وغير ممتنع أن تكون الحجة به (٢) قائمة وإن كتمه (٣) الأكثر من جهة قول إمام الزمان إذا بينه وأوضح عنه.

و (٤) الوجه الثاني يحرى مجرى الأول في فساد إطلاق القول فيه، ووجوب تقييده بما أشرنا إليه.

وأما (٥) الوجه الثالث، فلا شبهة في أنا إذا علمنا أن الدواعي إلى نقله ثابتة، والصوارف عن ذلك مرتفعة، ثم لم ينقل، علمنا بطلاً، وبقي أن يكون ذلك معلوماً، وربما أدعى هذه الحال فيما هو بخلافها، ولهذا يكذب (٦) الواحد إذا أخبرنا بأن بين بغداد وواسط (٧) مدينة هي أكبر من بغداد وأكثر أهلاً. ويكذب (٦) من ادعى أن القرآن عورض، وعول على رواية الواحد، لأننا نعلم كثرة أعداء الدين وانتشارهم في الشرق والغرب، فكان

١ - ب و ج: لا يقُم.

٢ - الف: - به.

٣ - الف: كتمان، بجای ان كتمه.

٤ - ب: - وأوضح عنه و.

٥ - ج: فاما.

٦ - ب و ج: نكذب.

٧ - ج: واسطة.

يجب ظهور نقل هذه المعارضة فيهم إن منع من انتشارها بين المسلمين
خوف منهم (١)

والوجه الآخر شرط فيه أن تكون (٢) العادة تمنع من ضعف
مثله، و (٣) توجب (٤) استمرار (٥) الشياع والإذاعة (٦) فيه، ومع هذا
الشرط الامر على ما ذكر (٧). *

فصل فيما (٨) لا يعلم كونه صدقا ولا كذبا من الاخبار
اعلم أن كل خبر روى ولا طريق من ضرورة ولا اكتساب
إلى العلم بكونه صدقا ولا كذبا، فالتجويز للأمراءين (٩) قائم فيه.
وقد قطع قوم على أن في الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله
كذبا، وتعلقوا بما روى عنه عليه السلام من قوله (١٠): (من كذب على
متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) وبما يروى (١١) من قوله صلى الله عليه وآله (١٢) :-

-
- ١ - ب: مبهم.
 - ٢ - ب وج: يكون.
 - ٣ - ج: - و.
 - ٤ - الف: لوجب.
 - ٥ - ب: استمراره.
 - ٦ - ج: الاذانية.
 - ٧ - الف: ذكره.
 - ٨ - ج: + ذكر.
 - ٩ - ج: في الامرين.
 - ١٠ - الف: بقوله.
 - ١١ - الف: روى.
 - ١٢ - ج: ع.

(ستكثـر (١) الكذـابة عـلـى).

وليس ذلك بمعتمـد: أـمـا الـخـبر الـأـوـل، فـيـتـضـمـن الـوعـيد، وـلـا
يـعـلم وـقـوـع الـفـعـل لـا مـحـالـة، وـالـخـبر الـثـانـي خـبـر وـاحـد لـا يـوجـب
الـقـطـع عـلـى صـحـة مـخـبـرـه. فـالـصـحـيـح ما قـلـنـاه مـن التـجـوـيـز مـن غـير
قطـع، وـإـنـما يـعـلـم كـذـب بـعـض الـأـخـبـار الـمـرـوـيـة عـنـه صـلـى اللـهـ عـلـيـه وـآلـهـ عـلـى
سـبـيل الـوـصـف دـوـن التـعـيـن (٢). فـنـقـول: كـلـ خـبـر دـلـ ظـاهـرـه عـلـى
إـجـبـار (٣) أـو تـشـبـيه أـو مـا جـرـى مـحـرـى ذـلـك (٤)، مـمـا عـلـمـنـا اـسـتـحـالـتـه، مـن غـير
قـرـيـنة، وـلـا عـلـى وـجـه الـحـكـيـاة، وـكـان اـحـتمـالـه لـلـصـوـاب بـعـيـداً مـتـعـسـفاً،
وـجـب الـحـكـم بـيـطـلـانـه، لـاـنـ الـحـكـمـة وـالـدـيـنـ يـمـنـعـانـ مـنـ الـخـطـابـ بـمـا
يـحـتـاجـ إـلـى تـعـسـفـ وـتـكـلـفـ شـدـيدـ حـتـىـ يـحـتـمـلـ الصـوـابـ. وـأـمـا (٥)
كـوـنـ الـخـبـرـ صـدـقاً، فـمـخـالـفـ لـكـوـنـهـ كـذـباً (٦)، لـأـنـهـ لـاـ خـبـرـ روـيـ إـلـا
وـيـحـتـمـلـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ، وـلـيـسـ يـحـوـزـ أـنـ يـجـعـلـ وـجـوبـ الـعـمـلـ بـهـ (٧)
دـلـيـلاً عـلـىـ كـوـنـهـ صـدـقاً لـأـنـاـ قـدـ نـعـمـلـ (٨) بـمـاـ يـحـوـزـ كـوـنـهـ كـذـباًـ مـنـ شـهـادـةـ
الـشـاهـدـيـنـ بـلـاـ خـلـافـ (٩).

١ - جـ: سـتـذـكـرـ.

٢ - الفـ: التـعـبـيرـ.

٣ - جـ: اـخـبـارـ.

٤ - جـ: ذـلـكـ مـحـرـىـ.

٥ - بـ وـ جـ: فـامـاـ.

٦ - بـ: كـاذـبـاـ.

٧ - الفـ: - بـهـ.

٨ - جـ: نـعـمـ.

٩ - بـ: - بـلـاـ خـلـافـ.

فصل في أن الخبر الواحد لا يوجب العلم
 أعلم أن الصحيح أن خبر الواحد لا يوجب علمًا، وإنما يقتضي
 غلبة (١) الظن بصدقه (٢) إذا كان عدلاً. وكان النظام يذهب (٣) إلى أن
 العلم يجوز أن يحصل عنده وإن لم ي يجب، لأنه يتبع قرائن (٤)
 وأسباباً، ويجعل (٥) العمل تابعاً للعلم، فمهما لم يحصل علم فلا
 عمل. وقال بعضهم: إن خبر (٦) الواحد يوجب العلم الظاهر، و
 يقسم العلم إلى قسمين. وفي الناس من يقول: إن كل خبر وجوب
 العمل به فلا بد من إيجابه العلم، ويجعل العلم تابعاً للعمل.
 وأقوى ما أبطل به قول (٧) النظام أن الخبر مع الأسباب
 التي يذكرها (٨) لو حصل عندها العلم كما ادعى، لما جاز (٩) انكشفه
 عن باطل، وقد علمنا أن الخبر عن موت إنسان بعينه مع حصول

- ١ - ب و ج: عليه.
- ٢ - ج: لصدقه.
- ٣ - الف: نذهب.
- ٤ - الف: قرائنا.
- ٥ - ج يجب.
- ٦ - ج: الخبر.
- ٧ - ب: - به قول.
- ٨ - ب: نذكرها.
- ٩ - ج: لجاز، بحال لما جاز.

الأسباب التي يراعيها من البكاء عليه والصرارخ وإحضار الجنائز والأكفان قد ينكشف عن باطل، فيقال: إنه أغمي (١) عليه، أو لحقته السكتة (٢)، أو (٣) ما أشبه ذلك، والعلم لا يجوز انكشفه عن باطل. ويلزم على هذه الطريقة الفاسدة أن (٤) يجوز أن لا يقع العلم بالتواتر لفقد هذه الأسباب، فكنا نصدق (٥) من خبرنا بأنه لا يعلم شيئاً بالأخبار بأن (٦) لا تكون (٧) الأسباب حاصلة. وأما (٨) إلزام النظام أنه لو أوجب خبر الواحد العلم في موضع، لأوجبه (٩) في كل موضع، فكان النبي صلى الله عليه وآله (١٠) يستغنى عن علم معجز، والحاكم متى لم يعلم صدق المدعى ضرورة، أن يعلم أنه كاذب، فإن ذلك لا يلزم، لأن له أن يقول: من أين لكم أن كل خبر يجب عنده العلم؟ بل لا بد (١١) من وجوب ذلك عند أمثاله (١٢). ثم العلم عند النظام لا يجب عند (١٣) مجرد الخبر، بل عنده وعند أسباب يذكرها، وليس مثل ذلك

- ١ - ب: أغمى.
- ٢ - ب و ج: سكتة.
- ٣ - ب و ج: و.
- ٤ - ج: انه.
- ٥ - ج: تصدق.
- ٦ - ج: مما.
- ٧ - ب و ج: يكون.
- ٨ - الف و ج: فاما.
- ٩ - ب: لأوجب.
- ١٠ - ب و ج: - ص ع.
- ١١ - ب و ج: فلا بد.
- ١٢ - ب: امثاله، ج: + لا يلزم، تا اينجا.
- ١٣ - ب و ج: عن.

في خبر مدعى النبوة، ولا في الحاكم.
فأما من يقول: إنه يقتضي العلم الظاهر، فخلافه في عبارة،
لأنه سمي غالب الظن علما.

وأما من جعل العلم تابعاً للعمل، فقوله باطل لأنه عكس
الشيء، والعمل يجب أن يتبع (١) العلم لا أن يتبع (١) العلم (٢) العمل،
وقد وجوب العمل بأخبار كثيرة من غير حصول العلم كالمحرف (٣)
من سبع في طريق الشهادات وغيرها.

فصل في ذكر (٤) الدلالة على جواز التعبد بالعمل بخبر الواحد (٥)
إعلم أن (٦) في المتكلمين من يذهب (٧) إلى أن خبر الواحد (٨)
لا يجوز من جهة العقل ورود العبادة بالعمل به، والصحيح أن
ذلك جائز عقلاً، وإن كانت العبادة ما وردت به (٩) على ما سنبينه

-
- ١ - ج: تتبع.
 - ٢ - ب: لا ان يتبع العلم.
 - ٣ - ب كالمحرف.
 - ٤ - الف: ذكر.
 - ٥ - ب: واحد.
 - ٦ - ب: ان.
 - ٧ - ب: ذهب.
 - ٨ - ج - اعلم، تا اينجا.
 - ٩ - ب: به.

في الباب الذي يلي هذا الباب (١) بمشية الله تعالى.
 والذي يدل على جواز ورود العبادة بالعمل به أن يبين (٢) أن خبر
 الواحد يمكن أن يكون طريقا إلى (٣) معرفة الأحكام، وأنه يجري
 في جواز كونه دلالة الأدلة الشرعية كلها من كتاب وسنة وإجماع،
 وإن اختلف وجه دلالته كما اختلف وجوه هذه الأدلة الشرعية ولم
 تخرج (٤) بهذا (٥) الاختلاف من كونها أدلة، وإنما جاز أن يكون
 خبر الواحد دلالة بأن يدل القرآن أو السنة على وجوب العمل (٦) به
 إذا كان المخبر به على صفة مخصوصة، ألا ترى (٧) أنه لا فرق في العلم
 بتحريم الشيء بأن يقول النبي صلى الله عليه وآله (٨) - : (إنه حرام) وبين
 أن يقول : (إذا أخبركم عنِي) (٩) بتحريمه (١٠) فلان فحرموه)، ولا (١١) فرق
 بين ذلك، وبين أن يقول : (إذا أخبركم عنِي) بتحريمه (١٢) من صفتة
 كيت وكيت فحرموه)، لأنه (١٣) على الوجوه كلها يعلم التحريم

- ١ - ب و ج : - الباب.
- ٢ - ب : نبين، ج : يتبيّن.
- ٣ - ج : على.
- ٤ - ج : يخرج.
- ٥ - ب : بعد، بحالٍ بهذا.
- ٦ - ج : العلم.
- ٧ - الف : يرى.
- ٨ - ج : ع.
- ٩ - ج : مني.
- ١٠ - ب : + من كيت.
- ١١ - ب : فلا.
- ١٢ - ج : - فلان، تا اينجا.
- ١٣ - ب و ج : لان.

وإن اختلف.

وليس لاحد أن يقول: فامنعوا الغلط من الواحد إذا كان الامر على ما ذكرتم، وذلك أنه غير ممتنع أن يجعل الرسول صلى الله عليه وآلـه (١) قول الواحد دلالة^{*} مع جواز الغلط عليه. مثال ذلك أنه صلى الله عليه وآلـه (٢) لو قال: (إذا أخبركم عنـي (٣) أبو ذر بشـئ، فهو حق)، لـكانت الثقة حاصلة عند خبرـه، ولو قال صلى الله عليه وآلـه (١) (اعملـوا بما يـخبركم به فـلان، فهو صـلاح (٤) لكم)، وجـب العملـ به (٥)، وإن لم يـحصل (٦) الثـقة، و (٧) يـجري مجرـى تعـبدـ الحـاكمـ بـأنـ يـعملـ (٨) بـعلـمهـ، فـتحـصلـ لـهـ الثـقةـ، وـتعـبـدـهـ بـأنـ (٩) يـعملـ بـالـاقـرارـ، فـلاـ تـحـصلـ (١٠) الثـقةـ (١١)، وـانـ كـانـ (١٢) الـحالـ إـلـيـهاـ أـقـرـبـ، وـتعـبـدـهـ بـأنـ (١٣) يـعملـ بـالـبـيـنـةـ، وـهـيـ عـنـ الثـقةـ أـبـعـدـ مـنـ الـاقـرارـ.

-
- ١ - بـ وـ جـ: عـ.
 - ٢ - جـ: عـنـ.
 - ٣ - جـ: عـنـ.
 - ٤ - جـ: صـالـحـ.
 - ٥ - جـ: - بـهـ.
 - ٦ - بـ: + لـهـ.
 - ٧ - جـ: - وـ.
 - ٨ - جـ: يـعـلـمـ.
 - ٩ - الفـ وـ جـ: انـ.
 - ١٠ - جـ: يـحـصـلـ.
 - ١١ - بـ: - وـتعـبـدـهـ، تـاـ اـيـنـحاـ.
 - ١٢ - جـ: كـانـتـ.
 - ١٣ - الفـ: انـ.

ومما يدل - أيضا - على جواز التعبد بخبر الواحد أن العمل في كثير من العقليات قد يتبع غلبة الظن فما الذي يمنع عن (١) مثل ذلك في الشرعيات.

ويدل عليه - أيضا - (٢) ورود التعبد بقبول الشهادات، والاجتهاد في جهة القبلة، وقبول قول المفتى، وكل هذا من باب واحد.

وقد تعلق من منع من (٣) جواز التعبد بخبر الواحد بأشياء: أولها (٤) قولهم: إن الشرائع لا تكون (٥) إلا مصالح (٦) لنا، وخبر الواحد لا نعلم أن ذلك مصلحة، ولا نأمن كونه مفسدة.

وثانيها أن قالوا: إذا لم يجز أن الخبر (٧) بما لا نأمن (٨) كونه كذبا، كذلك لا يجوز أن نقدم (٩) على ما لا نأمن (٨) من (١٠) كونه مفسدة.

وثالثها أن قول الواحد وصلة إلى قول الرسول صلى الله عليه وآله (١١)،

- ١ - ب: من.
- ٢ - الف: أيضا عليه.
- ٣ - ب: - من.
- ٤ - ج: أولهم.
- ٥ - ج: يكون.
- ٦ - الف: لمصالح.
- ٧ - ب و ج يخبر.
- ٨ - ب و ج: يا من.
- ٩ - ب و ج: يقدم.
- ١٠ - الف: - من.
- ١١ - ب و ج: ع.

وإذا لم يجز قبول قول الرسول (١) صلى الله عليه وآلـه إلا بمعجز (٢) ودليل على القطع على (٣) صدقـه، فغيره أولـي بذلك.

ورابعـها أنـ الرسـول صـلى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ إـنـماـ لـمـ يـجـزـ الـعـلـمـ بـقـوـلـهـ إلاـ بـمـعـجـزـةـ (٤) تـدـلـ عـلـىـ صـدـقـهـ لـجـواـزـ (٥) الغـلطـ عـلـيـهـ، وـهـذـهـ الـعـلـةـ قـائـمـةـ فـيـ خـبـرـ الـوـاحـدـ.

وـخـامـسـهـ أـنـ الـعـلـمـ مـنـ حـقـهـ أـنـ يـتـبعـ الـعـلـمـ، وـإـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ صـدـقـ الـوـاحـدـ، لـمـ يـعـمـلـ (٦) بـخـبـرـهـ، وـلـوـ جـازـ الـعـلـمـ وـلـاـ عـلـمـ، لـجـازـ تـبـخـيـتـاـ (٧) وـتـحـمـيـنـاـ (٨).

وـسـادـسـهـ أـنـ لـوـ جـازـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ، جـازـ فـيـ سـائـرـهـاـ، حـتـىـ فـيـ الـأـصـوـلـ، وـإـثـبـاتـ الـقـرـآنـ، وـالـنـبـوـاتـ.

وـفـرـقـوـاـ بـيـنـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ وـبـيـنـ الشـهـادـةـ بـأـنـ الشـهـادـةـ تـقـتـضـيـ (٩) ماـ يـتـعـلـقـ بـمـصـالـحـ (١٠) الدـنـيـاـ، وـدـفـعـ المـضـارـ فـيـهـاـ (١١)، وـإـجـلاـبـ (١٢)

١ - بـ وـ جـ: النـبـيـ.

٢ - بـ: بـمـعـجـزـةـ.

٣ - بـ وـ جـ: مـعـ.

٤ - بـ وـ جـ: وـلـاـ مـعـجـزـةـ.

٥ - جـ: بـجـواـزـ.

٦ - جـ: يـعـلـمـ.

٧ - الفـ: تـحـسـيـنـاـ جـ: تـحـمـيـنـاـ.

٨ - جـ: تـبـخـيـتـاـ.

٩ - بـ وـ جـ: يـقـتـضـيـ.

١٠ - جـ: بـمـاـ صـالـحـ.

١١ - جـ: مـضـارـهـاـ.

١٢ - جـ: اـجـتـلـابـ.

المنافع (١)، وما يجوز فيه البدل والصلح (٢)، ويتعلق بالاختيار، ويخالف المصالح التي لا يعلمها إلا الله تعالى، ويخالف ذلك - أيضاً - المعاملات التي تجري (٣) مجرى الاباحات، وترجع إلى الرضا والسخط، وتطيب النفس (٤).

وسبعينها أنه لو جاز التعبد (٥) بخبر العدل، لجاز (٦) ذلك في خبر الفاسق، لأنه لا فرق في العقول بينهما في أن الثقة لا تحصل عند خبره. فيقال (٧) لهم فيما تعلقوا به أولاً: الشرائع لا بد من كونها

مصالحة، على ما ذكرتم (٨)، ولا بد من طريق للمكلف إلى العلم بذلك (٩) إما على الجملة، أو التفصيل (١٠). فإذا (١١) دل الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان على صفة، وإذا (١٢) غالب في الظن صدقه، علمنا كون ما أخبر به صلحاً، وأمننا (١٣) من الاقدام على المفسدة، كما نعلم (١٤) كون قطع يد السارق عند البينة أو الاقرار

-
- ١ - ب: - واجلاب المنافع.
 - ٢ - ب: الصالح.
 - ٣ - ب: يحرى.
 - ٤ - الف: - وتطيب النفس.
 - ٥ - ب: + بالعمل.
 - ٦ - ب وج: جاز.
 - ٧ - ب: ويقال
 - ٨ - ج: ذكر.
 - ٩ - ب: - بذلك.
 - ١٠ - ب: التفضيل.
 - ١١ - ب: وإذا.
 - ١٢ - ب: فإذا.
 - ١٣ - ج: أمننا.
 - ١٤ - ب: يعلم.

صلاحا، ولو لا ذلك لكان (١) مفسدة. وتنقض (٢) - أيضا - هذه الطريقة بالشهادات إذا عمل بها في الحدود.

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانيا: لو جاز في الخبر أن ثبتت (٣) أمارة للمكلف يأمن بها من كونه كذبا، جاز أن يكلف في الاخبار ما كلفه في الافعال. وتنقض ذلك عليهم بالاقرار والبيانات في الحدود وغيرها.

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثا ورابعا - فإن الوجهين متقاربان (٤) -: إن (٥) الرسول لو كان لنا طريق غير المعجز (٦) يعلم به كون ما تحمله (٧) مصلحة، لجاز (٨) فيه ما جاز (٩) في خبر الواحد. وإنما لم يعمل (١٠) بخبر مدعى النبوة قبل ظهور المعجز، لأنه لا طريق إلى العلم (١١) بقوله إلا العلم (١٢) المعجز، وليس كذلك الخبر، لأن لنا طريقا نؤمن (١٣) به كون الفعل مفسدة، وهو ما بيناه من قيام الدلالة على وجوب العمل

-
- ١ - الف وب: كان.
 - ٢ - ج: ينتقض.
 - ٣ - ب وج: يثبت.
 - ٤ - ب وج: يتقاربان.
 - ٥ - ج: - ان.
 - ٦ - ج: المعجزة.
 - ٧ - ب وج: يحمله.
 - ٨ - ب: جاز.
 - ٩ - ب: - ما جاز.
 - ١٠ - ب: العمل.
 - ١١ - ب: - العلم.
 - ١٢ - الف: بالمعجز.
 - ١٣ - ج: طريقة تأمن، ب: يامن.

بخبره. وتنقض (١) هذه الطريقة - أيضا - بالشهادات والاقرارات وكل شئ عمل به مع ارتفاع الثقة بالصدق.
ويقال لهم فيما تعلقوا به خامسا: لا شبهة في أن العمل يتبع (٢) العلم، لكن من أين قلتم: أنه يتبع العلم بصدق المخبر؟!، وما أنكرتم أنه (٣) يتبع (٤) العلم تارة بصدق المخبر، وأخرى يتبع (٥) العلم بوجوب العمل بقوله مع تجويز الغلط عليه؟!. وتنقض (٦) هذه الطريقة - أيضا - بالشهادات، والاقرارات، والرجوع إلى قول المفتى، والحاكم.

ويقال لهم فيما تعلقوا به سادسا: ليس بممتنع (٧) فرضا وتقديرا أن يثبت (٨) جميع أصول الشريعة بأخبار الآحاد بعد أن يعلم بالمعجز (٩) صدق الرسول صلى الله عليه وآله (١٠)، ويعلم من جهة ذلك، وإن كان قد ثبت الشرع الآن بخلاف ذلك، والكلام الآن (١١) إنما هو على الجواز، وقد بينا جوازه. ثم يعارضون بالشهادات،

١ - ج: ينقض.

٢ - ج: تتبع.

٣ - الف: ان.

٤ - ب و ج: ينقض.

٥ - ب و ج: يمتنع.

٦ - الف: تثبت، ب: ثبت.

٧ - ب: بالمخبر.

٨ - ب و ج: ع.

٩ - ب و ج: - الان.

والاقرارات، ويلزمون حواز مثل ذلك فيسائر الأصول.
 فأما القرآن، فإثباته وهو معجز دال على صدق الرسالة بخبر
 الواحد لا يجوز، لأن (١) الثقة بنبوته وصدقه لا تحصل (٢) إلا مع
 الثقة بمعجزته، ولو فرضنا أن نبوته (٣) صلى الله عليه وآلـه (٤) ثبتت (٥) بغير
 القرآن من المعجزات، لجأ إثبات القرآن بخبر الواحد.
 فأما إثبات النبوات بخبر الواحد، فإنه غير جائز، لأن ذلك
 يتৎقض بخبر (٦) الواحد. ولأنه لا طريق إلى وجوب العمل بقول النبي
 صلى الله عليه وآلـه إلا العلم المعجز (٧) الدال على الصدق * وحصول الثقة.
 وأما (٨) تفريقهم بين قبول الشهادة (٩) وقبول خبر الواحد، فيليس
 ب صحيح، لأنـا نقبل الشهادة (١٠) في الحدود (١١)، وهي مختصة بمصالح
 الدين، وخارجـه عما يحوز فيه الصلـح والتراضـي (١٢). وكذلك
 يقبل قول المفتـي فيما يختص بمصالح الدين (١٣).

- ١ - ب: - لأنـ، + و.
- ٢ - الف وب: يحصل.
- ٣ - الف: معجزـه، بـ: اثـوـته.
- ٤ - ب و ج: ع.
- ٥ - ب: ثـبتـتـ.
- ٦ - ب و ج: ينـقضـ خـبـرـ.
- ٧ - الف و ج: بـالـمـعـجزـ.
- ٨ - الف وب: فـاماـ.
- ٩ - ب و ج: الشـهـادـاتـ.
- ١٠ - ب: الشـهـادـاتـ.
- ١١ - الف: - فيـ الحـدـودـ.
- ١٢ - ج: التـراـخيـ.
- ١٣ - ب: - وـخـارـجـةـ، تـاـ اـينـجاـ.

وبعد، فإن العقل يحضر انتزاع ملك (١) زيد ودفعه إلى عمرو، وبالشهادة يفعل ذلك.

ويقال لهم فيما تعلقوا به سابعاً: إنه جائز (٢) من جهة العقل أن يتبعد (٣) الله تعالى بالعمل بخبر الفاسق، ولا فرق في الجواز بين العدل والفاسق، وإذا جعلنا قول المخبر كالسبب أو الشرط في العبادة (٤)، جازت العبادة عقلاً بالعمل بقول من يغلب في الظن كذبه، كما يجعل زوال الشمس وطلع الفجر سبباً للأحكام (٥). فإن قيل: إذا كان لا بد من تمييز (٦) الحججة من الشبهة، فكيف يتميز ذلك في خبر الواحد؟.

قلنا: بأن يجعل لاحد الخبرين (٧) أمارة يميز (٨) بها من الآخر. فصل في إثبات التبعد بخبر الواحد أو نفي ذلك الصحيح أن العبادة ما وردت بذلك، وإن كان العقل يحوز

١ - ج: الملك.

٢ - الف: جاز.

٣ - الف: يتبعه.

٤ - ج: العبادات.

٥ - ب: - للأحكام.

٦ - ج: تمييز.

٧ - ب: الخبر.

٨ - ج: يتميز.

التعبد (١)، بذلك وغير محيل له، على ما مضى في الباب الأول، ووافق على ذلك كل من منع عقلاً من العبادة به من النظام وغيره من المتكلمين. وذهب الفقهاء وأكثر المتكلمين (٢) إلى أن العبادة قد وردت بالعمل بخبر الواحد في الشريعة. وكان أبو علي الجبائي لا يعمل بخبر الواحد في الشريعة، ويعمل بخبر الاثنين فصاعداً، ويحررية (٣) مجرى الشهادة.

والذى يدل على صحة ما ذهبنا إليه أنه لا خلاف بيننا وبين محصلى (٤) مخالفينا في هذه المسألة أن العبادة بقبول خبر الواحد والعمل به طريقة الشرع (٥) والمصالح، فجرى مجرى سائر (٦) العبادات الشرعية في اتباع المصلحة، وأن العقل غير دال عليه، وإذا فقدنا في أدلة الشرع ما يدل على وجوب العمل به (٧)، علمنا انتفاء العبادة به، كما نقول (٨) في سائر الشرعيات والعبادات الزائدة على ما أثبتناه وعلمنا (٩)، وعلى هذه الطريقة نقول (١٠) كلنا في (١١) نفي

- ١ - ب و ج: مجوزاً للتعبد.
- ٢ - ج: المتكلمين وأكثر الفقهاء.
- ٣ - الف: يحررى.
- ٤ - الف: محققى (خ ل).
- ٥ - الف: الشريعة.
- ٦ - الف: كسائر، بجای (مجرى سائر).
- ٧ - ب: بما، بجای به.
- ٨ - ب: يقول.
- ٩ - ج: علمنا.
- ١٠ - ب: يعول.
- ١١ - ب: على.

صلاة زائدة وصوم شهر زائد على ما عرفناه، وفي أن مدعى النبوة ولا معجز (١) على يده ليسنبي. وليس لاحد أن يقول: إنما علمت أنه لا صلاة زائدة على الخمس مفروضة، ولا صيام مفروض زائد (٢) على شهر رمضان، بالاجماع، لأننا نعلم أنهم لو لم يجمعوا على ذلك، وخالف بعضهم فيه، لكان المفزع (٣) فيه (٤) إلى هذه الطريقة التي ذكرناها، وقد بينما صحة الاعتماد على هذه (٥) الطريقة، وإبطال شبهة (٦) من اشتبه عليه ذلك في مواضع من كلامنا، واستقصيناه. ويمكن أن يستدل بمعنى هذه الطريقة بعبارة أخرى، وهو أن نقول (٧): العمل بالخبر لا بد من أن يكون تابعا للعلم، فإذاً أن يكون تابعا للعلم (٨) بصدق الخبر، أو العلم (٩) بوجوب العمل به مع تجويز الكذب، وقد علمنا أن خبر الواحد لا يحصل عنده علم بصدقه لا محالة، فلم يق إلا أن يكون العمل به تابعا للعلم بالعبادة

- ١ - ب: معجزة.
- ٢ - الف: مفروضا زائدا.
- ٣ - ب: المفزع، ج: مفرع.
- ٤ - ب و ج: - فيه.
- ٥ - ج: + المسألة.
- ٦ - ج: الشبهة.
- ٧ - ج: يقول.
- ٨ - ب: - فاما، تا اينجا.
- ٩ - الف: للعلم.
- ١٠ - ج: - بالعبادة.

بوجوب (١) العمل به، وإذا لم نجد (٢) دليلاً على وجوب العمل به،
نفيهناه (٣).

وقد تعلق مخالفونا بأشياء:

أولها قوله تعالى - : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ (٤) طائفة
لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، لَعَلَّهُمْ
يَحْذِرُونَ). وليس يكُونون منذرین لهم إلا (٥) و (٦) يلزمهم القبول
منهم. وربما قالوا: إن معنى الآية ولينذر كل واحد منهم
قومه (٧). وإذا صر لهم ذلك استغنووا عن التشاغل بأن اسم طائفة (٨) يقع
على الواحد، كما يقع على الجماعة، وتعلقهم في ذلك بقوله
تعالى - : (وليشهد (٩) عذابهما طائفة من المؤمنين) وقوله تعالى - (١٠):
(وإن (١١) طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)
وثانيها (١٢) قوله تعالى - : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من

-
- ١ - الف: لوجوب.
 - ٢ - ج: يجدد.
 - ٣ - ج: نفيها.
 - ٤ - الف: - منهم.
 - ٥ - الف: - لهم الا، ج: - الا.
 - ٦ - ج: + الا.
 - ٧ - الف: قوم.
 - ٨ - الف: باسم الطائفة، بحال بان اسم طائفة.
 - ٩ - ج: ليشهدوا.
 - ١٠ - الف: - وقوله تعالى.
 - ١١ - ج: ان، بالتشديد.
 - ١٢ - الف: ثانية.

البيات) وحضر الكتمان يقتضي وجوب الاظهار، ولا يجب الاظهار إلا للقبول.

وثالثها قوله تعالى - : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنيناً فتبيّنوا أن تصيّبوا قوماً بجهالة)، والظاهر يقتضي أن العدل في هذا الحكم بخلاف الفاسق.

ورابعها أن الله تعالى قد أمر رسوله (١) صلى الله عليه وآله بالابلاغ في مواضع من الكتاب لا تحصى، والابلاغ يكون بالتواتر والآحاد معاً، لأنه لو اختص بالتواتر (٢) وما يوجب العلم، لوجب أن يكون العلم بفروع العبادات كالعلم بأصولها، وكذلك فروع المعاملات كلها، ومعلوم ضرورة خلاف ذلك.

وخامسها وهو (٣) الطريقة التي بها يصلون، وعليها كلهم يعولون، وإليها يرتدون، وترتيبها أن الصحابة مجتمعه (٤) على العمل بأخبار لا تبلغ التواتر، وذلك أظهر فيما بينهم من كل شيء كان ظاهراً، ويذكرون رجوعهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين إلى أزواج

١ - ج: رسول.

٢ - ج: - والآحاد، تا اينجا.

٣ - ب وج: هي.

٤ - ج: مجتمعه.

النبي صلى الله عليه وآلـه عند اختلافـهم في ذلك، وعمل عمر بن الخطاب بعد التوقف والتردد في جزية المحسوس على خبر عبد الرحمن، ثم أجمعوا على ذلك، ونحو عمله في دية الجنين (١) على خبر حمل (٢) بن مالك،
 ونحو عمل أبي بكر في ميراث الجدة على قول الواحد والاثنين،
 ونحو ما روي عن (٣) أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: كنت إذا سمعت من رسول الله صلـى الله عليه وآلـه حدـيثاً نفعـني الله ما شـاء أـن يـنفعـني بـهـ،
 وإذا حدـثـيـ عنـهـ غـيرـهـ (٤) استـحـلـفـتهـ، فإذا حـلـفـ (٥) ليـ صـدـقـتهـ، وـحدـثـيـ
 أبوـ بـكرـ *ـ وـصـدـقـ أبوـ بـكرـ (٦)، وـرـجـعـ فيـ حـكـمـ المـذـيـ (٧) إـلـىـ
 خـبـرـ المـقـدـادـ، قـالـواـ وـ (٨) وـجـدـناـهـ بـيـنـ عـاـمـلـ بـهـذـهـ الـاـخـبـارـ، وـبـيـنـ
 تـارـكـ لـلـنـكـيـرـ عـلـيـهـ، وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ خـطـأـ، لـكـانـ قـدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ
 الـخـطـأـ، وـهـذـاـ غـيرـ جـائزـ عـلـيـهـمـ.
 وـسـادـسـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ يـبـعـثـ عـمـالـهـ وـرـسـلـهـ (٩) إـلـىـ

١ - الف: الجزية.

٢ - الف: جميل، وما في المتن موافق لما في العدة أيضاً (راجع ج ١ ص ٤٧ ط تهران)

٣ - ج: - عن.

٤ - الف: غير.

٥ - الف: حلفه.

٦ ج: - وصدق أبو بكر.

٧ - ج: المدعى.

٨ - ب: - و.

٩ - ج: رسوله.

البلاد للدعاء إلى شريعته، وإنما كانوا (١) يعملون (٢) على مجرد أقوالهم في كونهم رسلا، وفي العمل بما يروونه (٣).

وسبعينها حمل قبول خبر الواحد مع تجويز الغلط عليه على قبول قول المفتى مع تجويز ذلك عليه. وربما حملوا ذلك على الشهادات وأخبار المعاملات.

وثمانينها أن الضرورة تقود (٤) إلى قبول أخبار الآحاد إذا حدثت (٥) الحادثة وليس فيها حكم منصوص (٦).

وتاسعها طريقة وجوب التحرز من المضار، كما يجب التحرز (٧) من سلوك الطريق إذا أخبر (٨) مخبر بأن فيه سبعا وما أشبهه.

فيقال لهم فيما تعلقوا به أولا: إذا سلمنا أن اسم الطائفة يقع على الواحد والاثنين، فلا دلالة لكم في الآية، لأنه تعالى سماهم منذرين، والمنذر هو المخوف المحذر الذي ينبه على النظر

١ - ب: - وإنما كانوا.

٢ - ب: فيعملون.

٣ - ب: يودونه، ج: تودونه.

٤ - ب: توالى.

٥ - ب: حدثه، ج: حدث.

٦ - الف: خبر مخصوص.

٧ - الف: التحذير.

٨ - ج: خبر.

والتأمل، ولا يحب (١) تقليده ولا القبول منه بغير حجة، ولهذا قال تعالى - : (لعلهم يحدرون) ومعنى ذلك ليحدروا، و (٢) لو أراد ما ادعوا لقال - تعالى - : (لعلهم (٣) يعملون (٤) أو يقلدون (٥)) والنبي - صلى الله عليه وآله

وإن سميناه منذرا، وكان قبول قوله واجبا، فمن حيث كان في ابتداء دعوته يكون مخوفا، ثم إذا استقر دليل نبوته، وجب العمل بقوله.

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانيا: أما الكتمان فلا يستعمل إلا فيما يحب إظهاره، أو تقوى (٦) الدواعي إلى ذلك فيه، فمن أين لكم أن خبر الواحد له هذه الصفة، حتى يطلق فيه الكتمان؟! الآية تدل على الاختصاص بنقل (٧) القرآن، لأنه قال: (ما أنزلنا من البيانات والهدى)، وما أنزل الله تعالى هو القرآن.

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثا: هذه الطريقة مبنية على دليل الخطاب، وقد بينا فيما تقدم فساد ذلك. وبعد، فالتعليق في الآية

-
- ١ - ج: فلا يحب.
 - ٢ - ج: أو.
 - ٣ - ج: لعلم.
 - ٤ - الف وب: يعلمون.
 - ٥ - الف: يعقلون.
 - ٦ - ب: يقوى.
 - ٧ - ب و ج: لنقل.

أولى أن يعول عليه من دليل الخطاب، وهو قوله تعالى - : (أن تصيبوا قوما بجهالة)، وهذه العلة قائمة في خبر العدل. وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة (١)، وقد ولاه النبي صلى الله عليه وآله (٢) صدقات بعض العرب، فعاد إليه يذكر أنهم منعوا الصدقات، فهم (٣) الرسول (٤) عليه السلام بإرسال الجيوش إليهم (٥)، فنزلت الآية بيانا له (٦)، ولعلم الرسول عليه السلام أن الوليد بهذه الصفة، لأنه إنما ولاه على ظاهر (٧) أمره.

ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعا: ليس يجوز أن يؤمر (٨) بأن يبلغ إلا بما هو حجة في نفسه يجب العمل به، وهذا يقتضي أن يدل على أن الخبر الواحد بهذه الصفة حتى يصح الإبلاغ به، ومن مذهب من خالفكم في هذه المسألة أن الإبلاغ لا يصح إلا بما هو حجة توجب (٩) العلم، أو بتواتر، أو إجماع، أو قول إمام معصوم نائب عنه عليه السلام وخليفة (١٠) له بعد وفاته.

- ١ - الف: عتبة.
- ٢ - ج: ع.
- ٣ - الف وب: وهم.
- ٤ - ب وج: - الرسول.
- ٥ - الف: - إليهم.
- ٦ - الف: - له.
- ٧ - ب: ظاهره.
- ٨ - ج: يأمر.
- ٩ - الف: يوجب.
- ١٠ - ب: خليفته.

ويقال لهم فيما تعلقوا به خامسا: أنتم تعلمون بأي شيء تدفع الامامية هذه الطريقة، وهو أنها تقول (١) إنما عمل بأخبار (٢) الآحاد من الصحابة المتأمرون الذين (٣) يحتم (٤) التصریح بخلافهم، والخروج عن (٥) جملتهم، فالامساك عن النکیر (٦) عليهم (٧) لا يدل على الرضا بما فعلوه، لأننا (٨) كلنا نشرط (٩) في دلالة الامساك على الرضا (١٠) أن لا يكون له وجه سوى الرضا من تقية وخوف وما أشبه ذلك، فبطل أن يكون ما ذكرتكموه إجماعا. غير أنا نعدل عن استعمال هذه الطريقة في هذا الكتاب لأنها (١١) تخرج (١٢) إلى الكلام في الإمامة، وينتقل من أصول الفقه (١٣) إلى أصول الدين (١٤)، ولأنها تنقل (١٥) على الفقهاء، وتؤثرهم، وما تؤثر (١٦) ما ينفرون

- ١ - ج: يقول.
- ٢ - ج: بالأخبار.
- ٣ - الف: الذي.
- ٤ - الف: يحتم.
- ٥ - الف: من.
- ٦ - ب: التکیر، ج: التکبر.
- ٧ - ب: - عليهم.
- ٨ - ب: لأننا.
- ٩ - ج: لشرط.
- ١٠ - ج + الا.
- ١١ - الف: - لأنها، + و.
- ١٢ - الف: تخرج.
- ١٣ - ج: الدين.
- ١٤ - ج: الفقه.
- ١٥ - ج: ينتقل.
- ١٦ الف: يؤثر، ج: + و.

منه، وإن تعمد (١) كثير من مخالفينا إِيحاشنا (٢)، وتسلقوا، وتوصلوا إلى كل ما يشق علينا من غير حاجة بهم في الموضع إليه. فأما من خالف في كون الأجماع حجة من النظام وغيره، فمن الحال العلم بصحة إجماع الأمة على شيء، أو (٣) أجاز ذلك و (٤) ذكر أنه لا دليل يدل على أن إجماع الأمة حجة، فإنه يدفع (٥) - أيضا - هذه (٦) الطريقة بأن يقول (٧) أكثر ما فيها الأجماع على العمل بقبول أخبار الآحاد، ولا حجة في الأجماع. و (٨) هذه الطريقة لا نرتضيها، لأننا (٩) نذهب إلى أن في (١٠) إجماع الأمة الحجة، ولا يجوز أن يجمعوا على باطل.

ولنا (١١) بعد ذلك كله على هذه الطريقة وجهان من الكلام:
أولهما أن جميع ما وضعوا أيديهم عليه إنما هي أخبار آحاد
لا توجب علمًا، فإنهم دلوا على أن خبر الواحد حجة بأخبار آحاد،

- ١ - الف: تعلم.
- ٢ - الف: إِيحاشا، بالنصب.
- ٣ - ب: و.
- ٤ - ب: + و.
- ٥ - الف: يندفع.
- ٦ الف: بهذه.
- ٧ - الف: نقول.
- ٨ - الف: - و.
- ٩ - ج: لأننا.
- ١٠ - الف: - في.
- ١١ - ب: قولنا.

وكيف يعولون (١) على ما أحسن أحواله أن يوجب الظن (٢) فيما طريقه العلم والقطع، لأنهم يدعون القطع والعلم بأن الله تعالى (٣) تبعدهم بالعمل بأخبار الآحاد في الشريعة، فلا يجب أن يعولوا (٤) على ما لا يجب العلم.

وقد حملهم سماع هذا الطعن منا على أن ادعوا أنهم يعلمون ضرورة عمل الصحابة على أخبار لا تبلغ حد التواتر، وأنهم لم يعولوا هيئنا على خبر الواحد حتى يدخل أبو علي الجبائي معهم، فإنه (٥) لا يعمل بخبر الواحد إذا انفرد، ويدركون أن العلم بذلك يجري مجرى العلم بأنهم كانوا * يرجعون في الأحكام إلى القرآن والسنة المتواترة بها (٦)، وكما (٧) يعلم (٨) رجوع العوام منهم إلى فتوى المفتى، قالوا: نذكر الأخبار ليتطابق (٩) الجملة و (١٠) التفصيل، وربما قالوا كما نعلم ضرورة سخاء حاتم وإن لم نعلم تفاصيل (١١)

-
- ١ - ب: يعولوا، ج: يقولون.
 - ٢ - ب: النظر.
 - ٣ - الف: - تعالى.
 - ٤ - ج: يقولوا.
 - ٥ - ب: - فإنه، ج: لأنه.
 - ٦ - ب: - بها.
 - ٧ - ب: كلاما.
 - ٨ - الف: نعلم.
 - ٩ - الف: لتطابق.
 - ١٠ - الف: - و.
 - ١١ - الف: تفصيل.

ما (١) يروى من عطایا وجوائزه، وكذلك شجاعة عمرو بن معد يكرب.

والجواب عن هذا الذي حملوا نفوسهم عند ضيق الحيلة (٢) عليه (٣) أن الضرورة لا تختص (٤) مع المشاركة في طريقها، والامامية وكل مخالف لهم في خبر الواحد من النظام وتابعه وجماعة (٥) من شيوخ متكلمي المعتزلة كالقاساني (٦) بالأسر (٧) يخالفونهم فيما ادعوا فيه الضرورة مع الاختلاط بأهل الاخبار، ويقسمون على أنهم لا يعلمون ذلك بل و (٨) لا يظنونه، فإن كذبتموهם، فعلتم (٩) ما لا يحسن، وكلمومكم بمثله. والفرق بين الرجوع إلى القرآن والتواتر وبين خبر الواحد واضح، لأن ذلك لما كان معلوما ضرورة لم يخالف فيه عاقل، والخلاف فيما ادعوه ثابت، وكذلك القول في رجوع العامي إلى الفتوى. وكذلك القول في سخاء حاتم

-
- ١ - ب: مما.
 - ٢ - ج: جبلة.
 - ٣ - ج: عليهم.
 - ٤ - ج: يختص.
 - ٥ - ج: + و.
 - ٦ - ب: كالقاساني.
 - ٧ - هذا هو الظاهر، لكن النسخ كلها (بالأمس).
 - ٨ - ج: - و.
 - ٩ - ج: + و.

وشجاعة عمرو، و (١) لان من خالف في ذلك كله لا يناظر ويقع (٢) على بنته (٣) ومكابرته، وليس هذه صفة من خالف في أخبار الآحاد. وبعد، فإذا (٤) كنتم تعلمون على الجملة أن القوم عملوا على أخبار الآحاد، فلا فائدة في ذكر هذه الأخبار المعينة وتدوينها (٥) في الكتب، لأنها تقتضي (٦) الظن على أجل أحوالها، وأي تأثير للظن مع العلم الضروري؟! وقولهم: (ليطابق التفصيل الجملة) كلام (٧) لا محصول له، لان التفصيل الذي جاءت به هذه الأخبار غير معلوم، والجملة هي (٨) التي يدعون (٩) العلم بها، فلا تطابق (١٠) بين معلومين.

ثم يقال لهم: كما احترزتم (١١) لأبي علي في عبارتكم عما يتعلق به في العلم الضروري، وقلتم (١٢): نعلم ضرورة أنهم عملوا على ما لا ينتهي إلى التواتر (١٣) من الاخبار، ألا احترزتم للنظام ومن

- ١ - الف: - و.
- ٢ - الف: يقطع.
- ٣ - ج: هبة.
- ٤ - ب: إذا.
- ٥ - ج: يدون.
- ٦ - ج: يقتضي.
- ٧ - ج: - كلام.
- ٨ - ب: - هي.
- ٩ - ج: تدعون.
- ١٠ - ج: يطابق.
- ١١ - ب: احترتم.
- ١٢ - ب: + ضروري.
- ١٣ - الف: المتواتر.

وافقه ممن نفى العمل (١) بأخبار الآحاد كلها مما لا يحصل عنده علم (٢) ويقين؟! فليس النظام ومن وافقه بدون أبي (٣) علي وأصحابه. ومن العجب قولهم: إنهم إنما عملوا على العمل بأخبار الآحاد لنص من الرسول صلى الله عليه وآلـهـ قاطع على ذلك، وإنما لا يوجد هذا النص المعين في النقل لأنـ الـاجـمـاعـ قدـ أـغـنـىـ عنـ نـقـلـهـ، وهذا فاسد، لأنـ قـيـامـ حـجـةـ وـ (٤) دـلـالـةـ لـاـ يـغـنـيـ (٥) عنـ أـخـرـىـ، ولوـ كانـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ قدـ نـصـ لـهـمـ عـلـىـ وـجـوبـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ نـصـاـ معـيـنـاـ مـفـصـلاـ، لـوـ جـبـ كـوـنـ (٦) نـقـلـ (٧) هـذـاـ النـصـ وـالـتـوـاتـرـ بـهـ مـسـتـمـراـ وـأـنـ يـنـعـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ مـضـمـونـهـ، لأنـ (٨) الـحـجـجـ قدـ تـرـادـفـ، وـتـضـاعـفـ. وـبـعـدـ، فـقـدـ بـيـنـاـ أـنـهـ (٩) لـاـ إـجـمـاعـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـوـهـ، فـيـغـنـيـ عـنـ التـوـاتـرـ بـالـنـصـ عـلـيـهـ.

وـأـمـاـ الـوـجـهـ الثـانـيـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ -ـ إـذـاـ سـلـمـنـاـ صـحـةـ كـلـ شـئـ روـوـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ الـمـعـيـنـةـ، وـلـمـ نـقـدـحـ (١٠)

- ١ - جـ:ـ الـعـلـمـ.
- ٢ - الفـ:ـ عـلـمـ.
- ٣ - جـ:ـ أـبـوـ.
- ٤ - الفـ:ـ أـوـ.
- ٥ - الفـ وـبـ:ـ تـغـنـيـ.
- ٦ - بـ:ـ كـوـنـ.
- ٧ - الفـ:ـ نـقـلـ.
- ٨ - بـ:ـ لـأـنـهـ.
- ٩ - الفـ:ـ اـنـ.
- ١٠ - بـ وـ جـ:ـ يـقـدـحـ.

فيها، ولا (١) طالبنا بدلالة على صحتها - فهو أن نقول: المعلوم أنهم عملوا عند هذه الأخبار، والعمل عندها يحتمل أن يكون عملوا بها وأجلها، كما يحتمل أن يكونوا ذكروا (٢) عند ورودها سمعاً لهم من (٣) النبي صلى الله عليه وآله لذلك (٤)، ويحتمل - أيضاً - أن يكون (٥) الخبر منهم (٦) على طريقة من الاجتهاد تقتضي (٧) إثبات ذلك الحكم، فكان العمل على الاجتهاد، لا بالخبر، وإنما كان للخبر حظ التذكير (٨) واليقاظ.

فإن قالوا: هذا يقتضي العدول عن المعلوم إلى المجهول، لأن رواية الخبر معلومة، وعملهم (٩) عنده معلوم أيضاً، وما تدعونه من علم بذلك سبق أذكراً (١٠) هذا الخبر مجهول، وكذلك تنبئه على طريقة من الاجتهاد - أيضاً - مجهول، ولا يعدل عن المعلوم إلى المجهول.

١ - ب: - لا.

٢ - ج: أذكروا.

٣ - ج: عن.

٤ - ب و ج: كذلك.

٥ - ج: - يكون.

٦ - هذا هو الصحيح، لكن في نسخة الف: بينهم، وفي نسخة ب: بينهم، وفي ج: نبهتهم

٧ - ب و ج: يقتضي.

٨ - ب و ج: التذكرة.

٩ - ب: علمهم.

١٠ - الف: - أذكروا، ولعل الأصل (أذكروا).

قلنا: المعلوم (١) رواية الخبر وعملهم عنده، وتعليق هذا العمل
بأنه من حيث قامت الحجة عليهم بوجوب العمل (٢) بأخبار الآحاد
مجهول غير معلوم، وإنما هو وجه (٣) مجوز (٤) كما أن صرف عملهم
إلى الذكر والعلم (٥) السابق أو (٦) التنبية على طريقة من الاجتهاد -
أيضاً مجھول، ومن باب الجائز، فما فينا إلا من أحوال على أمر
مجھول جائز كونه كما أنه جائز كون غيره، فكيف رجحتم
قولكم على قولنا، والتساوي حاصل بين الوجه، والشك فرض
من فقد الدليل القاطع؟!.

وليس لهم أن يقولوا: ما يذكرونه يقتضي أنه لا تأثير للخبر،
على كل حال، فإنما أن يكون حجة في وجوب العمل على
ما تدعون، أو يكون مذكراً لسماع تقدم (٧) وعلم (٨) سبق، أو
يكون منها على طريقة من الاجتهاد، والتأثير (٩) حاصل على
كل حال.

-
- ١ - ب: - المعلوم.
 - ٢ - ج: - العمل.
 - ٣ - ب و ج: - وجه.
 - ٤ - ب: محرز.
 - ٥ - ج: علم.
 - ٦ - الف: و.
 - ٧ - ج: يقدم.
 - ٨ - ب: + ما.
 - ٩ - ب: التأثير.

ويقال لهم فيما تعلقوا به سادسا: أما الرسول والعمال الذي كان ينفذهم (١) رسول الله صلی الله عليه وآلہ إلى البلدان، فأول كل (٢) شيء كانوا يدعون إليه بلا خلاف بيننا وبينهم المعرفة بالله تعالى ثم تصدق ذلك النبي صلی الله عليه وآلہ (٣) في (٤) نبوته ودعوته، ثم يدعون إلى الشرائع، ومعلوم أن قول الرسل ليس بحججة في توحيد الله وعدله، ولا في العلم بنبوة نبيه (٥) صلی الله عليه وآلہ (٦) - فكيف أمر الرسل بالدعاء إلى ما (٧) ليس قولهم فيه حجۃ؟ فإذا (٨) قالوا لدعائهم حظ * الانذار والتنبيه على النظر في الحجج والأدلة. قلنا: فأحرروا الشرائع هذا المجرى، وقولوا: إن هؤلاء الرسل إنما دعوهם إلى الشرائع لا لأن قولهم حجۃ فيها، بل للتنبيه على النظر في إثباتها، والرجوع إلى التواتر وما جرى مجريا في العمل بها، ولا فرق بين الامرين. ويقال لهم لا بد من أن يكون الدين في أطراف الأرض قد قامت عليهم الحجۃ بالعمل بأخبار هؤلاء (٩) الرسل (١٠) حتى يجب (١١)

-
- ١ - ج: ينفذتهم.
 - ٢ - ج: - كل.
 - ٣ - ب: ع.
 - ٤ - ج: ثم، بحای في.
 - ٥ - ب: بنبوته، بحای بنبوة نبيه.
 - ٦ - ب و ج: ع.
 - ٧ - ج: - ما.
 - ٨ - ب: فان.
 - ٩ - ج: هاولا.
 - ١٠ - ب: الرجل.
 - ١١ - ج: تجب.

عليهم العمل بأخبارهم، وليس يجوز أن يعلموا ذلك من جهة هؤلاء الرسل (١)، لأن أخبار (٢) هؤلاء (٣) الرسل أكثر ما يوجبه (٤) الظن، وهي غير موجبة للعلم، ووجوب العمل بأقوالهم يجب أن يكون معلوماً مقطوعاً عليه. فإذا (٥) قيل: يعلمون ذلك بالأخبار المتوترة التي ينقلها إليهم الصادر و (٦) الوارد. قلنا فأجيزوا (٧) أيضاً أن يعلموا الشرائع التي (٨) يطالبهم بالعمل بها هؤلاء الرسل (٩) من جهة التواتر والنقل الشائع الدائع، و (١٠) يكون حكم ما تحملوه (١١) من الشرع في طريق العمل حكم العلم (١٢) بأنهم متبعدون بالعمل بأقوالهم، ولن (١٣) يجدوا بين الامرين فرقاً. ويقال لهم (١٤) فيما تعلقوا به سابعاً: هذه الطريقة إنما تدل على جواز ورود التعبد بالعمل بأخبار الآحاد، ولا تدل على ثبوته،

- ١ - ب: الرجل.
- ٢ - الف: العمل بأخبار.
- ٣ - ج: هاولاً.
- ٤ - ب: توجب.
- ٥ - ج: فان.
- ٦ - ج: + ان.
- ٧ - ب: فأجبروا، ج: فأخبروا.
- ٨ - ج: - التي.
- ٩ - الف: - الرسل.
- ١٠ الف: + قد.
- ١١ - الف: يحملونه.
- ١٢ - ج: العمل.
- ١٣ - ب لو.
- ١٤ - ب: - لهم.

والجواز لا خلاف بيننا فيه، وإنما الخلاف في الواقع. فإن قسم (١) قبول خبر الواحد على المفتى بعلة فقهية جامعة بينهما، كان لنا - قبل النظر في صحة هذه العلة - أن نقول (٢) لكم: التبعد بالعمل بخبر الواحد عندكم معلوم مقطوع عليه، ولا يجوز إثبات مثله بطريقة الاجتهاد التي لا (٣) تقتضي (٤) إلا (٥) الظن. وقد فرق بين المفتى والمخبر الواحد بأن المفتى يجب أن يختص بشروط: مثل أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا يجب مثل ذلك في الخبر الواحد. والمفتى يخبر عن نفسه، والمخبر الواحد يحكى عن غيره. والمستفتى يخبر في العلماء، وليس كذلك سامع خبر الواحد. والكلام على حمل ذلك على الشهادة يجري مجرى الكلام على من حمله على قول المفتى، من أنه قياس، والقياس (٦) لا يسوغ في مثل هذا الموضوع. وقد قال بعض المحصلين من العلماء: أن الشهادة أصل في بابها، فكل فرع منها أصل في بابه، فكما لا يقاس بعضها على بعض، فكذلك (٧) لا تقاس (٨) الاخبار على الشهادة،

- ١ - ج: قسمتم.
- ٢ - ج: يقول.
- ٣ - ب و ج: - لا.
- ٤ - ب و ج: يقتضي.
- ٥ - ب و ج: - الا.
- ٦ - ب و ج: - والقياس.
- ٧ - ج: وكذلك.
- ٨ - ب: يقاس.

وكمما لم يقاس (١) عليها الفتيا، فكذلك (٢) لا يقاس خبر الواحد على ذلك، ولو قيس خبر الواحد على الشهادات، لوجب أن يكون العدد فيه مطلوباً، كما أنه مطلوب في الشهادات على (٣) كل حال (٤). وأما (٥) أخبار المعاملات فلا تشبه ما نحن فيه، لأنها منقسمة إلى أمررين: أحدهما يلحق بالعقليات (٦)، وهو قبول الهدايا، والاذن في دخول الدار (٧)، والشرع ورد بإقرار ذلك، لا (٨) باستيناف حكم له، ولذلك (٩) لم يميز العدل فيه من غيره، ولا البالغ من الصبي، لأن المعمول في ذلك على غلبة الظن وما يقع في القلب. والقسم الثاني ما يجري مجرى الشرع (١٠)، من قبول قول الواحد في (١١) طهارة الماء ونجاسته وفي القبلة ودخول الوقت، وهذا فرع من فروع خبر الواحد، فلا الأول يجوز أن يجعل (١٢) أصلاً، لأنه عقلي، ولا الثاني، لأنه (١٣) فرع وتابع.

- ١ - الف: - الاخبار، تا اينجا.
- ٢ - ج: وكذلك.
- ٣ - ج: في.
- ٤ - ب: - على كل حال.
- ٥ - الف وب: فاما.
- ٦ - ب: بالفعاليات.
- ٧ - ب: - الدار.
- ٨ - ج: الا.
- ٩ - ب: - ولذلك، ج: كذلك.
- ١٠ - ب: الشرح.
- ١١ - الف: و.
- ١٢ - ب: تجعله، ج: يجعله.
- ١٣ - الف: + خروج.

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثامنا (١) : الضرورة إنما تقود (٢) في الحوادث إلى ما هو حجة في نفسه، فدلوا على أن خبر الواحد حجة في الشريعة حتى يرجع (٣) إليه في الحوادث، ومن يخالفكم (٤) في هذه المسألة يذهب إلى (٥) أنه لا ضرورة به (٦) تدعوه إلى خبر الواحد، لأنه ما من (٧) حادثة إلا وعلى حكمها دليل يوجب (٨) العلم، وفيهم من يقول إذا فقدنا الدليل رجعنا إلى حكم العقل، فلا ضرورة هيئنا كما تدعون.

ويقال لهم فيما تعلقوا به تاسعا: لا يجوز العمل على خبر الواحد في الأحكام الشرعية بالتحرز من (٩) المضار، كما وجب مثل ذلك في المضار العقلية، لأن المضار في الدين يجب على الله تعالى مع التكليف لنا أن ينبهنا (١٠) ويدلنا عليها بالأدلة القاطعة، فإذا فقدنا ذلك، (١١) علمنا أنه لا مضره دينية، فنحن نأمن أن يكون (١٢)

١ - ج: ثانيا.

٢ - هذا هو الصحيح، لكن في نسخة الف: تعود، وفي ب: نفوذ وفي ج: يقود.

٣ - ب: رجع.

٤ - ب: يخالفكم.

٥ الف: - إلى.

٦ - الف وج: فيه.

٧ - ج: لا، بحاجى (مaman).

٨ - ج: توجب.

٩ - ج: عن.

١٠ - ب: ينبهنا، ج: يبيّنها.

١١ - ب: + و.

١٢ - الف: - ان يكون.

فيما أخبر به الواحد مضره دينية بهذا الوجه، وليس كذلك المخبر عن سبع (١) في الطريق، لأن لا (٢) نأمن من (٣) أن يكون صادقاً، وإن لم يجب قيام دلالة على كون السبع فيه، فيجب علينا التحرز من المضرة بالعدول عن سلوك الطريق.

وبعد، فهذه الطريقة توجب (٤) عليهم أن يكون الفاسق كالعدل، والمؤمن كالكافر (٥)، وأن يكون المعتبر حصول الظن، من غير اعتبار الشروط التي يوجبونها (٦) في خبر الواحد، ولا أحد يقول بذلك. على أن العقول مانعة من الاقدام على ما يجوز المقدم (٧) عليه أن يكون (٨) مفسدة، فلم صاروا بأن يوجبوا (٩) العمل بخبر الواحد تحرزاً (١٠) بأولى ممن قال: إنه لا يحسن الاقدام على ما أخبر (١١) به مع تجويز كونه مفسدة.

وهذه الطريقة - أيضاً - توجب العمل على قول (١٢) مدعى

- ١ - ب: مسبغ.
- ٢ - الف وب: - لا.
- ٣ - الف وب: - من.
- ٤ - ج: يوجب.
- ٥ - ج: والكافر.
- ٦ - ب وج: توجبونها.
- ٧ - ب: القدوم.
- ٨ - ب وج: كونه، بحال (ان يكون).
- ٩ - ج: توجبوا.
- ١٠ - ب: تحررا.
- ١١ - ب وج: خبر.
- ١٢ - ب وج: قبول.

الرسالة (١) لهذا (٢) الضرب من الاحتياط والتحرز.
 فأما الخبر الذي روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فمخالف
 لأصولهم لأنه (٣) تضمن أنه كان يستحلف من يخبره (٤)، فإذا حلف،
 صدقه، وعندتهم أن الاستحلاف غير واجب، والتصديق بعد
 الاستحلاف لا يجوز (٥)، لأن معنى التصديق هو القطع على صدقه،
 وخبر الواحد لا يقطع على صدقه، وإن حلف، ثم قال: وحدثني
 أبو بكر * وصدق أبو بكر، وعندتهم أن من يعمل على قوله لعدالته (٦)
 لا يقطع على صدقه، فليس يشبه هذا الخبر ما يذهبون إليه. وقد
 بينما في الكتاب الشافي - لما تعلق صاحب الكتاب المعني (٧) به - تأويله،
 وقلنا: إنه (٨) غير ممتنع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام.
 سمع ما خبره (٩) به أبو بكر من النبي صلى الله عليه وآله (١٠) كما سمعه
 أبو بكر، فلهذا صدقه.
 فأما الكلام على أبي علي الجبائي في العمل بقول الاثنين (١١)

- ١ - ب: + و.
- ٢ - الف: بهذا.
- ٣ - ج: + لا.
- ٤ - ب: تخبره.
- ٥ - الف: - لا يجوز.
- ٦ - الف: بعدالته.
- ٧ - ج: المعنى.
- ٨ - الف: - انه.
- ٩ - ب و ج: أخبر.
- ١٠ - ج: ع.
- ١١ - ب و ج: اثنين.

والامتناع من العمل بخبر الواحد، فهو جار مجرى الكلام على أصحاب خبر الواحد، لأننا نقول له: من أين علمت أن الصحابة عملت بخبر الاثنين؟ وإنما يرجع في ذلك إلى روایات الآحاد، وما طريقه (١) العلم لا يرجع فيه إلى ما يقتضي غلبة (٢) الظن. فإن ادعى ما تقدم ذكره من العلم الضروري على سبيل الجملة، فالكلام على ذلك قد تقدم.

ثم إذا سلمنا له هذه الأخبار التي رواها، واعتمد عليها، من خبر الجدة، وأن المغيرة (٣) بن شعبة خبر عن (٤) النبي صلى الله عليه وآله بأن لها (٥) السادس، فلم يعمل أبو بكر بقوله، حتى خبره محمد بن سلمة (٦) مثله، فأعطتها السادس، وكما فعله عمر بن الخطاب في امتناعه من قبول قول (٧) أبي موسى الأشعري في الاستيذان، حتى جاءه (٨) أبو (٩) سعيد الخدرى، فقبل (١٠) ذلك، واستدلله بأن النبي صلى الله عليه وآله

-
- ١ - ب و ج: طريقة.
 - ٢ - ب: عليه.
 - ٣ - ج: مغيرة.
 - ٤ - ج: من.
 - ٥ - از اینجا از نسخه ج یک ورق افتاده.
 - ٦ - في العدة: مسلمة (ج ١ ص ٤٨ ط تهران).
 - ٧ - الف - قول.
 - ٨ - ب: جاه.
 - ٩ - ب: بابی.
 - ١٠ - ب: + له.

لم يقبل خبر ذي اليدين في الصلاة (١) حتى سأله أبو بكر وعمر (٢).
وكان لنا أن نقول له ما قلناه لمن عمل بخبر الواحد: ما
تنكر (٣) أن يكون خبر الثاني ذكر، فوقع العمل على الذكر دون
قوله، أو نبه على طريقة (٤) من الاجتهاد كان التعويم عليها، حسب
ما بيناه في كلامنا المتقدم، ولو لم يذكر الخبر الثاني، أو ينبه (٦)،
ما عمل به، كما أن ذلك لما لم يحصل عند خبر الواحد، لا يعمل
به. وهذا الذي قلناه أشبه بالحال، لأن كل من روى عنه أبو
علي أنه رد خبر الواحد وعمل بخبر الاثنين قد عمل في مواضع
آخر عند خبر الواحد مع عدالته وظهور (٧)أمانته، فعلمنا أنه لم
يتوقف لشكه فيه، وإنما توقف إما لمراعاة العدد على ما ادعى
أبو علي، أو لأنه (٨) لم يذكر، أو ينبه على ما قلناه. ولا (٩) يجوز
أن يكون التوقف لأجل العدد، لأنه (١٠) قد عمل عند خبر الواحد
في مواضع شتى، فثبتت ما ذكرناه.

١ - الف: - في الصلاة.

٢ - الف: + في الصلاة، بحاجة وعمر.

٣ - ب: ينكر.

٤ - ب: طريقه.

٥ - ب: بينناه.

٦ - ب: نسبة.

٧ - الف: - ظهور.

٨ - ب: انه.

٩ - الف: فلا.

١٠ - ب: - لأنه.

وأما خبر ذي اليدين، فخبر باطل مقطوع على فساده، لأنه يتضمن أن ذا اليدين قال له - عليه السلام - : (أقصرت الصلاة يا رسول الله (١) أم نسيت) وأنه قال عليه السلام - : (كل ذلك لم يكن)، وهذا كذب لا محالة، لأن أحدهما قد كان على قولهم، والكذب بالقول (٢) لا يجوز عليه. وكذلك السهو في الصلاة. على أنه يلزم أبا علي - أيضا - أن (٣) لا يعمل بخبر الاثنين، لأن النبي عليه السلام لم يعمل بخبر ذي اليدين وخبر أبي بكر، حتى انضاف إليهما عمر.

فصل

اعلم أنا إذا كنا قد دلّنا على أن خبر الواحد غير مقبول في الأحكام الشرعية، فلا وجه لكلامنا في فروع هذا الأصل الذي دلّنا على بطلانه، لأن الفرع تابع لأصله، فلا حاجة بنا إلى الكلام (٤) على أن المراسيل مقبولة أو مردودة، ولا على وجه ترجيح بعض الاخبار على بعض، وفيما يرد له الخبر أو لا يرد (٥)

-
- ١ - ب: - يا رسول الله.
 - ٢ - ب: بالعقل.
 - ٣ - ب: أو.
 - ٤ - ب: + على الكلام.
 - ٥ - الف: + و.

في تعارض الاخبار، فذلك كله شغل قد سقط عنا بإبطالنا ما هو أصل لهذه الفروع، وإنما يتكلف الكلام على هذه الفروع من ذهب إلى (١) صحة أصلها، وهو العمل بخبر الواحد. ولا بد من ذكر جملة من أحكام تحمل الاخبار وكيفية القول في ذلك.
باب صفة المتحمل للخبر (٢) والمتحممل عنه (٣) وكيفية ألفاظ الرواية عنه (٤)

اعلم أن من يذهب (٥) إلى وجوب (٦) العمل بخبر الواحد في الشريعة يكثر كلامه في هذا الباب ويتفرع، لأنه يراعي في العمل بالخبر صفة المخبر في عدالته وأمانته. فأماماً من لا (٧) يذهب إلى ذلك، ويقول: إن العمل في مخبر الاخبار تابع للعلم بصدق الرواية، فلا فرق عنده بين أن يكون الراوي (٨) مؤمناً أو كافراً أو فاسقاً، لأن العلم بصحة خبره يستند إلى وقوعه على وجه لا يمكن

-
- ١ - ب: - لهذه الفروع، تا اينجا.
 - ٢ - ب: - للخبر.
 - ٣ - الف: فيه.
 - ٤ - ب: عليه.
 - ٥ - الف: ذهب.
 - ٦ - ب: - وجوب.
 - ٧ - الف: - لا.
 - ٨ - ب: - الراوي.

أن يكون كذبا، وإذا لم يكن كذبا (١) فلا بد (٢) من كونه صدقا (٣)، على ما بيناه (٤) من الكلام على صفة التواتر وشروطه، فلا فرق على هذه الطريقة بين خبر العدل و (٥) خبر من ليس كذلك، ولذلك (٦) قبلنا أخبار الكفار كالروم ومن جرى مجراهم إذا خبرونا عن بلدانهم، والحوادث الحادثة فيهم، وهذا مما لا شبهة فيه.

فأما الرواи للحديث، فلا يجوز أن يروي إلا ما سمعه عمن حدث عنه (٧)، أو قرأه (٨) عليه، فأقر له به، فإذا سمع الحديث من لفظه، فهو غایة * التحمل، فله أن يقول: (حدثني) و (أخبرني) و (سمعت)، فإذا كان معه غيره جاز أن يقول: (حدثنا) و (أخبرنا) (٩). وفي الناس من منع الرواي من لفظ الجمع إذا (١٠) كان قاطعا على أنه ما حدث غيره. وليس ذلك ب صحيح، لأنه (١١) يجوز أن يأتي بلفظ

- ١ - الف: - وإذا لم يكن كذبا.
- ٢ - الف: بل لا بد.
- ٣ - ب: - صدقا.
- ٤ - ب: بينما.
- ٥ - ب: أو.
- ٦ - ب: كذلك.
- ٧ - ب: - عنه.
- ٨ - الف: قرأه.
- ٩ - ب: فأخبرنا.
- ١٠ - الف: ان.
- ١١ - ب: + لا.

الجمع على سبيل التعظيم والتفحيم، وإن أراد نفسه، كأن (١) يقول الملك: (فعلنا) و (صنعنا).

وأجاز كل من صنف في (٢) أصول الفقه أن يقول من قرأ الحديث على غيره، ثم قرره عليه، فأقر به على ما قرأه عليه، أن يقول: (حدثني) و (أخبرني)، وأجروه مجرى أن يسمعه من لفظه. ومنهم من منع من أن يقول: (سمعت فلانا يحدث بكلذا). وال الصحيح أنه إذا قرأه عليه، وأقر له به، أنه يجوز أن يعمل به إذا كان ممن يذهب إلى العمل بخبر الواحد و (٣) يعلم أنه حديثه، وأنه سمعه لا قراره له بذلك، ولا يجوز أن يقول: (حدثني) ولا (أخبرني)، كما لا يجوز أن يقول: (سمعت)، لأن معنى (حدثني) و (أخبرني) أنه نقل حديثا و خبرا عن ذلك، وهذا كذب محض. وكيف يمتنع (سمعت) ولا يمتنع (حدثني) و (أخبرني)، ومن خبر وحدث لا بد أن يكون ساما والمحدث مسمعا؟!. ومعولهم في ذلك على أن يقولوا: قراءته (٤) عليه وإقراره له به

١ - ب: كما.

٢ - الف: - في.

٣ - ب: - و.

٤ - هذا هو الصحيح، لكن المكتوب في نسختي الف وب بهذا الشكل (قرأته).

يجري مجرى الحديث والأخبار، ويحل محل أن يسمعه من لفظه، لأنه لا فرق بين أن يتلفظ البائع بالبيع وقبض الثمن وضمان الدرك المكتوب في الصحيفة، ويسمع ذلك من لفظه، وبين أن يقرأ عليه الصحيفة، و (١) يقرره عليها، ويشهد على نفسه بذلك. ولا فرق بين أن يقول الرجل لغيره: (هذا كتابي)، وبين أن يقول له غيره: (هذا كتابك) فيقول: (نعم)، لأنه في الحالين (٢) يجوز (٣) أن يحكى ذلك عنه، وإنما كان كذلك، لأن الجواب ينضم (٤) إلى السؤال فيصير كأنهما من جهته على سبيل (٥) الابتداء.

والجواب عن ذلك أن قراءته (٦) عليه وإقراره له به لا يقتضيان أن يكذب، فيقول: (حدثني) ولم يحده، أو (٧) (أخبرني) ولم يخبره، كما لا يقتضيان أن يقول: (سمعت منه (٨))، وإنما يقتضي ذلك الثقة بأنه حدثه وسماعه وروايته. وقد رضينا بالمثال الذي ذكروه (٩) في التقرير على الصحيفة، لأن الشاهد إذا قرره على ما فيها

-
- ١ - ب: أو.
 - ٢ - ب: الحالتين.
 - ٣ - الف: - يجوز.
 - ٤ - الف: ينظم.
 - ٥ - ب: - سبيل.
 - ٦ - راجع ذيل الصحيفة الماضية رقم (٤).
 - ٧ - الف: و.
 - ٨ - ب: - منه.
 - ٩ - الف: ذكرتموه.

فأقر (١) له يحسن أن يشهد على إقراره بما فيها، ويجري الاعتراف بها مجرى أن ينطق بها في وجوب الشهادة عليه بذلك والحكم به، إلا أنها قد علمنا كلنا أنه لا يحسن أن يقول: (حدثني بما فيها) أو (سمعت لفظه بها)، وإنما (٢) يشهد على إقراره واعترافه، فعروض ذلك إذا قرئ على المحدث (٣) الحديث وأقر له به أن يقول الحاكي: (اعترف لي بأنه سمعه ورواه على ما قرأته)، ولا يتتجاوز ذلك (٤) إلى أن يقول: (حدثني) و (أخبرني)، كما لا يتتجاوزه إلى أن يقول: (سمعت). ولو قال الشاهد الذي قد اعترف عنده بصحة ما في الكتاب وأشهده على نفسه به: (سمعت لفظه بالايجاب والقبول)، لكان كاذبا.

فإن قيل أ (٥) فتجوزون (٦) إذاقرأ الحديث عليه واعترف له به أن يقول: (روى لي) أو (حكي).
قلنا: (روى) أضعف من (حدثني) و (أخبرني)، و (حكي)

-
- ١ - ب: وأقر.
 - ٢ - ب: - وإنما.
 - ٣ - الف: محدث.
 - ٤ - ب: - ذلك.
 - ٥ - ب وج: - أ.
 - ٦ - ب: فتخرون، ج: فتجيزون.

جار مجرى (حدثني)، وهو إذا اعترف له بالحديث كأنه راوٍ وحاك (١) ومنابر، ولللفظ لا يطلق على سبيل التشبيه والمحاز. وقد علمنا أنه إذا أقر له به واعترف بصحته فكأنه (٢) سمعه من لفظه، وأجمعنا على أنه لا يطلق (سمعت) فكذلك (حدثني) وأخبارني (٣).

فأما قول بعضهم: يجب أن يقول: (حدثني (٣) قراءة (٤) عليه) حتى يزول الابهام، ويعلم أن لفظة (حدثني) ليست على ظاهرها، فمناقضة، لأن قوله: (حدثني) يقتضي أنه سمعه من لفظه، وأدرك (٥) نطقه به، وقوله: (قراءة عليه) (٦) يقتضي نقض (٧) ذلك، فكأنه نفي ما أثبت.

فأما القول في المناولة والمكاتبة والإجازة، فهو على ما نبين (٨).

أما المناولة فهو أن يشافه المحدث غيره، ويقول له في كتاب

-
- ١ - الف: رواه حاكى، ج: حاكى.
 - ٢ - ب وج: وكأنه.
 - ٣ - الف: حدثني.
 - ٤ - ب وج: قراءة.
 - ٥ - ب: فأدرك.
 - ٦ - الف: + لا.
 - ٧ - الف: - نقض.
 - ٨ - ب وج: تبين.

أشار إليه: (هذا الكتاب سمعي من فلان)، فجرى ذلك مجرى
أن يقرأه عليه ويعرف (١) له به (٢) في علمه بأنه حديثه وسماعه، فإن
كان ممن يذهب إلى العمل بأخبار الآحاد، عمل به، ولا يجوز أن
يقول: (حدثني) ولا (أخبرني) ولا (سمعت) كمala يقول فيما هو
أقوى من المناولة، وهو أن يقرأ ذلك عليه، ويعرف له به.
والمناولة أقوى من المكاتبة، لأن المكاتبة هو أن يكتب

إليه و (٣) هو غائب عنه إن الذي صح من الكتاب الفلاني هو سمعي.
فأما (٤) الإجازة، فلا حكم لها، لأن ما للمتحمل أن يرويه، له
ذلك أجازه له أو لم يجزه، وما ليس له أن يرويه، محرم عليه مع
الإجازة فقدتها. وليس لاحد أن يجري الإجازة مجرى الشهادة على
الشهادة، في أنها تفتقر (٥) إلى أن يحملها * شاهد الأصل لشاهد
الفرع، وذلك أن الرواية بلا خلاف لا يحتاج فيها إلى ذلك وأن
الراوي يروى مما سمعه وإن لم يحمله، والرواية تجرى (٦) مجرى
شهود الأصل في أنهم يشهدون وإن لم يحملوا. وأما من يفصل في

-
- ١ - الف: يعتر.
 - ٢ - ب: - به.
 - ٣ - الف: - و.
 - ٤ - ب: وأما.
 - ٥ - ج: يفتقر.
 - ٦ - ج: يجري.

الإجازة بين (حدثني) و (أخبرني)، فغير مصيب، لأن كل لفظ من ذلك كذب، لأن المخبر ما خبر، كما أنه ما حدث، وأكثر ما يمكن أن يدعى أن تعارف أصحاب الحديث (١) أثر في أن الإجازة جارية مجرى أن يقول في كتاب بعينه: (هذا حديثي وسماعي) فيجوز العمل به عند من عمل بأخبار الآحاد أو الفتوى أو الحكم فأما أن يروي فيقول: (أخبرني) أو (حدثني) فذلك كذب.

باب الكلام في الافعال

فصل في ذكر حد الفعل والتبية على جملة
من مهم أحكامه

اعلم أن حد الفعل هو ما وجد بعد أن كان مقدورا، وينقسم إلى قسمين:

أحدهما أن يكون لا صفة له زائدة على حدوثه، نحو كلام النائم، ولا (٢) يوصف هذا القسم بحسن ولا قبح.

١ - الف: - أصحاب الحديث.

٢ - ب: + من.

والقسم الآخر أن يكون له صفة تزيد على (١) حدوثه.
وينقسم إلى فعل الملحأ (٢) المخلى:
فما يقع مع الالجاء لا (٣) مدح يستحق به، ولا (٣) ذم.
وأفعال المخلى تنقسم إلى قسمين: قبيح وحسن:
فالقبيح ما (٤) من شأنه أن يستحق فاعله - مع العلم به والتخلية (٥) -
الذم.

والحسن ما لا يستحق به فاعله الذم (٦).

والحسن خمسة اقسام:

أولها أن لا يكون له صفة زائدة على حسنـه، ولا يتعلـق به
مدح ولا ذم، وهذا هو المباح في المعنى، ولكـنه لا يسمـى
بهـذا الاسم إـلا إذا أعلـم (٧) فاعـله بذلك، أو دلـ عليهـ.
وـثانيـها أن يحصل لـلفعل (٨) صـفة زـائدة عـلى الحـسنـ، ويـستـحقـ

١ - جـ: عـماـ.

٢ - الفـ وـبـ: المـلحـىـ.

٣ - بـ: الاـ.

٤ - الفـ: مـاـ.

٥ - بـ: - معـ العـلمـ بـهـ وـالتـخلـيةـ.

٦ - بـ: - وـالـحـسـنـ، تـاـ اـيـجـاـ.

٧ - النـسـخـ كـلـهـ (عـلـمـ) بلاـ هـمـزةـ، لـكـنـ الصـحـيـحـ - بـقـرـيـنـةـ قـيـدـ الـاعـلامـ فـيـ القـسـمـ الثـانـيـ -
(اعـلمـ) بـصـيـغـةـ الـماـضـيـ الـمـجـهـوـلـ مـنـ بـابـ الـافـعـالـ، وـيـشـهـدـ بـذـلـكـ مـاـ فـيـ الـعـدـةـ، فـرـاجـعـ (جـ ٢
صـ ٢١٦ طـ تـهـرانـ).

٨ - بـ: الـفـعـلـ.

فاعله المدح بفعله، ولا يستحق الذم بأن لا يفعله، ويوصف هذا القسم بأنه ندب و (١) مستحب ومرغب فيه مع الدلالة والاعلام على ما تقدم.

وثالثها أن يكون على الصفة التي ذكرناها، وهو - مع ذلك - نفع موصى إلى غير فاعله على وجه مخصوص، ويوصف بأنه (٢) تفضل وإحسان وإنعام، ويستحق فاعله به الشكر مع المدح.

ورابعها ما يستحق الذم من لم يفعله ولا ما يقوم مقامه، فيوصف بأنه واجب مخير فيه، نحو قضاء الدين، لأنه مخير في قضائه من أي ماله شاء، ورد (٣) الوديعة وإن تعين فهو مخير أيضاً - في ردها بأي يد شاء، نحو الكفارات الثلاث في اليمين. وخامسها ما (٤) يستحق الذم بأن لا يفعله بعينه، فيوصف بأنه واجب مضيق، نحو رد الوديعة (٥) بعينها، وإعادة عين ما تناوله الغصب.

وبنفس الواجب قسمة أخرى،

١ - الف: - و.

٢ - ب: - بأنه.

٣ - ج: رود.

٤ - الف و ج: ما.

٥ - ب و ج: ودية.

فما يختص كل شخص من غير أن ينوب فعل غيره (١) فيه منابه فهو الموصوف بأنه من فروض الأعيان، كالصلوة والصيام (٢) وأكثر العبادات.

وما ينوب فيه فعل الغير، ويسقط معه الفرض هو الموصوف بأنه من فروض الكفايات، نحو الصلاة على الموتى والجهاد.

وليس بواجب في كل فعل أن يكون إما قبيحاً أو حسناً، لأن ذلك لو وجب لكان المقتضي له مجرد الحدوث، وهذا (٣) يقتضي قبح كل محدث (٤) أو حسن كل محدث (٥)، وليس التعرى من الحسن والقبح (٦) كتعرى المعلوم من وجود وعدم، وتعرى الموجود من حدوث وقدم، لأن ذلك نفي وإثبات متقابل لا واسطة بينهما، والحسن والقبح إشارة إلى حكمين. ومثال ما ليس بحسن ولا قبح (٧) كلام النائم، وحركة أعضائه (٨) التي لا تتعدها، لأن الكلام لا حكم له مع ارتفاع القصود كلها،

١ - ب: - غيره.

٢ - الف: كالصيام والصلوة.

٣ - الف: + لا.

٤ - ج: محدث.

٥ - الف وب: - أو حسن كل محدث.

٦ - ب وج: القبح والحسن.

٧ - ج: القبح.

٨ - ج: - أعضائه.

و كذلك حركته التي لا تتعداه (١) إنما يكون لها حكم مع ضرب من القصد. ولطمة النائم غيره قبيحة (٢) وظلم، لأن حقيقة الظلم ثابتة فيها (٣)، ولو حرك يده على جرب غيره، فالتد صاحب الجرب بذلك، لكان فعله حسناً، من حيث كان نفعاً، وإن لم يكن به منعماً، لافتقار النعمة إلى القصد، غير أن النائم ومن جرى مجراه لا يستحق على القبيح ذماً، ولا على الحسن مدحاً، لأن استحقاق ذلك مشروط بالقصد والتمكن من التحرز. واستقصاء هذه الجملة لا يليق بهذا الموضع، و (٤) قد بسطناه في كتاب الذخيرة وفيما خرج من كتاب (٥) الملخص.

فإن قيل: كيف جعلتم فعل الساهي لا حكم له، والفقهاء يوجبون جبر السهو في الصلاة بالسجود، ولو انقلب النائم على إناء غيره، فكسره، لوجب الضمان، ولو قتل المحرم صيدا سهوا (٦)، لوجب الضمان، وإذا قتل خطأ، فقد تجب (٧) الدية

-
- ١ - ج: - لأن الكلام، تا اينجا.
 - ٢ - الف: غير قبيحة، بحر قبيحة.
 - ٣ - ج: فيهما.
 - ٤ - ج: - و.
 - ٥ - ب و ج: الكتاب.
 - ٦ - الف: - سهوا.
 - ٧ - ج: فهو يجب.

مرة عليه، ومرة على العاقلة؟!.

قلنا: أما السجود لجبر (١) السهو في الصلاة، فهو حكم يلزم عند السهو في الصلاة، لا أنه (٢) يرجع عليه. وإنما نفيينا عن كلام النائم وحركته التي لا تتعداه (٣) القبح والحسن، فأما إذا أضر بغيره (٤) في حال نومه، فل فعله حكم القبح، وإن كان لا ذم عليه (٥)، كما لا يذم الصبي والبهيمة، لأن إمكان التحرز مفقود، وليس يمتنع أن يتعلق بذلك وجوب الضمان شرعا، * لأنه لا نسبة بين ذلك وبين ما نفيينا من الذم. وعلى هذا الوجه لزم العاقلة الديمة بالشرع، وإن لم يكن من جهتهم فعل لا (٦) قبيح ولا حسن، وإنما صار القتل (٧) المخصوص سببا شرعا لوجوب ذلك عليهم.

فأما وصف الفعل القبيح بأنه محظوظ (٨) ومكروه، فالمتكلمون يصفون بذلك كل قبيح وقع منا، ومن يقول بالاجتهاد منهم

١ - ب و ج: لجبران.

٢ - ب: انه لا.

٣ - ج: يتعداه.

٤ - ج: احتر يغير.

٥ - ب: لآدم عليه السلام.

٦ - ب: الا.

٧ - الف: الفعل.

٨ - الف: محظوظ.

ربما يشترط، فيقول: ممن يؤديه اجتهاده إلى تحريمها، فاما الفقهاء، فإنهم يصفون بالتحريم والمحظر (١) ما دل على قبحه دلالة قاطعة، وما طريقه الاجتهاد قالوا: مكروه، ولم يطلقوا (٢) المحظر والتحريم فيه، وما تزول الشبهة فيه يقولون: إنه حلال طلق، وما يعرض فيه شبهة (٣) يقولون: لا بأس به.

فصل في ذكر اختلاف الفاعلين في هذه الأفعال اعلم أنه ليس المراد بقولنا في هذا الباب: (إن القبيح (٤) أو (٥) الحسن يصح من الفاعل) القدرة (٦)، لأننا إذا أردنا القدرة فلا اختصاص، وإنما نريد (٧) التجويز والشك.

ويمضي في الكتب أنه لا قادر إلا ويصح منه الحسن على مراتبه، وليس الامر على ذلك، لأن الكفار الذين يستحقون العقاب الدائم لا يحوز أن يقع منهم طاعة يستحقون بها الثواب

-
- ١ - الف: المحظر.
 - ٢ - ج: يطلق.
 - ٣ - ب: - شبهة.
 - ٤ - ب و ج: القبيح.
 - ٥ - الف: و.
 - ٦ - ب: لقدرها.
 - ٧ - ج: يزيد.

ال دائم، مع قولنا بنفي (١) الاحباط، و (٢) إنما يحيى ذلك من ذهب إلى الاحباط (٣).

فأما القبيح (٤)، فتحتختلف (٥) أحوال الفاعلين فيه، فالقديم (٦) تعالى لا يجوز أن يفعل قبيحاً، لعلمه بقبحه، واستغناه عنه، وقد دلتنا على ذلك في كتاب المخلص، والذخيرة. والأنبياء عليهم السلام لا يجوز أن يقع منهم شيء من القبائح لا قبل (٧) النبوة ولا بعدها، وقد دلنا على ذلك في الذخيرة، وكتاب تنزيه الأنبياء. والأئمة عليهم السلام - لا يجوز (٨) - أيضاً - وقوع شيء من القبائح منهم، لما دلنا عليه في كتب (٩) الإمامة (١٠). وأما الملائكة، فالرسل منهم لا يجوز عليهم فعل القبيح، ولا دليل يدل على أن جميعهم بهذه الصفة، لأن قوله تعالى - : (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) (١١) لا دليل يوجب القطع على عمومه (١٢)

١ - ب: بنحو.

٢ - ج: - و.

٣ - ب: - وإنما، تا اينجا.

٤ - الف: القبح.

٥ - ب و ج: فيختلف.

٦ - ب، والقديم.

٧ - ج: قتل.

٨ - ب: + عليهم.

٩ - الف: كتاب.

١٠ - ج: الإمامية.

١١ - الف: + و.

١٢ - ب و ج: عمومهم.

في جماعتهم، أو (١) في جميع أفعالهم. ومن عدا من ذكرناه يجوز أن يفعل القبائح لفقد الدلالة على عصمه.

فصل في أن العقل لا يوجب اتباع النبي - عليه السلام - في أفعاله أعلم أن العبادة بالشرعيات تابعة للمصالح، ولا مكلفين إلا ويصح أن يختلفا في مصالحهما (٢)، فتحتليف (٣) عبادتهما، كالظاهر والحاصل، والمقيم والمسافر، والغني والفقير، وإذا ثبت ذلك، (٤) جاز أن يختص النبي صلى الله عليه وآلله بعبادات شرعية لا يكون لها فيها مصلحة، ولا نتعد (٥) بها.

وليس لأحد أن يلزمها تجويز مخالفته تكليف (٦) النبي صلى الله عليه وآلله (٧) لنا (٨) في العقليات، كما جاز في الشرعيات، لأن

١ - ب: و.

٢ - ب: - مصالحهما.

٣ - ب و ج: فيختلف.

٤ - ج: + وجب.

٥ - ب: يتعد.

٦ - ب: - تكليف.

٧ - ج: ع.

٨ - الف: - لنا.

العقليات (١) على ضربين: أحدهما يرجع إلى صفة الافعال، فأحوال المكلفين لا يجوز أن تفترق (٢) فيه، نحو قبح الظلم، ووجوب شكر (٣) النعمة، والانصاف. والثاني يجب لكونه لطفاً، ووجه كونه لطفاً يرجع إليه ويعلم بالعقل متميزة، نحو وجوب النظر في معرفة الله تعالى (٤)، فهذا (٥) أيضاً يجب التساوي فيه. وأما الشرعيات، فهي ألطاف ومصالح، ولا يعلم كونها كذلك إلا بالسمع، فجاز افتراق (٦) أحوال المكلفين فيها بحسب دلالة السمع، ولهذا جاز النسخ في هذا الوجه دون الأول، وافتراق أحوالنا فيه، وإذا جاز افتراقهم في تكليف ذلك، جاز في (٧) النبي صلى الله عليه وآله (٨) وليس يمتنع (٩) أن ترد العبادة بمحالفة النبي صلى الله عليه وآله في جميع أفعاله، و (١٠) لا يقتضي ذلك التنفير، كما اختص بعبادات كثيرة دوننا، ولم يوجب ذلك التنفير عن

- ١ - ب: - كما جاز، تا اينجا.
- ٢ - ب و ج: يفترق.
- ٣ - ج: الشكر.
- ٤ - الف: - تعالى.
- ٥ - الف: فهو.
- ٦ - ب و ج: فاما.
- ٧ - ج: اختراق.
- ٨ - ج: - في.
- ٩ - الف: ع.
- ١٠ - ب و ج: يمنع.
- ١١ - ج: - و.

قبول قوله.

فإن قيل: إذا حاز في فعله أن يكون مقصوراً عليه، فجوزوا (١) في قوله مثل ذلك.

قلنا: هذا جائز في القول والفعل معاً (٢) لأنه لا يمتنع فيما يؤديه من الأمر والنهي والحضر والإباحة أن يختص بنا، وإنما يعلم (٣) تبعيه إليه بدليل. وليس يجري تجويز مخالفته في الفعل مجرى القول، لأن النبي صلى الله عليه وآله إنما بعث لتعريفنا مصالحنا، وذلك لا يكون إلا بالأداء الذي هو القول، ونفي اتباع قوله ينقض (٤) الغرض في بعثته.

فصل في معنى التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله (٥) الواجب أن نعتبر (٦) في التأسي شرطين: أحدهما صورة الفعل، والآخر الوجه الذي يقع عليه. و (٧) إنما اعتبرنا الصورة، لأن

١ - ج: فيجوزوا.

٢ - الف: - معاً.

٣ - الف: تعلم.

٤ - ج: ينتقض.

٥ - الف: عليه السلام.

٦ - ب: يعتبر.

٧ - ب: - و.

الصائم (١) لا يكون متأسيا بالمصلبي، لاختلاف الصورة (٢)، لأن الصلاة تخالفه (٣) في الصورة، ولو أنه - عليه السلام - أخذ من غيره دراهم عن زكاة، لم يكن الأخذ منه الدرارم على وجه القرض أو (٤) الغصب متأسيا به، لاختلاف الوجه. و (٥) لا يمتنع عقلاً وفرضًا أن يتبعدنا الله تعالى بأن (٦) نفعل (٧) وجوباً مثل كل شيء يفعله (٨) عليه السلام غير أن ذلك لا يكون تأسيا به، لأنه عليه السلام (٩) إذا فعله (١٠) على وجه الندب أو الإباحة، ففعلناه على وجه (١١) الوجوب، لم نكن (١٢) متأسين به.
 فإن قيل: ألا شرطتم في التأسي - مضافاً إلى ما ذكرتموه - الوقت، والمكان وقدر الأفعال، في كثرة (١٣)، وقلة، وطول، وقصر، وأسباب الأفعال، وإن لم تكن وجوهاً، كإزالة النجاسة* لأجل الصلاة؟!.

- ١ - ج: الصيام.
- ٢ - ب: - لأن الصائم، تا اينجا.
- ٣ - الف: مخالفة، ج: يخالفه.
- ٤ - ب: و.
- ٥ - الف: - و.
- ٦ - الف: - يتبعدنا، تا اينجا.
- ٧ - الف: تفعل.
- ٨ - ج: نفعله.
- ٩ - ب و ج: - عليه السلام.
- ١٠ - ب و ج: + عليه السلام.
- ١١ - ب و ج: جهة.
- ١٢ - ج: يكن.
- ١٣ - ج: كثيرة.

قلنا: أما الوقت والمكان، فقد كان يجب اعتبارهما لو لا الاجماع على ترك اعتبارهما. وهذا أولى من جواب من أجاب عن ذلك بأن اعتبارهما (١) ينقض التأسي، وأنه لا يجوز أن يعتبر في التأسي ما يبطله. وإنما فسد هذا الجواب، لأن المكان يمكن أن يفعل فيه بعينه، والوقت وإن لم يمكن (٢) أن يفعل فيه بعينه، ففي نظيره (٣) ومثله، كما أنا ليس (٤) نتأسي في صورة الفعل إلا بأن نفعل (٥) مثلها، لا تلك بعينها.
 فأما مقادير الأفعال، فإنها على ضربين: فما لا يمكن ضبطه وتمييزه (٦) لا اعتبار به، وما يمكن ذلك فيه دخل تحت قولنا (صورة الفعل).

وأما سبب الفعل، فإن قولنا (الوجه الذي وقع عليه) يقتضيه، لأن ذلك يتضمن النية والقصد والغرض، والسبب - أيضا - داخل فيه، وكما أن من وجوه الأفعال الوجوب والندب والحظر والإباحة، كذلك من وجوهها (٧) المعاني التي

- ١ - ج: - لو لا الاجماع، تا اينجا.
- ٢ - الف و ج: يكن.
- ٣ - الف: نظيره.
- ٤ - ظ: لسنا.
- ٥ - ب: تفعل.
- ٦ - الف و ج: تمييزه.
- ٧ - ب: وجوه.

لها (١) تفعل، نحو أن يسجد للسهو، ويرجم (٢) للزنا، ويتطهر (٣) للصلوة.

فأما موافقته عليه السلام في الفعل (٤)، فالأشبه أن يراد بها (٥) المساواة في الصورة والوجه الذي يقع عليه، ولهذا لا (٦) يكون من أخذ من غيره خمسة دراهم على غير وجه الزكاة موافقا له عليه السلام إذا أخذ هذا المبلغ على وجه الزكاة.

فأما المخالفة فقد تكون (٧) في القول والفعل معا (٨)، أما (٩) في القول، فبأن يوجب على بالقول ما لا أفعله، والمخالفة (١٠) في الفعل أن يقوم الدليل على وجوب التأسي به فلا يتأسى لا (١١) في صورة ولا في وجه، وقد (١٢) يكون (١٣) - أيضا - في الاحلال بالصورة أو الوجه على انفراد. فأما الاقتداء بإمام الصلاة، ففي الفقهاء من اعتبر فيه (١٤) ما ذكرناه من التأسي، فلم يجوز (١) اقتداء المفترض

-
- ١ - الف: بها.
 - ٢ - ج: ترجم.
 - ٣ - ج: تطهر.
 - ٤ - ب: بالفعل.
 - ٥ - ب: به.
 - ٦ - ب: لا.
 - ٧ - ج: يكون.
 - ٨ - ب: معا.
 - ٩ - ب و ج: فاما.
 - ١٠ - ج: المخالف.
 - ١١ - ج: الا.
 - ١٢ - الف: فقد.
 - ١٣ - ظ: تكون.
 - ١٤ - الف: فيه.
 - ١٥ - ب: فيه.

بالمتنفل (١)، والصحيح جواز ذلك لقيام الدلالة عليه.
فصل في أن السمع قد دل على وجوب التأسي به عليه السلام
في جميع أفعاله إلا ما خص به
اعلم أنه لا خلاف بين الأمة في الرجوع إلى أفعاله عليه السلام
في أحكام الحوادث، كالرجوع إلى أقواله، فيجب أن يكون
كل واحد من الامرین حجة، والمعتمد إنما هو على هذا الاجماع
الظاهر الذي لا شبهة فيه، دون الاخبار المروية في هذا الباب،
فهي مع الكثرة أخبار (٢) آحاد. وقد يجوز أن يستدل على ذلك
بقوله (٣) تعالى - : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)
وبقوله تعالى - : (فاتبعوه).

واعلم أن التأسي به عليه السلام إنما يكون فيما يعلم حكمه
بفعله، دون ما لم يكن له هذا الحكم. وإذا فعل عليه السلام فعلا
على جهة الامثال، فحكمنا (٤) فيه كحكمه (٥)، وما له فعله هو الذي

-
- ١ - الف: بالمفصل، ب: بالمتنفل.
 - ٢ - الف: - اخبار.
 - ٣ - ج: بقول الله.
 - ٤ - الف: وحكمنا.
 - ٥ - ج: محكنا فيه حكمة.

له (١) نفعله (٢)، فلا تؤسي به عليه السلام في ذلك، كما أنا لا نتأسى به في العقليات لهذه العلة وما يفعله ابتداء شرع، ففعله (٣) هو الحجة فيه، فالتأسي به عليه السلام في ذلك (٤). فأما ما (٥) يفعله عليه السلام بيانا لمجمل، فله شبهان، لأنه من حيث كان امثلا (٦) لدليل سابق، يشبه (٧) ما يفعله امثلا (٦)، ومن حيث تضمن بيان صفات وكيفيات لهذه العبادات، كالصلاحة والطهارة وغيرهما، جرى (٨) مجرى ابتداء الشرع، فالتأسي به إنما هو في الكيفية والصفة اللتين فعله عليه السلام - هو الحجة فيهما. هذا كله فيما يفعله عليه السلام على جهة العبادة، أو ما يجري مجريها. وأما المباحثات التي تخصه (٩) عليه السلام - كالأكل والنوم، فخارج من هذا الباب. فأما صغائر الذنوب، فإننا لا نجوزها على الأنبياء عليهم السلام فلا تحتاج (١١) إلى استثنائها، كما يحتاج إلى ذلك من جوز الصغار عليهم (١٢).

- ١ - الف: - له.
- ٢ - الف: يفعله.
- ٣ - ب و ج: فعله.
- ٤ - الف: + صحيح.
- ٥ - ج: - ما.
- ٦ - الف: أمثلا.
- ٧ - الف: بسنها.
- ٨ - ب: اجرى.
- ٩ - ب و ج: يخصه.
- ١٠ - ب: عن.
- ١١ - ج: يحتاج.
- ١٢ - ج: + السلام.

فصل في هل أفعاله - عليه السلام - على الوجوب أم لا.

اختلف الناس في ذلك: فقال مالك: إن أفعاله - عليه السلام - على الوجوب، وذهب إلى ذلك بعض (١) أصحاب الشافعى، وقال قوم: هي على (٢) الإباحة، وآخرون: إنها على الندب، وآخرون قالوا: هي موقوفة على الدليل.

والصحيح أن كل شئ انقسمت أحکامه، فلا يجوز أن نجيب (٣) عنه بحكم (٤) واحد، وأفعاله عليه السلام (٥) كأقواله في الانقسام، فكما لا يجوز أن (٦) نقول في أقواله: إنها (٧) على وجوب أو ندب للانقسام، فكذلك أفعاله، وإذا انقسمت أفعاله عليه السلام إلى ما هو بيان وحكم البيان (٨) حكم المبين في وجوب أو (٩) ندب أو غيرهما، وإن كان امثلاً، فبحسب الدليل الممثل (١٠)، وإن

١ - ب: - بعض.

٢ - ب: - على.

٣ - الف: يبحث.

٤ - ب: عند تحكم.

٥ - الف: - ع.

٦ - ب و ج: - يجوزان.

٧ - ب: انما.

٨ - ج: + و.

٩ - ب: و.

١٠ - الف: الممثل.

كان ابتداء شرع، فهو - أيضا - ينقسم (١) إلى وجوب وندب وإباحة بحسب ما يمكن فيه من التأسي، فبان أن الامر على ما ذكرناه. دليل آخر: ومما يدل على أن أفعاله عليه السلام ليست على الوجوب، أنا قد بينا قبل هذا الفصل أن الفعل لا يقتضي ذلك، وسبعين (٢) أن أدلة السمع أيضا (٣) لا تقتضيه (٤)، فيجب نفي كونها على الوجوب.

دليل آخر: وأيضا فإنه لا خلاف في أنا قد (٥) تعبدنا بالتأسي به عليه السلام فالقول بأن أفعاله (٦) كلها على الوجوب ينقض ذلك لأن في أفعاله الواجب والندب والمباح، فكيف يجب ذلك علينا مع لزوم طريقة التأسي.

فإن قيل: إذا لم نعلم إلا مجرد الفعل، كان على الوجوب، وإذا علمنا وجهه، لزمت طريقة التأسي. قلنا: هذا القول ينقض وجوب التأسي والاتباع، لأن مجرد

-
- ١ - ب: فينقسم.
 - ٢ - الف: + أيضا.
 - ٣ - الف: - أيضا.
 - ٤ - ب و ج: يقتضيه.
 - ٥ - الف: - انقدر.
 - ٦ - ج: أفعالها.

ال فعل إذا (١) علمناه (٢) فلزمنا (٣) التأسي به، لم يجز أن يلزمنا الوجوب على كل حال، مع أن التأسي مشروط باعتبار الوجوه.
دليل آخر: وأيضاً فإن ظاهر فعله - عليه السلام إذا كنا لا نعلم به (٤) وجوبه عليه، فبأن لا نعلم وجوبه علينا أولى. ويفارق القول الذي به نعلم وجوبه علينا دونه، لأن القول أمر لنا ومحتص بنا دونه، وليس كذلك الفعل، لأننا نتبعه فيه.

وإنما قلنا: إنه لو وجب علينا لوجب عليه، لأنه لو دل (٥) على وجوبه علينا، للزمه عليه السلام إظهار ذلك بالفعل، أو به وبالقول على جهة التخيير، فكان (٦) لابد من وجوبه عليه، ليصح كونه دلالة على وجوبه علينا. فإن جعلوا فعله عليه السلام سبباً أو أماراً للوجوب علينا فلا يلزم أن يكون واجباً عليه، فهذا يخالف طريقتهم، لأنه لا فرق في ذلك بينه وبين غيره، ولا تأثير لكونه نبياً في ذلك، وهم يجعلون لكونه عليه السلام كذلك تأثيراً.
دليل آخر: وأيضاً فإن فعله عليه السلام الشيء ليس بمستمر،

-
- ١ - الف: إذ.
 - ٢ - الف: علمناه، ج: علمنا.
 - ٣ - ب: يلزمنا.
 - ٤ - ب: - به.
 - ٥ - ج: + عليه.
 - ٦ - ب و ج: وكان.

لأنه قد يتترك في حالة، كما يفعله في أخرى (١) ولم نعن بالترك هيئنا أن لا يفعله، بل عيننا به ضد الفعل الأول على وجه يظهر ويتميز، وإذا صحت هذه الجملة، لم يكن الحكم بوجوبه من حيث فعله بأولى من سقوطه ووجوب تركه، لأنه قد (٢) تركه.
فإن قالوا: تركه عليه السلام الفعل يجري (٣) مجرى تركه الامر، في أنه لا يؤثر في دلالة الوجوب.

قلنا: الفرق بين الامرين أن الوجه الذي يدل عليه الامر لا يقدح فيه ترك الامر، والوجه الذي يدل عليه الفعل يقدح فيه الترك المخصوص، و (٤) يجري مجرى أمره ونهيه عن الشئ الواحد على وجه واحد في أنه لا يستقر للامر (٥) ولا للنهي (٦) دلالة.
وقد تعلق من ذهب إلى أن أفعاله عليه السلام على الوجوب بأشياء: أولها أن كونه نبياً ومتبعاً يقتضي نفي (٧) ما ينفر عنه ومخالفته في أفعاله تنفر (٨) عن القبول عنه (٩)

- ١ - ب و ج: الأخرى.
- ٢ - ب و ج: - قد.
- ٣ - ب: بمجرى.
- ٤ - ج: - و.
- ٥ - ب: الامر.
- ٦ - ج: النهي.
- ٧ - ب و ج: - نفي.
- ٨ - ج: ينفر.
- ٩ - الف منه.

و ثانية قوله تعالى - : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره)
فإن (١) هذه اللفظة تقع (٢) على الفعل والقول جمِيعاً فنحملها (٣)
عليهما. وثالثها قوله تعالى - : (فتابعوه) وأن أمره يقتضي
الوجوب.

ورابعها قوله سبحانه - : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة) فإن (٤) ذلك يقتضي وجوب التأسي ولزومه.
وخامسها قول بعضهم: إن الفعل أو كد من القول، بدلالة
أنه عليه السلام كان (٥) إذا أراد تحقيق أمر (٦)، فزع (٧) فيه إلى الفعل، فبأن
يكون (٨) على الوجوب أولى.
وسادسها أن الوجوب أعلى مراتب الفعل، فإذا عدمنا (٩) الدليل
على صفة فعله، وعلى أي وجه (١٠) وقع، فيجب أن نحمله على
الوجه الذي هو أعلى مراتبه.

-
- ١ - ب و ج: وان.
 - ٢ - ج: يقع.
 - ٣ - ج: فتحملها، بتشدد الميم.
 - ٤ - الف و ج: وان.
 - ٥ - الف: - كان.
 - ٦ - الف: امره.
 - ٧ - ب: يفرع، ج: فرع.
 - ٨ - ب و ج: + الفعل.
 - ٩ - ب: قدمنا.
 - ١٠ - ب: + كان.

فيقال لهم فيما تعلقوا به أولاً: قد بينا (١) أنه لا تنفي (٢) في سقوط وجوب مثل ما يفعله علينا، فإن كونه نبياً لا يقتضي ذلك ولا يوجبه (٣)، فلا معنى لإعادته.

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانياً: هذه الآية بأن تكون (٤) دلالة لنا عليهم أولى، لأن التحذير من المخالففة يقتضي إيجاب الموافقة، والموافقة في الفعل قد بينا أنها تقتضي (٥) أن نفعله (٦) على الوجه الذي فعله عليه السلام عليه، وهذا يبطل الحكم بأن جميع أفعاله على الوجوب.

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثاً: هذه الآية قد بينا أنها توجب التأسي به عليه السلام، وأن التأسي لا بد فيه من اعتبار وجه الفعل، وما يفعله عليه السلام ندباً لا نكون (٧) متعين (٨) له فيه بأن نفعله واجباً، بل نكون مخالفين له، فالآية دليل لنا على هذا الترتيب.
ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعاً: (٩) هذه الآية أيضاً تدل على

-
- ١ - الف: - قد بينا.
 - ٢ - ج: يتغير.
 - ٣ - ج: توجد.
 - ٤ - ج يكون.
 - ٥ - ب و ج: يقتضي.
 - ٦ - ب و ج: يفعله.
 - ٧ - ب و ج: يكون.
 - ٨ - ب و ج: متعين
 - ٩ - ج: + و.

صحة ما ذهبنا إليه، والكلام على الآيتين واحد (١) في اعتبار شرط التأسي فيهما (٢)، فبطل تعلق مخالفينا بها.

ويقال لهم فيما تعلقوا به خامساً: إن الامر يقتضي كونه عليه السلام مریداً من الفعل (٣) المأمور به، والفعل لا يقتضي ذلك، فكيف يكون أكد منه فيما نحن بسبيله؟!، وإنما يتحقق الامر ويتأكد بالفعل إذا تعقبه، فأما إذا انفرد الفعل عن الامر، فالامر منفرداً، أو كد منه. ثم نرجع (٤) إلى القانون: فنقول: كيف نفعل (٥) على جهة الوجوب ما يجوز أن يكون فعله عليه السلام على جهة الندب مع وجوب التأسي؟!.

ويقال لهم فيما تعلقوا به سادساً: الوجوب وإن كان أعلى مراتب الفعل، فإنه لا يجوز - إذا عري * فعله عليه السلام من دلالة تدل على الوجه الذي وقع عليه - أن يفعله (٦) على جهة الوجوب، لأننا لا نأمن أن يكون عليه السلام فعله على جهة الندب، فيبطل (٧) التأسي، وإن تعلقوا في وجوب فعله عليه السلام علينا بطريقة الاحتياط، فقد

١ - ج: واحداً.

٢ - ب: - فيهما.

٣ - ب و ج: لل فعل.

٤ - ب: يرجع.

٥ - الف: يفعل.

٦ - الأُنْسَب (نفعله) أو (يفعل) بصيغة المجهول.

٧ - الف: فبطل.

مضي الكلام عليها (١) في باب الأوامر (٢).
فصل في الوجوه التي يقع عليها أفعاله عليه السلام وكيف
الطريق إلى معرفة ذلك؟.
اعلم (٣) أن أفعاله عليه السلام تنقسم إلى بيان، وامتثال، وابتداء
شرع.

والذي تدل على صحة هذه القسمة أنه إذا كان لا بد للفعل
من دليل، فإما أن يكون دليلاً ظاهراً مستقلاً بنفسه، فيكون
الفعل امتثالاً، أو يكون دليلاً ظاهراً (٤) لا يستقل بنفسه، فيكون
بياناً، أو لا دليل له يظهر، فيكون ابتداء شرع.
والبيان ينقسم ثلاثة أقسام: بيان المحمول، وبيان التخصيص،
وبيان النسخ. ويلحق بذلك ما لا بد من ذكره (٥): بيان زيادة
لاحقة لا بد منها، وقد يكون تارة ذلك نسخاً، وأخرى غير

-
- ١ - الف: عليه.
 - ٢ - الف: الامر.
 - ٣ - ب: - اعلم.
 - ٤ - ج: مستقلاً بنفسه، تا اينجا.
 - ٥ - الف: ذكر.

نسخ. ويلحق بذلك - أيضا - بيان فعل محتمل، لأن الفعل قد يتبيّن (١) بالفعل، ويدخل فيه - أيضا - (٢) بيان قول محتمل (٣) للأمراء، كآية القراء.

فأما مثال بيان المحمّل، فكبيانه عليه السلام الصلاة والمناسك وغيرها (٤). والطريق إلى معرفة ذلك من وجهين: أحدهما حصول قول (٥) منه عليه السلام أو ما يجري مجرراً ينبعه به (٦) على أن فعله بيان للمحمّل. والثاني فقد ما يمكن أن يبيّن (٧) المحمّل به من قول أو فعل وإمكان كون الفعل بياناً، وحضور الحاجة. وأما بيان تخصيص العموم فكneathيه عليه السلام عن الصلاة (٨) في أوقات مخصوصة، وخاص ذلك فعله صلاة مخصوصة في تلك الأوقات. وما به يعلم (٩) أنه تخصيص كونه منافياً لبعض ما دخل تحت العموم في الكتاب أو (١) السنة. وأما مثال النسخ، فنحو ما روي من قوله عليه السلام وإذا

-
- ١ - ب: تبيّن.
 - ٢ - ج: أيضاً فيه.
 - ٣ - ج: محتمل.
 - ٤ - ب: غيرها.
 - ٥ - الف: قول.
 - ٦ - ب: + عليه السلام.
 - ٧ - ج: يتبّين.
 - ٨ - الف: صلاة.
 - ٩ - الف يعلم به.
 - ١٠ - ب وج: و.

رأيتموني أصلـي جالـسا، فـصلـوا جـلوـسا أـجـمـعـينـ، فـنـسـخـ بـأـنـ صـلـىـ
جالـساـ وـمـنـ خـلـفـهـ قـيـامـ فـيـ مـرـضـهـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ (١)ـ. وـمـاـ بـهـ يـعـلـمـ
أـنـ نـسـخـ أـنـ يـكـوـنـ فـعـلـهـ مـقـتـضـيـاـ لـرـفـعـ (٢)ـ. مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الدـلـالـةـ فـيـ
الـإـمـتـشـالـ.

وـمـثـالـ الزـيـادـةـ أـنـ تـرـدـ زـيـادـةـ عـدـدـ فـيـ الـحـدـ، أـوـ فـيـ غـيرـهـ،
وـتـدـخـلـ (٣)ـ فـيـ زـيـادـةـ السـنـنـ فـيـ الطـهـارـةـ.
وـأـمـاـ بـيـانـ القـوـلـ الـمـحـتـمـلـ، فـمـاـ يـدـلـ مـنـ فـعـلـهـ عـلـىـ أـحـدـ الـمـرـادـيـنـ.
وـأـمـاـ الـإـمـتـشـالـ فـهـوـ (٤)ـ أـنـ يـفـعـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ هـوـ مـبـيـنـ فـيـ دـلـيلـ
الـكـتـابـ، حـتـىـ لـوـلـاـ فـعـلـهـ لـعـرـفـنـاهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـدـ.
وـأـمـاـ أـمـثـلـةـ اـبـتـدـاءـ الشـرـعـ، فـهـيـ كـثـيرـةـ، فـإـذـاـ فـقـدـنـاـ مـاـ يـقـتضـيـ
الـإـمـتـشـالـ وـالـبـيـانـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ كـوـنـهـ اـبـتـدـاءـ شـرـعـ.
وـيـنـقـسـمـ ذـلـكـ عـلـىـ (٥)ـ وـجـوهـ أـخـرـ (٦)ـ إـلـىـ أـقـسـامـ: مـنـهـاـ فـعـلـ،
وـمـنـهـاـ تـرـكـ، وـمـنـهـاـ إـقـرـارـ الـفـاعـلـ عـلـىـ فـعـلـهـ:
فـأـمـثـلـةـ الـفـعـلـ، فـقـدـ ذـكـرـنـاهـاـ.

-
- ١ - بـ وـ جـ: + عـلـيـهـ السـلـامـ.
 - ٢ - جـ: لـدـفـعـ.
 - ٣ - بـ وـ جـ: يـدـخـلـ.
 - ٤ - بـ: - فـهـوـ.
 - ٥ - بـ وـ جـ: إـلـىـ.
 - ٦ - جـ: أـخـرـىـ.

وأما الترك، فعلى ضروب: منها ترك فعل، ومنها ترك نكير، ومنها ترك بيان، وجواب.

فأما ترك الفعل، فقد يكون نسخاً، وتحصيضاً، وبياناً.

ومثال التحصيض أن يترك عليه السلام قطع يد السارق في أقل من عشرة (١) دراهم، أو ربع دينار، ولا وجه يقتضي إسقاط قطعه، فيعلم بذلك أن القدر الذي سرق لا يستحق به القطع. وتأخير الصلاة عن وقتها يدل على جواز التأخير. و (٢) أما النسخ، فقد مضى بيانيه. وأما البيان، فنحو تركه (٣) العود إلى القعدة الأولى، فيكون (٤) بياناً لكونها ندباً، ومقارقتها للقعدة (٥) الثانية. وهذا المثال لا يصح إلا على مذهب من يرى أن القعود (٦) للتشهد الأول والثاني معاً غير واجبين، وال الصحيح عندنا أنهما واجبان، وهو مذهب الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وأما ترك النكير (٧): فقد اختلف العلماء فيه: فمنهم من قال: إنه يدل على حسن ذلك الفعل على كل وجه، ومنهم من قال:

١ - الف: عشر.

٢ - ب و ج: - و .

٣ - ج: ترك.

٤ - ب: فيكون.

٥ - ب: للقاعدة.

٦ - الف: العقود.

٧ - ب: التكبير.

يدل عليه إذا كان من باب الشرع، ومنهم من قال: إنما يدل على الحسن إذا لم يكن (١) قد تقدم البيان، وتقرر، ولا شبهة في أن ما علم قبحه عقلاً، أو علم بالشرع. كونه قبيحاً، على الوجه المقرر الممهد (٢)، فإنه يجوز له عليه السلام على بعض (٣) الوجوه أن يدع إنكاره، ولا يدل تركه (٤) النكير (٥) على حسنها والحال هذه، كما لم يدل إقراره لأهل الذمة على ترك الاختلاف إلى الصلاة على حسن ذلك منهم، لما تقدم البيان، وعرف الوجه في الأقرار، وإنما يدل تركه (٦) النكير على حسن الفعل متى علم أنه لولا حسنها لما حسن منه ترك النكير (٥).

وأما تركه البيان والجواب، فدلاته مختلفة لأنه قد يدع (٧) الجواب انتظاراً (٨) للوحى، من حيث لم يكن له في الشرع حكم مستقر، وقد يدعه إحالة للسائل على دليل متقدم، فيجب أن ينظر في كيفية ترك الجواب. وأما تركه عليه السلام (٩) البيان فنحو

- ١ - الف: يلك.
- ٢ - ب وج: المترقر المتمهد.
- ٣ - ب: - بعض.
- ٤ - ج: ترك.
- ٥ - ب: التكبير.
- ٦ - الف: ترك.
- ٧ - ج: يتبع.
- ٨ - الف: انتظاراً.
- ٩ - الف: - ع.
- ١٠ - الف: فيجوز.

أن تحدث حادثة، فلا يبين (١) حكمها، ولا تظهر (٢) منه أماراة التوقف على الوحي، و (٣) ما هذه حاله فتركه يدل على أنه لا حكم لله تعالى في تلك الحادثة إلا ما كان في العقل، * لأنه لو كان، لأظهره في وقت الحاجة. وكذلك تركه (٤) بيان تخصيص العموم. يدل على أن العموم شامل.

وينقسم الفعل (٥) أقساماً أخرى على وجه آخر: فمنها كونه مباحاً، ومنها كونه ندباً (٦)، ومنها كونه واجباً (٧).

وإنما يعلم الوجب بوجوهه: منها كونه بياناً لواجب، ومنها كونه امثلاً لواجب، ومنها أن يكون مما لو (٨) لم يكن واجباً لما جاز أن يفعله، نحو أن يركع في الصلاة ركوعين (٩) على سبيل القصد، ومنها كل فعل لو لم يكن واجباً، لكان معصية كبيرة (١٠)، ومنها كونه شرطاً على وجه مخصوص في واجب، ومنها كونه قضاء لفائد واجب، ومنها كونه جزاء (١١) لشرط (١٢) يستحق به.

-
- ١ - ب: تبيين، - ج: يتبيّن.
 - ٢ - ب وج: يظهر.
 - ٣ - الف: - و.
 - ٤ - الف: ترك.
 - ٥ - الف - الفعل.
 - ٦ - الف: + وآخباراً.
 - ٧ - الف: - ومنها كونه واجباً.
 - ٨ - ج: - لو.
 - ٩ - الف: ركعتين.
 - ١٠ - ج: كثيرة.
 - ١١ - ب: جزاء، ج: جزاء.
 - ١٢ - ب: الشرط.

وأما ما به يعلم أن فعله مباح، فأن يكون بياناً لمباح، كالذبيحة، ومنها أن يكون مما لو لم يكن مباحاً لكان معصية كبيرة (١)، ومنها أن يتقدم منه قول يقتضي كونه مباحاً.

وأما ما به يعلم كون فعله ندباً، فوجوه: منها أن يكون بياناً للندب، ومنها أن يكون شرعاً، ولا أماراً للوجوب، ومنها إيقاعه على وجه العبادة والأخلاق، ولا وجوب، ومنها أن يكون مما لو لم يكن ندباً لكان كبيراً، ومنها أن يفعله في وقت ويتركه (٢) في آخر، ويحصل في فعله أماراة الشرع.

وينقسم على وجه (٣) آخر فمنه ما هو قضاء على الغير، ومنه ما هو متعلق بالغير، ومنه ما لا تعلق له بأحد: وقضاءه (٤) على الغير فيه أماراة الوجوب، لأن النزاع يتقدمه، ويجب على الحاكم قطع ذلك. فأما الذم والمدح (٥)، فلهمما تعلق بالغير، والذم منه عليه السلام يدل على قبح الفعل، والعقوبة أقوى دلالة على القبح، وأما المدح، فإنه يدل على أن للفعل صفة زائدة على الحسن (٦)،

١ - ج: كثيرة.

٢ - ج: فيتركه.

٣ - ب: أوجه.

٤ - ب: قضا.

٥ - ج: المدح والذم.

٦ - الف: الفعل.

فربما كان واجباً، وأقل أحواله أن يكون ندباً. وقد اختلف في نسبته صلى الله عليه وآلـهـ زيداً إلى عمرو (١) هل يقتضي القطع، أو يكون على الظاهر (٢)؟ فقال قوم: يقتضي القطع، وآخرون يحوزون (٣) أن يتبع (٤) ذلك الظاهر والامارات، والوجه الأول أولى، لأن ظاهر خبره بالطلاق يقتضي القطع، وإنما يكون عن الظن والامارة (٥) بما يخالف الاطلاق، فالأولى مع الاطلاق حمله على القطع. وعلى هذا الوجه (٦) يجري وصفه صلى الله عليه وآلـهـ لغيره بالفضل (٧)، لأن ذلك خبر، ومع الاطلاق (٨) يجب حمله على القطع، وحكمه - بالشهادة أو بالاقرار - (٩) بالملك لا يدل على القطع بالباطن (١٠)، كما قلنا في الأول، لأن هذا حكم، والأول (١١) خبر. و (١٢) في هذا الباب فروع كثيرة يطول الكتاب باستيفائها.

- ١ - ب: + أو، ج: + و.
- ٢ - ج: ظاهر.
- ٣ - ب: يحوز.
- ٤ - ج: تتبع.
- ٥ - الف: امارة.
- ٦ - الف: الوصف.
- ٧ - ب: بالفصل.
- ٨ - ج: + و.
- ٩ - ب و ج: والاقرار، ج: + و.
- ١٠ - الف: بالباطل.
- ١١ - ج: الآخر.
- ١٢ - ج: - و.

فصل (١) في هل يصح في أفعاله صلى الله عليه وآلـه التعارض أم لاـ.
 اعلم أنـ التعارض بينـ الدليلـين إنـما يـكون بـأنـ يتـعذر استـعمالـهما (٢)
 معاـ، وأـما (٣) إـذا أـمـكـنـ العملـ بـهما (٤)، فلاـ تـعـارـضـ. ولـيـسـ يـمـكـنـ
 أنـ يـقـعـ (٥) الفـعلـ وـتـرـكـهـ فيـ حـالـةـ (٦) وـاحـدـةـ، وـكـذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ
 فيـ الـحـالـ الـوـاحـدـةـ وـقـوـعـهـ وـوـقـعـهـ ضـدـهـ، وـإـنـماـ يـكـونـانـ مـتـعـارـضـينـ (٧)
 عـلـىـ أحـدـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ. وـإـنـماـ يـصـحـ منـ الفـاعـلـ أـنـ يـفـعـلـ ضـدـ
 ماـ فـعـلـهـ فـيـ حـالـ أـخـرـىـ، وـذـلـكـ مـاـ يـمـكـنـ فـيـهـ التـأـسـيـ، وـلـاـ
 تـعـارـضـ.

فـأـمـاـ نـسـخـ فـعـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـفـعـلـهـ، فـلاـ يـصـحـ عـلـىـ التـحـقـيقـ، لـانـ
 الفـعلـ الـأـوـلـ لـاـ يـنـظـمـ (٨) الـأـوـقـاتـ الـمـسـتـقـبـلـةـ، غـيرـ أـنـ إـذـاـ دـلـ دـلـيلـ
 عـلـىـ وـجـوبـ اـسـتـمـرـارـ حـكـمـهـ، جـازـ أـنـ يـقـالـ فـيـ الثـانـيـ: إـنـهـ نـاسـخـ،
 وـكـذـلـكـ التـخـصـيـصـ، لـانـ الدـلـيلـ إـذـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ كـلـ مـكـلـفـ،

- ١ - جـ:ـ فـصـلـ.
- ٢ - بـ:ـ استـعمالـهـاـ.
- ٣ - الفـ:ـ فـاماـ.
- ٤ - جـ:ـ بـهـاـ.
- ٥ - جـ:ـ تـقـعـ.
- ٦ - جـ:ـ حـالـ.
- ٧ - بـ:ـ مـتـعـارـضـيـنـ.
- ٨ - الفـ وـبـ:ـ يـنـظـمـ.

ووْجَدَنَاهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ أَقْرَبَ بَعْضَ الْمَكْلُفِينَ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ الْفَعْلِ،
أَوْ رَضِيَّ بِهِ، جَازَ أَنْ يَقُولَ (١)؛ إِنَّهُ بِذَلِكَ مُخْصَصٌ (٢) لِهِ (٣)، وَالْمَعْنَى (٤)
مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) إِذَا عَارَضَ فَعْلَهُ فَيُجَبُ النَّظَرُ فِيهِ، فَإِنْ
تَقْدَمَ الْقَوْلُ، وَمَضِيَ الْوَقْتُ الَّذِي يُجَبُ الْفَعْلُ فِيهِ، وَفَعْلُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ، كَانَ نَاسِخًا (٦) لَا مَحَالَةَ، وَمَثَالُهُ تَرْكُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
قَتْلُ الشَّارِبِ لِلْخَمْرِ فِي الْمَرْأَةِ الْرَّابِعَةِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: (فَإِنْ شَرَبَهَا
فِي الْرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ (٧)). فَأَمَّا إِنْ فَعَلَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا يُعَارِضُ الْقَوْلُ
قَبْلَ مَجْئَهُ الْوَقْتِ الَّذِي تَعْبَدُنَا بِالْفَعْلِ فِيهِ، فَلَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ
نَاسِخًا، لَا نَسْخَةً لِلْفَعْلِ قَبْلَ وَقْتِهِ (٨) لَا يَصْحُ. فَأَمَّا مَتَى تَقْدَمُ الْفَعْلِ،
وَوَجَدَ الْقَوْلُ الَّذِي يَقْتَضِي رَفْعَ مَقْتَضَاهُ، فَذَلِكَ نَسْخَةً بِلَا شَبَهَةَ،
لَأَنَّهُ مَتَأْخَرٌ عَنْ حَكْمِ اسْتِقْرَارِ الْفَرْضِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُتَقْدَمَ
مِنَ الْمُتَأْخِرِ، فَمِنْ (٩) النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْاِخْذَ بِالْقَوْلِ أَوْلَى (١٠)،

-
- ١ - ج: - في الثاني، تا اينجا.
 - ٢ - ج: مخصوص.
 - ٣ - ب: - له.
 - ٤ - ب: المعتمد.
 - ٥ - ب و ج: - ع.
 - ٦ - ب و ج: نسخا.
 - ٧ - ج: فاقبلوه.
 - ٨ - ج: فعله.
 - ٩ ب و ج: ففي.
 - ١٠ - الف: - أولى.

ورجح بأن فعله لا يتعداه إلا بدليل، ومن حق قوله أن يتعداه، و (١) لا يكون مقصوراً عليه. والأولى أن يقال إنه لا بد إذا تعارضنا من أن ينصب الله تعالى للمكلف دليلاً يعلم به المتقدم من المتأخر، وفي هذا نظر.

فصل (٢) في هل كان النبي (٣) صلى الله عليه وآله متبعداً بشرائع من تقدمه من الأنبياء عليهم السلام * في هذا الباب مسألتان: إحديهما (٤) قبل النبوة، والأخرى بعدها.

و (٥) في المسألة الأولى ثلاثة مذاهب: أحدها أنه ما كان عليه السلام متبعداً قطعاً، والآخر أنه كان متبعداً قطعاً (٦)، والثالث التوقف عن (٧) القطع على أحد الامرين، وهذا هو الصحيح. والذي يدل عليه أن العبادة بالشريعة تابعة لما يعلمه الله

١ - ب: - و.

٢ - ج: - فصل.

٣ - ب: - النبي، ج: رسول الله.

٤ - ب و ج: أحدهما.

٥ - ب: - و.

٦ - ب: والآخر، تابعهما.

٧ - ج: على.

تعالى من المصلحة بها في التكليف العقلي، ولا يمتنع (١) أن يعلم الله تعالى أنه لا مصلحة للنبي صلى الله عليه وآلـه - قبل نبوته في العبادة بشئ من الشرائع، كما أنه غير ممتنع أن يعلم أن له عليه السلام - في ذلك مصلحة، وإذا كان كل واحد (٢) من الامرين جائزـا، ولا دلالة توجب القطع على أحدهما، وجـب التوقف.

وليس لمن قطع على أنه عليه السلام ما كان متبعـاً أن يتعلق بأنه لو كان تعبدـه عليه السلام (٣) بشـئ من الشرائع، لكن فيه (٤) متبعـاً (٥) لصاحب تلك الشـريعة، ومقـديـاـ بهـ، وـذلكـ لاـ يـجـوزـ لأنـهـ أـفـضـلـ الـخـلـقـ، وـاتـبـاعـ الـأـفـضـلـ لـلمـفـضـولـ قـبـيـحـ. وـذـكـ أـنـهـ غـيرـ مـمـتـنـعـ أـنـ يـوـجـبـ اللـهـ - تـعـالـىـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـعـضـ ماـ قـامـتـ عـلـيـهـ الحـجـةـ (٦) مـنـ بـعـضـ الشـرـائـعـ الـمـتـقـدـمـةـ، لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـاقـتـداءـ بـغـيرـهـ فـيـهـ، وـلـاـ الـاتـبـاعـ.

وليس لمن قطع على أنه عليه السلام كان متبعـاً أن يتعلق بأنه عليه السلام كان يطوف بالبيـتـ، ويـحجـ وـيـعـتـمـرـ، وـيـذـكـيـ، وـيـأـكـلـ

١ - بـ: يـمـنـعـ.

٢ - بـ: وـاحـدـ.

٣ - الفـ: - عـلـيـهـ السـلـامـ.

٤ - الفـ: - فـيـهـ.

٥ - الفـ: مـتـبـعـاـ.

٦ - بـ وـ جـ: + بـهـ.

المذكى، ويركب البهائم، ويحمل عليها.

وذلك (١) أنه لم يثبت عنه عليه السلام أنه (٢) قبل النبوة حج أو (٣) اعتمر، ولو ثبت ذلك، لقطع به على أنه كان متبعداً، وبالتالي (٤) لا يثبت (٥) مثل ذلك. ولم يثبت أيضاً (٦) أنه عليه السلام تولى التذكرة بيده (٧). وقد قيل - أيضاً - (٨): إنه (٩) لو ثبت أنه ذكر بيده، لجاز أن يكون من شرع غيره في ذلك الوقت أن يستعين بغيره (١٠) في الذكارة، فذكر على سبيل المعاونة لغيره (١١). وأكل لحم المذكى (١٢) لا شبهة في أنه غير موقوف على الشرع، لأنه بعد الذكارة قد صار مثل كل مباح من المأكولات. وركوب البهائم والحمل

١ - ج: + عليه.

٢ - ب: + كان.

٣ - ب: و.

٤ - الف: بالظن.

٥ - ب: ثبتت، ج: ثبت.

٦ - الف: - أيضاً.

٧ - ب: بنفسه.

٨ - ج: - انه.

٩ - الأحسن في التعبير - بقرينة الجملة الآتية - (يستعان بالغير) والا فلا بد من ارجاع الضمير في (يستعين) و(بغيره) إلى مطلق المذكى، على سبيل نوع من الاستخدام، لا إلى خصوصه ع.

١٠ - الف: لغير.

١١ - لا يخفي ما في إضافة الموصوف إلى الصفة، اللهم الا ان يقدر شيء يكون هو المضاف إليه، أي (لحم الحيوان المذكى).

عليها (١) يحسن عقلاً إذا وقع التكفل (٢) بما يحتاج إليه من علف وغيره، ولم يثبت أنه عليه السلام فعل من ذلك ما لا يستباح بالعقل فعله. وليس علمه عليه السلام بأن غيره نبي (٣) بالدليل يقتضي كونه متبعداً بشرعيته (٤)، بل لا بد من أمر زائد على هذا العلم.

وأما (٥) المسألة الثانية فالصحيح أنه عليه السلام ما كان متبعداً بشرعية النبي تقدم (٦)، وسندل عليه بعون الله تعالى، وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه كان متبعداً.

ولا بد قبل الكلام في هذه المسألة من بيان جواز أن يتبعد الله تعالى نبياً بمثل شريعة النبي الأول، لأن ذلك إذا لم يجز، سقط الكلام في هذا الوجه من المسألة.

وقد قيل: إن ذلك يجوز على شرطين: إما بأن تدرس الأولى، فيجددها الثاني، أو بأن يزيد فيها ما لم يكن منها، ويمنعون (٧) من جواز ذلك على غير أحد هذين الشرطين، ويدعون

-
- ١ - الف: - عليها.
 - ٢ - الف: رفع التكليف.
 - ٣ - ج: غير ما بنى.
 - ٤ - ج: بالشريعة.
 - ٥ - الف و ج: فاما.
 - ٦ - ج بالشريعة النبي متقدم.
 - ٧ - ب: أو يمتنعون..، ج: تمنعون.

أن بعثته على خلاف ما شرطوه تكون (١) عبثاً. ولا يحب النظر في معجزته، ولا بد من وجوب النظر في المعجزات.

وليس الامر على ما قالوه، لأن بعثة النبي الثاني لا (٢) تكون (٣) عبثاً إذا علم الله تعالى أنه يؤمن عندها، وينتفع بها (٤) من لم ينتفع بالأولى. ولو لم يكن الامر - أيضاً - كذلك، كانت بعثة الثانية على سبيل ترادف الأدلة الدالة على أمر واحد، ولا يقول أحد: أن نصب الأدلة على هذا الوجه يكون عبثاً.

فأما الوجه الثاني، فإننا لا (٥) نسلم لهم أن النظر في معجز كلنبي يبعث لا بد من أن يكون واجباً، لأن ذلك يختلف (٦)، فإن خالف المكلف من ضرر - إن هو لم ينظر - وجب النظر عليه، وإن لم يخف، لم يكن واجباً. وقد استقصينا هذا الكلام وفرعناء في كتاب الذخيرة.

والذى يحقق (٧) هذه المسألة أن تعبده عليه السلام (٨) بشرع من

- ١ - الف: يكون، ب: - تكون.
- ٢ - ب: - لا.
- ٣ - ب: يكون.
- ٤ - ب و ج: بها.
- ٥ - ب: فلا، بجای فانلا.
- ٦ - الف: مختلف.
- ٧ - ب: تتحقق.
- ٨ - ب: - ان تعبده ع.

تقدمه لا بد فيه من معرفة امررين: أحدهما نفس الشرع (١)، والآخر كونه متبعداً به، وليس يخلو من أن يكون عليه السلام علم (٢) كلاً الامررين بالوحى النازل عليه والكتاب المسلم إليه، أو يكون علم الامررين من جهة النبي المتقدم، أو يكون علم أحدهما من هذا الوجه، والآخر من (٣) ذلك الوجه.

والوجه الأول يوجب أن لا يكون متبعداً بشرائعتهم إذا فرضنا أنه بالوحى إليه علم الشرع والتعبد معاً، وأكثر ما في ذلك أن يكون متبعداً (٤) بمثل شرائعتهم (٥)، وإنما يضاف الشرع إلى الرسول (٦) إذا حمله وألزم أداءه (٧)، ويقال في غيره: أنه متبعد بشرعه متى دعاه إلى (٨) اتباعه، وألزمته (٩) الانقياد له، فيكون مبعوثاً إليه، وإذا فرضنا أن الوحى والقرآن (١٠) ورداً ببيان الشرع وإيجاب الاتباع، فذلك شرعه عليه السلام لا يجب إضافته إلى غيره.

-
- ١ - ج: + الآخر.
 - ٢ - ب و ج: علم عليه السلام.
 - ٣ - ب و ج: + غير:
 - ٤ - ب و ج: تعبد.
 - ٥ - الف وب: شرائعته.
 - ٦ - الف: المرسول:
 - ٧ - ب: أداء، ج: لزم أداء.
 - ٨ - ج: - إلى.
 - ٩ - ب: الزم.
 - ١٠ - الف: القرآن والوحى والقرآن (خ ل).

وأما الوجه الثاني، فهو - وإن كان خارجا (١) من أقوال الفقهاء المخالفين لنا في هذه المسألة - فاسد من جهة أن * نقل اليهود ومن جرى مجراهم من الأمم الماضية قد تبين (٢) في موضع أنه ليس بحجة، لأنقراضهم، وعدم العلم باستواء أولهم (٣) وآخرهم. و - أيضا - فإنه عليه السلام مع فضله على الخلق لا يجوز أن يكون متبعا لغيره من الأنبياء المتقدمين عليهم السلام. ثم هذا القول يقتضي أن لا يكون عليه السلام بأن يكون من أمّة (٤) ذلك النبي بأولى منا، ولا بأن تكون (٥) متعبدين بشرعه عليه السلام بأولى من أن يكون متعبدا بشرعنا، لأن حاله (٦) كحالنا في أننا من أمّة ذلك النبي. وبهذه الوجوه التي ذكرناها نبطل (٧) القسمين اللذين فرعندهما (٨). وما يدل على صحة ما ذكرناه، وفساد قول مخالفينا، أنه قد ثبت عنه عليه السلام توقفه في أحكام معلوم أن بيانها في التورية (٩)

- ١ - ب: جارحا.
- ٢ - ب: بين.
- ٣ - ج: أدلةهم.
- ٤ - الف: انه.
- ٥ - ج: يكون.
- ٦ - ب: حالنا.
- ٧ - ب: يبطل.
- ٨ - ج: فرضناهما.
- ٩ - ج: الفورية.

وانتظاره (١) فيها نزول الوحي، ولو كان متبعاً بشرعية موسى،
لما جرى ذلك.

و - أيضاً - فلو كان الامر على ما قالوه، لوجب (٢) أن يجعل
عليه السلام كتب من تقدمه في الاحكام بمنزلة الأدلة الشرعية (٣)،
ومعلوم خلافه.

وأيضاً فقد نبه عليه السلام في خبر معاذ (٤) على الأدلة فلم يذكر
في جملتها التورية والإنجيل.

وأيضاً فإن كل شريعته (٦) مضافة إليه بالاجماع، ولو
كان متبعاً بشرع غيره، لما جاز ذلك.

وأيضاً فلا خلاف بين الأمة في أنه عليه السلام لم يود إلينا
من أصول الشرائع إلا ما أوحى إليه وحمله.

وأيضاً فإنه لا خلاف في (٧) أن شريعته عليه السلام ناسخة
لكل الشرائع المتقدمة من غير استثناء، فلو كان الامر كما قالوه،
لما صح هذا الاطلاق.

١ - الف: انتصاره، ب: انتظاره.

٢ - ب و ج: لكان يجب.

٣ - ب: الشريعة.

٤ - هذا هو الصحيح، لكن في ب و ج: معاد، بالدلائل المهمة.

٥ - الف: - فقد نبه، تا اينجا.

٦ الف و ب: شريعة.

٧ - ب و ج: - في.

و - أيضا - فإن شرائع من تقدمه (١) مختلفة متضادة، فلا يصح كونه متبعدا بكلها، وإن (٢) كان متبعدا ببعضها، فلا بد من تحصيص ودليل يقتضيه، فإن أدعوا أنه متبعد بشرعية عيسى (٣) عليه السلام لأنها (٤) ناسخة لشريعة من تقدم، فذلك منهم ينقض تعليقهم بتعرفه الرجم من اليهود في التوروية.

فأما رجوعه عليه السلام في رجم المحسن إليها، فلم يكن لأنه كان متبعدا بذلك، لأنه لو كان الرجوع لهذه العلة، لرجع عليه السلام في غير (٥) هذا الحكم إليها، وإنما رجع لأمر آخر (٦)، وقد قيل: إن سبب الرجوع أنه عليه السلام كان (٧) خبر بأن حكمه في الرجم يوافق ما (٨) في التوروية، فرجع إليها تصديقا لخبره وتحقيقا لقوله (٩).

باب الكلام في الاجماع
اختلف الناس في هذه المسألة: فقال أكثر المتكلمين

-
- ١ - ب و ج: تقدم.
 - ٢ الف و ج: فان.
 - ٣ - ج: موسى.
 - ٤ - ج: بأنها.
 - ٥ - ب: - غير.
 - ٦ - الف: - وإنما رجع لأمر آخر.
 - ٧ - الف: - كان.
 - ٨ - الف: موافق لما كان (خ ل).
 - ٩ - ب و ج: + ع.

وجميع الفقهاء: إن إجماع أمة النبي صلی الله عليه وآلہ حجۃ، وإنهم لا يحوز أن يجمعوا (۱) على باطل، وخالف النظام ومن تابعه في ذلك، ونفي كون الأجماع حجۃ (۲)، وحکي عن قوم من الخوارج مثل ذلك، وحکي أيضاً (۳) عن بعضهم أنه أحال كون الأجماع حجۃ، وذهب إلى أنه لا يجوز في جماعة يحوز الخطأ على كل واحد منها أن يتغى عن جماعتها (۴)، وآخرون نفوا كونه حجۃ، بأن قالوا: إن أجمعوا على الشیء تبختا (۵)، فذلك لا يجوز اتباعه، وإن كان توقيفاً عن نص، فيجب ظهور الحجۃ بذلك، و (۶) يعني (۷) عن الأجماع، وإن كان عن قياس، فلن يجوز مع اختلاف المهم وتباين الآراء والاختلاف وجوه القياس أن يتغىوا على ذلك. وفي الناس من نفي (۸) الأجماع، لتعذر العلم باتفاق الأمة، مع أنها غير معروفة على مذهب من المذاهب. والصحيح الذي نذهب (۹) إليه أن قولنا (إجماع) إما أن

-
- ۱ - ج: يجمعوا، بتشدد الميم.
 - ۲ - ب: - وانهم لا يحوز، تا اينجا.
 - ۳ - الف: - أيضاً.
 - ۴ - ج: جماعاتها.
 - ۵ - الف: تخمينا.
 - ۶ - الف: - و.
 - ۷ - ب: يعني.
 - ۸ - ب: يفي.
 - ۹ - ب و ج: يذهب.

يكون واقعا على جميع الأمة، أو على المؤمنين منهم، أو على العلماء فيما يراعي فيه إجماعهم (١)، وعلى كل الأقسام لابد من (٢) أن يكون قول الإمام المعصوم داخلا فيه، لأنه من الأمة، ومن أجل المؤمنين، وأفضل العلماء، فالاسم مشتمل عليه، وما يقول به (٣) المعصوم لا يكون إلا حجة وحقا، فصار قوله موقعا لقول من ذهب (٤) إلى أن الاجماع حجة في الفتوى، وإنما الخلاف بيننا في موضعين، إما في التعليل، أو (٥) الدلالة، لأننا نعمل كون الاجماع حجة بأن العلة فيه اشتماله على قول معصوم قد علم الله - سبحانه - أنه (٦) لا يفعل القبيح منفردا ولا مجتمعا، وأنه لو انفرد، لكن قوله الحجة، وإنما نفتى (٧) بأن قول الجماعة التي قوله فيها و (٨) موافق (٩) لها حجة لأجل قوله، لا لشيء يرجع إلى الاجتماع معهم، ولا يتعلق بهم. ومن خالفنا يعلل مذهبنا بأن الله تعالى علم أن جميع هذه الأمة لا تتفق (١) على خطأ، وإن جاز الخطأ

- ١ - الف: اجماعه.
- ٢ - ب وج: - من.
- ٣ - ب: به.
- ٤ - ب وج: يذهب.
- ٥ - ب: و.
- ٦ - ج: - انه.
- ٧ - ب: تفتى، ج: يفتى.
- ٨ - ب وج: - فيها و.
- ٩ - ب: وافقا.
- ١٠ - ج: يتفق.

على كل واحد منها بانفراده، فللاجماع تأثير بخلاف قولنا أنه لا تأثير (١) له. فأما نحن فنستدل على صحة الاجماع وكونه حجة في كل عصر بأن العقل قد دل على أنه لابد في كل زمان من إمام معصوم، لكون ذلك لطفا في التكليف العقلي (٢)، وهذا مذكور مستقصى في كتب الإمامة، فلا (٣) معنى للتعرض له (٤) هيئنا - وثبتت هذه الجملة يقتضي (٥) أن الاجماع في كل عصر حجة، وهذه الطريقة من الاستدلال لا توافق مذاهب مخالفينا، لأن الأصل الذي بنينا (٦) عليه هم (٧) يخالفون فيه، ولو تجاوزوا عنه، لكن * ثبوت الحجة بالاجماع على هذا الوجه ينافي مذاهبهم في أن لاجماع (٨) الأمة تأثيرا (٩) في كونه (١٠) حجة، وأن بعضهم في هذا الحكم بخلاف كلهم. فأما ما يستدلون هم به على كون الاجماع حجة فإنما نطعن فيه نحن لأنه لا يدل على ما ادعوه (١١)، ولو دل على ذلك

- ١ - ب: بخلاف، تا اينجا.
- ٢ - الف: الفضلى.
- ٣ - ج: ولا.
- ٤ - ب: - له.
- ٥ - الف: يقتضي.
- ٦ - ج: بينما.
- ٧ - ب: - هم.
- ٨ - ج: الاجماع.
- ٩ - الف وب: تأثير.
- ١٠ - ب وج: كونهم.
- ١١ - ج: ادعاه.

لم يضرنا، ولا ينافي مذهبنا، لأن شهادة القرائن (١) أو الآيات بأن الأمة لا تجتمع (٢) على ضلال (٣)، نحن نقول بفحواه ومعناه وليس في الشهادة بذلك تعليل ينافي مذهبنا، كما كان ذلك في تعليل قولنا: إن الاجماع حجة واستدللنا (٤) عليه. بيان بهذا الشرح الذي أطلاناه (٥) هيئنا ما يحتاج (٦) إليه في هذا الباب، وإذا كنا قد دللنا على كيفية كون (٧) الاجماع حجة على مذهبنا، فينبغي أن نعطف إلى ما تعلق (٨) به مخالفونا فنورده، ثم نتكلّم (٩) عليه، ونحو ذلك فاعلون.

وقد تعلقوا في ذلك (١٠) بأشياء: أولها قوله تعالى، (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين، نوله (١١) ما تولوا، وصلة جهنم، وساعت مصيرا.) فتوعد على اتباع غير سبileهم،

-
- ١ - ب و ج: القرآن.
 - ٢ - ج: يجتمع.
 - ٣ - الف: خلاف.
 - ٤ - ج: استدللنا.
 - ٥ - ب:ليناه.
 - ٦ ج: - عليه بيان، تالينجا.
 - ٧ - الف: - كون.
 - ٨ - الف: يتعلق.
 - ٩ - ج: يتكلّم.
 - ١٠ - ج: بذلك.
 - ١١ - ج: لقوله.

وفي ذلك إيجاب لاتباع سبيلهم، فلولا أن الأجماع (١) حجة،
لم يوجب اتباعهم. وثانيها قوله تعالى - : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً،
لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيداً).
ومعنى (وسطاً) أي عدلاً، فكما يجب في شهادته صلى الله عليه وآله
أن تكون (٢) حجة، فكذلك القول في شهادتهم، لأن الله (٣) تعالى
قد أجر لهم محرراً.

وثالثها قوله تعالى - : (كتم خير أمة أخرجت للناس،
تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر). وهذه صفات لا تليق (٤)
إلا بمن قوله حجة.

ورابعها ما يروونه (٥) عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: (لا تجتمع
أمتى على خطأ).

فيقال لهم فيما تعلقوا به أولاً: إن (٦) ظاهر الآية يقتضي إيجاب
اتباع من هو مؤمن على الحقيقة ظاهراً وباطناً، لأن من يظهر (٧)

١ - ب و ج: أجمعواهم.

٢ - ب و ج: يكون.

٣ - ب و ج: لأنه.

٤ - ب: يليق.

٥ - ب: يرونه، ح: - لا تليق، تا اينجا.

٦ - ب و ، بجای ان.

٧ - ب: تظہر.

الإيمان إنما يوصف بذلك مجازاً، والمؤمن من فعل الإيمان، وهذا يقتضي إيجاب اتباع من قطعنا على عصمته من المؤمنين، دون من جوزنا أن يكون باطنها خلاف ظاهره، فكيف يحمل ذلك على أنه إيجاب لاتباع من أظهر الإيمان، وليس كل من أظهر الإيمان كان مؤمناً؟!.

فإن أدعوا أن (١) هذه اللفظة تجري على من أظهر الإيمان حقيقة، واستدلوا عليه (٢) بقوله تعالى - : (فتحrir رقبة مؤمنة)، وقوله - عز وجل (٣) - : (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات)، طلبوا بالدلالة على ما أدعوه، فإنه يتذرع عليهم. والآياتان اللتان ذكرت وهما إنما علمتنا أن المراد بهما من أظهر الإيمان بدلالة، والظاهر يقتضي خلاف ما حملناهما عليه.

وأيضاً فإن الآية تضمنت حظر اتباع غير سبيل المؤمنين، ولم يجر (٤) لسبيل المؤمنين ذكر، و (٥) دليل الخطاب غير صحيح عندنا وعند أكثرهم، فلا يجوز الرجوع إليه في هذه الآية.

١ - ب: - ان.

٢ - ب و ج: - عليه.

٣ - ب: تعالى.

٤ - ب و ج: يحرز.

٥ - ج: ذكروا.

وليس لاحد أن يقول: إن (١) المراد بلفظة (غير) هيئنا الاستثناء (٢)، كأنه قال: (لا تتبع إلا سبيل المؤمنين)، كما يقول أحدهنا لغيره: (لا تأكل غير هذا الطعام)، أي لا تأكل إلا هذا الطعام، و: لا تلق غير زيد، الذي يفهم منه (٣) إيجاب لقائه (٤). وذلك أن لفظة (غير) هي بالصفة أحق (٥) منها بالاستثناء، وإنما استثنى بها في بعض المواقف تشبيها لها (٦) بلفظة (إلا)، كما وصفوا في بعض المواقف بلفظة (إلا) تشبيها لها (٧) بغير. وبعد، فلو احتملت لفظة (غير) الصفة والاستثناء احتمالا واحدا، وليس الأمر كذلك، لكانوا يحتاجون في حملها على الاستثناء دون الصفة إلى دلالة. والذي يبين (٨) الفرق بين ما جمعوا بينه أنه يحسن أن يقول أحدهنا لغيره: (لا تأكل غير هذا الطعام ولا هذا الطعام) ولا يجوز أن يقول: (لا تأكل إلا هذا الطعام ولا تأكل هذا الطعام).

- ١ - ب: - ان.
- ٢ - ب وج: الا.
- ٣ - ب: - منه.
- ٤ - ج: نقائه.
- ٥ - ج: أخص.
- ٦ - ج: تشبيها لها.
- ٧ - ب وج -: - لها.
- ٨ - ج: بين.

فإن قيل متى لم يتبع غير سبيل المؤمنين، فبالضرورة لا بد من كونه متبعاً لسبيلهم فحظر أحد الامرين إيجاب للأخر (١). قلنا: ليس الامر كذلك، لأنه قد يجوز أن يحظر عليه اتباع سبيل كل أحد (٢)، ويلزم التعويم على الأدلة، لأن (٣) المفهوم من هذه اللفظة أن يفعل المتبع الفعل لأجل فعل (٤) المتبع (٥)، وقد يمكن أن ينهى عن ذلك كله.

وأيضاً فليس يخلو قوله تعالى (المؤمنين) من أن يريد به المستحقين للثواب، والذين باطنهم في الإيمان كظاهرهم، أو يريد به (٦) من أظهر التصديق والإيمان، وإن جاز في الباطن أن يكون (٧) بخلافه، فإن كان الأول، فالظاهر يقتضي تناول اللفظة (٨) لجميع المؤمنين إلى أن تقوم (٩) الساعة، فكيف يحملونها على مؤمني (١٠) كل عصر، وإنما هم بعض المؤمنين (١١) لا كلهم،

-
- ١ - ب: الآخر.
 - ٢ - الف: واحد، ب: - أحد.
 - ٣ - الف: على أدلة، بجای لان.
 - ٤ - ب: - فعل.
 - ٥ - ج: - الفعل، تا اينجا.
 - ٦ - الف: - به.
 - ٧ - ج: تكون.
 - ٨ - ب و ج: اللفظ.
 - ٩ - ج: يقوم.
 - ١٠ - الف: مؤمنين.
 - ١١ - ب: - إلى أن تقوم، تا اينجا.

وإن جاز لهم (١) حمل اللفظة على خلاف عموم ظاهرها، جاز لنا حملها (٢) على الأئمة المعصومين، ففي كل واحد (٣) من الامرين ترك للظاهر. وإن كان المراد * بالآية الوجه الثاني، فهو باطل من وجهين: أحدهما ما قلناه من أن ذلك (٤) يقتضى الجميع إلى أن تقوم (٥) الساعة، ولا يختص بأهل كل عصر. والثاني أن الكلام خارج مخرج المدح والتعظيم، من حيث الامر بالاتباع (٦) واقتداء، وذلك لا يليق إلا بمن يستحق التعظيم على الحقيقة، دون من يجوز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره، ممن يستحق (٧) الاستخفاف (٨) والإهانة.

و - أيضا - فإنه تعالى علق وجوب الاتباع بكونهم مؤمنين، فمن أين لهم أنهم لا يخرجون من هذه الصفة؟، فلا يلزم اتباعهم، وإنما يقولون (٩) في أنهم لا يخرجون (١٠) عن الايمان على ما هو

١ - ب: - لهم.

٢ - ب و ج: ان نحملها.

٣ - الف: - واحد.

٤ - ب: - ذلك.

٥ - ج: يقوم.

٦ - ب: بالامتناع.

٧ - ب: - التعظيم، تا اينجا.

٨ - ج: الاستحقاق.

٩ - الظاهر (يعولون) لكن في نسختي ب و ج: (يقولون) ونسخة الألف - كما سيجيء - سقطت عنها هذه العبارة.

١٠ - الف: - من هذه، تا اينجا.

مبني على أن (١) الحق لا يخرج (٢) عنهم، والكلام في ذلك. ثم من أين لهم (٣) في الأصل أنه لا بد في كل زمان من وجود مؤمنين، حتى يلزم اتباعهم؟! وليس يمكن التعلق في إثبات مؤمنين في كل حال بأنه إذا أمر باتباعهم، فلا بد من حصولهم، ليمكن الاتباع، لأن ذلك تكليف مشروط بغيره، يجب إذا وجد الشرط، وليس يقتضي أن الشرط لابد من حصوله في كل حال، ألا ترى أنه تعالى قد أمر بقطع (٤) السارق، وجلد الزاني، ولا يقتضي ذلك القطع على أنه لا بد في كل حال (٥) من وجود (٦) سراق (٧) وزناة، حتى يمكن إقامة الحدود عليهم؟.

وأيضا فإن الآية كالمجملة (٨) لأنه تعالى لم يوجب اتباع سبيلهم في كل الأحوال، ولا في حال (٩) مخصوص (١٠) فمن أين لهم عموم الأحوال، وليس هيئنا لفظ عموم؟! (١١). وليس لهم

- ١ - الف: - ان.
- ٢ - ب: - عن الايمان، تا اينجا.
- ٣ - ج: ان، بجای لهم.
- ٤ - ج: + مع.
- ٥ - ب: - في كل حال.
- ٦ - ج: وجود.
- ٧ - الف: سوارق.
- ٨ - الف: كالمحمل.
- ٩ - الف: حالة.
- ١٠ - الف: مخصوص.
- ١١ - ج: - وليس هيئنا لفظ عموم.

أن يقولوا: لو أراد التخصيص، لبين (١)، لأن ذلك يمكن عكسه عليهم. وهي أيضاً مجملة من وجه آخر، لأن لفظة (سبيل) منكرة، فمن أين لهم وجوب اتباعهم في كل شيء عموماً؟! . ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانياً: هذه الآية يقتضي ظاهرها وصف الأمة بالعدالة والشهادة أيضاً وهذا الوصف يقتضي (٢) ظاهره أن يكون كل واحد منهم بهذه الصفة، ومعلوم بيننا خلاف ذلك. فإذا حملوا الآية على بعض الأمة دون بعض الذين هم العدول، لم يكونوا بذلك أولى (٣) منا إذا حملناها على المعصومين من الأئمة فإن قالوا: لم نحملها (٤) على الجميع، للوصف الذي لا يليق بالجميع (٥) فحملناها على كل (٦) من يليق به الوصف. قلنا: ليس هيئنا لفظ عموم، كما كان في الآية الأولى، وللفظ محتمل للامررين، فإذا جاز أن يحملوه على بعض دون بعض، جاز لنا مثل ذلك و (٧) قمنا فيه مقامكم. على أنهم إذا حملوها على العموم في كل من كان ظاهره (٨)

- ١ - الف: المراد التخصيص المبين.
- ٢ - ب: ظاهرها، تأينجا.
- ٣ - ج: الأولى.
- ٤ - ج: يحملوها.
- ٥ - ج: الجميع.
- ٦ - ب: كل.
- ٧ - الف: - و.
- ٨ - ج: ب: بظاهره، ج: ظ.

العدالة، لزمهم توجه الآية إلى جميع من هو (١) بهذه الصفة إلى يوم القيامة على سبيل الاجتماع، فيبطل قولهم: إن إجماع أهل كل عصر حجة.

وأيضاً فإن وصفهم بالعدالة ليكونوا شهداء إنما يقتضي أن يجتنبوا ما أخرج من العدالة، والصغار عندهم لا تخرج (٣) عن العدالة، فيجب أن تجوز (٤) عليهم، وهم لا يجوزون أن يجمعوا على قبيح صغير ولا كبير.

وأيضاً فإن الآية كالمجملة، لأنها غير متضمنة بأنهم جعلوا عدواً في كل شيء، و (٥) في جميع أفعالهم وأقوالهم (٦)، ومن أدعى عموم ذلك، فعليه الدلالة، والرسول عليه السلام لم تجب (٧) عصمته من القبائح كلها، لكونه شهيداً بل لنبوته.

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثاً: إن التأمل لما (٨) تكلمنا به على (٩) الآيتين المتقدمتين يبطل تعلقهم بهذه الآية، لأن وصفهم بأنهم

-
- ١ - ب: هم.
 - ٢ - الف: فبطل.
 - ٣ - ج: يخرج.
 - ٤ - ب و ج: يجوز.
 - ٥ - ج: أو.
 - ٦ - ب و ج: أقوالهم و أفعالهم.
 - ٧ - ب و ج: يجب.
 - ٨ - الف: بما.
 - ٩ - الف: في.

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يليق بجميع الأمة، فلابد من حمله على بعضهم، وإذا (١) فعلوا ذلك، لم يكونوا أولى منا (٢) إذا حملناها على من ثبتت عصمته وطهارته.

وبعد، فليس في الآية ما يقتضي أنهم لا (٣) يأمرون (٤) إلا بذلك وليس يمتنع خروج من يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر في بعض الأحوال عن ذلك.

ولأن الآية لا تقتضي (٥) أن (٦) إجماع كل عصر حجة، فمن أين أن هذا الوصف واقع على أهل كل عصر على انفرادهم؟!.

ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعا: من الخبر هذا الخبر (٧) يجب أن تدلوا (٨) على صحته، فهي الأصل. ثم على اقتضائه عصمة الأمة (٩) وكون إجماعهم حجة على ما تدعون، فلا شبهة في أن (١٠) هذا الخبر إنما رواه الآحاد، وليس من الاخبار الموجبة للعلم.

١ - ب و ج: فإذا.

٢ - ج: + و.

٣ - ج: - لا.

٤ - ج: تأمرون.

٥ - ب و ج: يقتضى.

٦ - ب: - ان.

٧ - ب: - هذا الخبر.

٨ - الف: يدلوا.

٩ - ج: الأئمة.

١٠ - ب: - ان.

وإنما يفرغ مخالفونا في تصحيحة إلى أمور كلها عند التأمل
مبنية على أن إجماعهم حجة، وقبولهم للشىء يقتضي صحته،
وما أشبه ذلك، وهذا هو استدلال (١) على الشىء بنفسه، و
تمحل (٢) وتعلل، ونحن نبين ذلك. وربما ادعى مخالفونا أن
معناه متواتر، وإن كانت ألفاظه من جهة الآحاد، وأجروه
مجرى شجاعة عمرو وسخاء حاتم:

أما (٣) الطريقة الأولى، فأكثر ما فيها أن الأمة أطبقت، و
أجمعـت (٤) على تصحيحةـ، والرضاـ بهـ، ودونـ صحةـ ذلكـ خـرطـ
القتـادـ (٥)، لأنـ ذلكـ غيرـ مـعـلـومـ، ولاـ مـسـلـمـ، وكلـ منـ خـالـفـ
فيـ الـاجـمـاعـ منـ الـعـلـمـاءـ *ـ قـدـيمـاـ وـحـدـيـثـاـ يـنـكـرـ ذلكـ غـاـيـةـ الـانـكـارـ
ـ، فـمـنـ أـيـنـ آـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ مـصـيـبـوـنـ؟ـ وـنـحـنـ قـبـلـ هـذـاـ الـخـبـرـ الـذـيـ
ـهـوـ الـحـجـةـ فـيـ صـحـةـ الـاجـمـاعـ نـجـيـزـ عـلـيـهـمـ الـخـطـأـ (٦)، فـلـعـلـ قـبـولـهـمـ
ـهـذـاـ الـخـبـرـ مـنـ جـمـلـةـ مـاـ هـوـ جـائـزـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـخـطـأـ، وـادـعـاؤـهـمـ
ـأـنـ لـامـتـنـاـ (٧)ـ عـادـةـ أـلـفـتـ مـنـهـمـ فـيـ رـدـ الـبـاطـلـ وـقـبـولـ الـحـقـ،ـ مـاـ

-
- ١ - ج: الاستدلال.
 - ٢ - ب. تمحل.
 - ٣ - ب: فاما، ج: واما.
 - ٤ - ج: اجتمعـتـ.
 - ٥ - ج + و.
 - ٦ - ب: الخطابـ.
 - ٧ - الف لامتناعـ.

لا توافقهم (١) عليه، ولا يحابون (٢) إليه. وإذا طولبوا (٣) بتصحيح (٤)
 هذه العادة، لم يحصلوا (٥) إلا على مجرد الدعوى، وليس كل
 من عرف منه أنه رد باطلًا وقبل حقًا لا يجوز عليه بالشبهة أن
 يقبل باطلًا ويرد حقًا، وأكثر ما يقتضيه حسن الظن بهم أن
 يكونوا عندنا ممن لا يدفع إلا ما اعتقد بطلانه، وأداه اجتهاده
 إلى وجوب رده، ولا يقبل أيضًا إلا ما اعتقد بحججة أو شبهة (٦)
 صحته، فأما تجاوز ذلك إلى ما يقتضي عصمتهم، ونفي القبيح
 عنهم، من غير دلالة قاطعة، فلا سبيل إليه، وقد استقصينا هذه
 النكتة في الكتاب الشافي (٧) غاية الاستقصاء، وتكلمنا على ما يلزم مه
 مخالفونا في هذا الموضع (٨)، مما هو عائد كله عند الكشف والفحص
 عنه إلى (٩) استيلاف (١٠) عصمة القوم بغير دلالة.
 ثم إذا سلمنا صحة الخبر، لم يكن فيه دلالة على ما يدعون،

- ١ - ج: توافقهم.
- ٢ - ب: يحابون.
- ٣ - ب: طلبو.
- ٤ - ج: بتصحيح.
- ٥ - ج: يحصل.
- ٦ - ب: شبهه.
- ٧ - ب: الثاني، ب و ج: + في.
- ٨ - الف: هذه الموضع.
- ٩ - ج: على.
- ١٠ - ب و ج: استسلاف.

لأنه كالجمل، من حيث إنه (١) نفى خطأ منكرا (٢)، فمن أين لهم عمومه في جنس الخطأ، ولابد في حمله (٣) على ذلك من دليل ولون يجدوه؟!.

وبعد، فإن حملوا لفظة (أمتى) على جميع الأمة، أو على المؤمنين، لزمهم أن يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة إلى أن تقوم (٤) الساعة على سبيل الاجتماع، ويظل أن يكون إجماع كل عصر حجة، على ما تقدم بيانه.

وربما قيل لهم في الخبر: من أين لكم أنه خبر دون أن يكون نهيا، ولعل العين من لفظة (٥) (مجتمع) ساكنة غير مرفوعة؟ ومن الذي ضبط في إعرابه الرفع من التسكين؟.

وربما قيل لهم (٦) ما أنكرتم أن يكون خبرا معناه معنى النهي، كما جرى في نظائره، من قوله - تعالى - : (ومن دخله كان آمنا) وقوله صلى الله عليه وآله - : (الزعيم غارم) و (العارية مردودة) وما لا يحصى كثرة. وهذا لا يلزمهم، ولهم أن ينفصلوا عنه بأن

-
- ١ - ب و ج: - انه.
 - ٢ - الف: منكرا.
 - ٣ - ج: جملة.
 - ٤ - ج: يقوم.
 - ٥ - ب: لفظ.
 - ٦ - الف: - لهم.

اللفظ الذي ظاهره موضوع للخبر لا يجوز حمله على الامر أو النهي إلا بدلالة، والظاهر في الخبر معنا، وعلى من ادعى ما نقلنا عن (١) ظاهره الدلالة.

فأما الكلام على من أحال أن يجوز على كل واحد منهم من (٢) الخطأ ما لا يجوز على جماعتهم، وضرب لذلك الأمثال (٣) بأن الجماعة إذا كان كل واحد منها (٤) أسود، فلا يجوز أن تكون (٥) الجماعة ليست سودا، وما أشبه ذلك، فهو اعتماد من لم يحصل، ولم يتأمل، لأن مراد من نفي الخطأ عن الجماعة ليس هو نفي القدرة، بل هو نفي التجويز والشك، وليس يمتنع أن تقوم (٦) دلالة ترفع (٧) الشك في الجماعة لا يقوم مثلها في الآحاد، ولو فرضنا أن النبي صلى الله عليه وآله أشار إلى عشرة، فقال: (كل واحد منهم يجوز أن يخطئ منفردا، وإذا (٨) اجتمعوا، فإن الخطأ لا يقع لكان ذلك صحيحا غير مستحيل، ولم يجر (٩) مجرى (١٠)

-
- ١ - ب: على.
 - ٢ - ب: - من.
 - ٣ - ب: الامثال.
 - ٤ - ج: منهما.
 - ٥ - ب و ج: يكون.
 - ٦ - ج: يقوم.
 - ٧ - ب و ج: يرفع.
 - ٨ - الف: ان.
 - ٩ - ب: - يجر، ج: يجز.
 - ١٠ - ج: مجرد.

السود والطول (١) اللذين (٢) الآحاد فيه (٣) كالجماعة، وكيف يمتنع (٤) من ذلك من يذهب إلى أن الأنبياء والملائكة عليه السلام قد علم الله تعالى أنهم لا يفعلون القبائح، وإن كانوا قادرين عليها و (٥) متمنكين منها؟! فارتفع التجويز والشك مع القدرة والتتمكن (٦).
 ومما قيل في ذلك: أنه غير ممتنع أن يجوز على الآحاد (٧)
 ما لا يجوز على الجماعات، ك فهو الواحد عن شيء مخصوص،
 وإن كان الجماعات الكثيرة لا يجوز عليها مثل ذلك، وخروجه
 في وقت مخصوص بهيئة مخصوصة (٨)، أو تشويهه بنفسه، وإن كان ذلك كله (٩) لا يجوز على الجماعات مع القدرة عليها.
 وأما من نفي صحة الاجماع من جهة أنهم لا يجوز أن يجمعوا على الشيء الواحد قياساً مع اختلاف الهمم والأغراض، فباطل، لأن الجماعات الكثيرة قد تجتمع (١٠) على الفعل الواحد. والمذهب

١ - ج: طول.

٢ - ب: الذرين

٣ - هكذا في النسخ، لكن الصواب (فيهما).

٤ - ج: يمنع.

٥ - الف: - عليها و.

٦ - ب وج: التتمكن.

٧ - ج: + و.

٨ - ب: - بهيئة مخصوصة.

٩ - ب: - كله.

١٠ - ج: تجمع.

الواحد، إما بحججة، أو بشبهة، كاجتماع (١) المسلمين على مذاهب
كثيرة، مع الكثرة وتبان الهمم، لأجل الحججة، واجتمع اليهود
والنصارى والمبطلين على المذاهب الكثيرة، بالشبهة، وكما
أجمعوا (٢) مع كثرتهم على القول بقتل المسيح عليه السلام وصلبه، وإن
كان ذلك (٣) باطلاً.

وأما قول من نفى الاجتماع (٤) لتعذر (٥) الطريق إليه (٦)، فجهالة،
لأننا قد نعلم اجتماع الخلق الكبير على المذهب الواحد، وترتفع (٧)
عنا الشبهة في ذلك، إما بالمشاهدة (٨)، أو النقل. ونعلم من إجماعهم
واتفاقهم على الشئ الواحد ما يجري (٩) في الجلاء والظهور مجرى
العلم بالبلدان والأمصار والواقع الكبار. ونحن نعلم أن المسلمين (١٠)،
كلهم متყون * على تحريم الخمر ووطئ الأمهات وإن لم نلق
كل مسلم في الشرق والغرب والسهل والجبل. ونعلم أيضاً
أن اليهود والنصارى متყون على القول بقتل المسيح وصلبه وإن

-
- ١ - ج: كالاجتماع.
 - ٢ - الف: اجتمعوا.
 - ٣ - ج: ذلك.
 - ٤ - ج: الاجتماع.
 - ٥ - الف: بتعذر.
 - ٦ - ب: - إليه.
 - ٧ - الف: ترفع، ج يرتفع.
 - ٨ - ب: بالشهادة، ج: المشاهدة.
 - ٩ - ج: جرى.
 - ١٠ - ب: المسلمين.

كنا لم نلق كل يهودي ونصراني في الشرق والغرب. ومن دفع (١) العلم بما ذكرناه، كان مكابرا مباهتا. وقد استقصينا الكلام على هذه الشبهة في الجواب عن المسائل التباينات، وبلغنا فيه الغاية، وفيما أشرنا إليه كفاية. وأرى كثيرا من مخالفينا يعجبون من قولنا: (إن الاجماع حجة)، مع أن المرجع في كونه حجة إلى قول الإمام ، من غير أن يكون للاجماع تأثير، وينسبونا (٢) في إطلاق هذه اللفظة إلى اللغو والعبث، وقد بینا (٣) في الكتاب الشافي في هذه النكتة ما فيه كفاية، وفي الجملة فليس (٤) نحن المبتدئين (٥) بالقول بأن الاجماع حجة، لكننا إذا سئلنا (٦) و (٧) قيل (٨) لنا: ما تقولون في إجماع المسلمين على أمر من الأمور، فلا بد من (٩) أن نقول (١٠): إنه حق وحجة، لأن قول الإمام المعصوم الذي لا يخلو كل زمان منه لا بد من أن يكون داخلا في هذا الاجماع، فحوابنا بأنه (١١) حق وحجة

- ١ - ج: وقع.
- ٢ - ب: يستونا.
- ٣ - ب: بنينا
- ٤ - هكذا في النسخ، والصواب (فلستنا).
- ٥ - ب: المبتدئين.
- ٦ - ب وج: سألنا.
- ٧ - الف وج: - و.
- ٨ - الف: فقيل.
- ٩ - الف: - من.
- ١٠ - ب: تقول.
- ١١ - الف: انه

صحيح، وإن كانت علتنا في أنه حجة غير علتهم، ولو أن سائلا
 سألهنا (١) عن جماعة فيهم نبي: هل قول هذه الجماعة حق وحجّة؟
 لما كان لنا (١) بد (٢) من أن نقول (٣): إنه حجة، لأجل قول النبي صلى الله عليه وآلـه
 ولا نمتنع (٤) من القول بذلك لأجل أنه لا تأثير لقول باقي الجماعة.
 وقد (٥) بينا في كتاب (٦) الشافعي أنه (٧) غير ممتنع أن يلتبس في بعض
 الأحوال قول إمام الزمان إما (٨) لغيبته (٩)، أو لغيرها، فلا نعرف (١٠)
 قوله على التعين، فنفرج (١١) في هذا الموضوع إلى إجماع الأمة أو
 إجماع (١٢) علمائنا، لنعلم دخول الإمام المعصوم فيه، وإن كنا لا نعرف
 شخصه وعينه، ففي مثل (١٣) هذا الموضوع نفتقر (١٤) إلى معرفة الاجماع
 على القول. لنعلم دخول الحجة فيه، إذا كان قول الإمام (١٥) هو الحجة
 ملتبساً أو مشتبهاً (١٦)، وهذا يجري مجرى قول المحصلين من مخالفينا:

- ١ - ب و ج: + كلنا.
- ٢ - ب: بدا.
- ٣ - ج: يقول.
- ٤ - ب: يمتنع، ج: يمنع.
- ٥ - الف و ج: فقد
- ٦ - الف: الكتاب.
- ٧ - ب: ان.
- ٨ - ج: - اما.
- ٩ - ب: للغيبة، ج: لغيبة.
- ١٠ - الف: يعرف.
- ١١ - الف: فيفرج
- ١٢ - الف: - الأمة أو اجماع.
- ١٣ - الف: مثل.
- ١٤ - ج: يفتقر.
- ١٥ - لعل في الأصل (الذى هو الحجة).
- ١٦ - ج: مشبّتا.

إن الاجماع الذي هو الحجة هو إجماع المؤمنين من الأمة، دون غيرهم، لأن (١) قول المؤمنين لما لم يكن متميزاً، وجب (٢) اعتبار إجماع الكل ليدخل ذلك فيه.

فصل في الاجماع هل هو حجة في شيء مخصوص أو في كل شيء؟

اعلم أن كل شيء أجمعوا (٣) عليه الأمة لابد من كونه غير خطأ، وإن لم يكن خطأ، فلابد من كونه صواباً، وما هو صواب على ضررين (٤): فمنه ما يصح أن يعلم بإجماعهم، وهذا القسم هو الذي يكون بإجماعهم حجة فيه. فأما ما لا يمكن أن يعلم بإجماعهم (٥)، فقولهم ليس بحجة فيه، وإن كان صواباً، وكون الشيء حجة كالمنفصل من كونه صواباً (٦) لأن كونه صواباً يرجع إليه، وكونه حجة يرجع إلى غيره.

١ - ب: إلا أن.

٢ - الف: + علينا.

٣ - ج: اجتمعوا.

٤ - ب: أمررين.

٥ - ب و ج: - وهذا القسم، تا اينجا.

٦ - ج: - وكون، تا اينجا.

فأما الذي يكون إجماعهم فيه حجة (١)؛ فهو كل أمر صح أن يعلم بإجماعهم. والذي لا يصح أن يعلم بإجماعهم ما يجب أن تتقدم (٢) معرفته على صحة الاجماع، كالتوحيد والعدل وما أشبههما (٣) وإذا كنا إنما نرجع (٤) في كون الاجماع حجة إلى قول الإمام المعصوم الذي لا يخلو كل زمان منه، فيجب أن نقول (٥)؛ كل شيء تقدمت معرفة (٦) وجوب وجود الإمام المعصوم في كل زمان له (٧)، فقول الإمام حجة فيه، والاجماع الذي يدخل هذا القول فيه أيضاً حجة في مثله (٨). فأما ما لا (٩) يمكن المعرفة بوجود (١٠) الإمام المعصوم قبل المعرفة به، فقوله ليس بحجة فيه، كالعقليات كلها. والذي يمكن على أصولنا المعرفة به من طريق الاجماع أوسع وأكثر مما يمكن أن يعلم بالاجماع على مذهب مخالفينا، لأنهم إنما يعلمون بالاجماع (١١) الأحكام الشرعية خاصة، ونحن

- ١ - ب و ج: حجة فيه.
- ٢ - ب و ج: يتقدم.
- ٣ - الف: - وما أشبههما.
- ٤ - ج: يرجع.
- ٥ - ج: يقول.
- ٦ الف وب: معرفته، الف: + و.
- ٧ - ب: - له.
- ٨ - ج: مثل.
- ٩ - ج: - لا.
- ١٠ - ج: لوجود.
- ١١ - ج: - على مذهب، تا اينجا.

نتمكن من (١) أن نعلم بالاجماع زائداً على ذلك فرضاً وتقديراً (٢)
النبوة والقرآن وما شاكل ذلك من الأمور التي يصح أن يتقدمها (٣)
العلم بوجوب الإمامة. ولو أجمعوا (٤) الأمة في شخص بعينه أنه
نبيهم، وفي كلام بعينه أنه كلام الله سبحانه، لعلمنا صحتهما (٥)،
سلامة الأصل الذي أشرنا إليه، وصحة تقدمه على هذه المعرفة.
وعلى هذا يصح على مذاهبينا أن يعلم صحة الاجماع وكونه حجة
من يجهل صحة القرآن ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله، لأن أصل (٦) كونه
حجّة لا يفتقر إلى العلم بالنبوة والقرآن، وعلى مذهب مخالفينا
لا يصح ذلك، لأن الكتاب والسنة عندهم هما أصل كون الاجماع
حجّة.

واختلفوا في إجماعهم على ما يرجع إلى الآراء في الحروب
وما جرى محرابها: فذهب قوم إلى أن خلافهم في ذلك لا يحوز
أيضاً، واعتمدوا على أن الأدلة حرمت مخالفتهم عموماً، وجوز
آخرون أن يخالفوا فيه، وقالوا ليس يزيد حالهم على حال الرسول

١ - ج: - من.

٢ - الف: تقريراً.

٣ - الف: تقدمها.

٤ - الف و ج: اجتمعوا.

٥ - ب: صحتها.

٦ - ب: الأصل.

صلى الله عليه وآلـه. * والصحيح أن كلـ ما لا يجوز خلاف الرسول أو الامام فيه لا يجوز خلاف الاجماع أيضاً فيه، لأنـ المرجع فيـ أنـ الاجماع حجة لا تجوز (١) مخالفته إلىـ أنه مشتمل علىـ قولـ الحجة منـ الامام (٢) أوـ منـ جرىـ مجرـاه (٣)، وخلافـ النبيـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ آرـاءـ الـحـرـوبـ لاـ يـجـوزـ، لأنـهاـ صـادـرـةـ عـنـ وـحـيـ، وـلـهـاـ تـعـلـقـ قـوـيـ بـالـدـيـنـ، وـلـوـ رـجـعـتـ إـلـىـ آرـائـهـ فـيـ نـفـسـهـ، لـمـ يـجـزـ مـخـالـفـتـهـ فـيـهـاـ، لـأـجـلـ التـتـفـيرـ (٤)، وـكـذـلـكـ آرـاءـ الـامـامـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـسـيـاسـاتـ الـدـيـنـيـةـ وـالـدـنـيـوـيـةـ لـاـ يـجـوزـ مـخـالـفـتـهـاـ (٥)، لأنـهاـ تـنـفـرـ عـنـهـ، وـتـضـعـ مـنـهـ.

وـيـنـقـسـمـ الـاجـمـاعـ إـلـىـ أـقـسـامـ: وـهـيـ (٦) أـنـ يـجـمـعـواـ عـلـىـ الشـئـ قـوـلاـ أوـ فـعـلاـ أوـ اـعـقـادـاـ أوـ رـضـاـ بـهـ. وـقـدـ يـنـفـرـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الأـقـسـامـ، وـقـدـ يـجـتـمـعـ مـعـ غـيـرـهـ. وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـمـعـواـ عـلـىـ الـذـهـابـ عـنـ عـلـمـ مـاـ يـجـبـ أـنـ (٧) يـعـلـمـوـهـ (٨)، وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ إـخـالـلـهـمـ بـالـوـاجـبـ يـجـريـ فـيـ (٩) اـسـتـحـقـاقـ الـذـمـ وـالـعـقـابـ بـهـ (١٠) مـجـرـىـ فـعـلـ القـبـيـحـ، وـإـذـاـ كـانـ

- ١ - بـ وـ جـ: يـجـوزـ.
- ٢ - جـ: اـمـامـ.
- ٣ - بـ وـ جـ: مجرـاهـ.
- ٤ - جـ، التـفـيـرـ.
- ٥ - جـ: مـخـالـفـتـهـمـاـ.
- ٦ - الفـ: هـوـ.
- ٧ - جـ: مـنـ.
- ٨ - الفـ: يـعـلـمـونـهـ.
- ٩ - بـ: مجرـىـ.
- ١٠ - الفـ: - بـهـ.

المعصوم لا يجوز عليه الأمران، منعنا ذلك في كل جماعة يكون هذا المعصوم فيها. فأما من استدل من مخالفينا على صحة الاجماع بالخبر، وطعن في دلالة الآيات، فيلزمه تجويز الذهاب عما يجب علمه عليهم، لأن الخبر إنما نفي أن يجمعوا على خطأ، ولم يتضمن نفي الاخلال بالواجب، ولفظه لا يقتضيه. فأما ما لا (١) يجب أن يعرفوه، ولم ينصب لهم دليل عليه، فيجوز ذهابهم عن علمه. ولا يجوز أن تجتمع (٢) الأمة على الخطأ في (٣) مسائلتين، كما لا يجوز أن تجتمع على الخطأ في (٤) مسألة واحدة. ودليل هذه المسألة على مذهبنا واضح، لأن تجويز ذلك يؤدي إلى خطأ المعصوم، لأنه إذا كان لابد من أن يكون إما في هذه الطائفة أو في الأخرى، وكل واحد منها مخطئة (٥)، فهو مخطئ. وأما (٦) مخالفونا في علة الاجماع، فإنما يعتمدون في نفي الخطأ عن الأمة، وإن كان في مسائلتين على أن يقولوا (٧): إن النبي صلى الله عليه وآله نفي

- ١ - ج: - لا.
- ٢ - ب و ج: يجتمع.
- ٣ - ب: + كل.
- ٤ - ج: - مسائلتين، تا اينجا.
- ٥ - ج: مخطبة.
- ٦ - ب و ج: فاما
- ٧ - ج: انا نقول.

الخطاء عن أمته نفيا عاما، ولم يفرق بين المسألة والمسأليتين،
فيجب نفي الكل (١).

فصل في ذكر من يدخل في الاجماع (٢) الذي
هو حجة

اعلم أن الكلام في هذه المسألة (٣) - على أصولنا في علة كون
الاجماع حجة - كالمستغنى عنه، لأن الاجماع إذا كان علة كونه (٤)
حجية كون الإمام فيه، فكل (٥) جماعة - كثرت أو قلت - (٦) كان قول الإمام
في جملة أقوالها، فإن جماعتها حجة، لأن الحجة إذا كانت (٧)،
هو قوله، فبأي شيء افترن (٨)، لا بد (٩) من كونه حجة، لأجله، لا (١٠)
لأجل الاجماع. وقد اختلف قول من خالفنا في هذه المسألة:

-
- ١ - ب: - فيجب نفي الكل.
 - ٢ - ب: + و.
 - ٣ - الف: هذا الباب.
 - ٤ - ب: - كونه.
 - ٥ - ج: وكل.
 - ٦ - الف: + و.
 - ٧ - الف وب: كان.
 - ٨ - ج: اقترنت.
 - ٩ - ج: فلا بد.
 - ١٠ - ب: - لا.

فمنهم من قال: إن الاجماع الذي هو حجة هو إجماع جميع الأمة (١) المصدقة بالرسول عليه السلام (٢)، ومنهم من قال: بل هو إجماع المؤمنين خاصة، وفيهم من ذهب إلى أن الاجماع الذي هو حجة (٣) هو إجماع الفقهاء. ولا معنى لخوضنا (٤) في هذا الخلاف، لأن أصولنا تقتضي (٥) سواه، وقد بينا ما يجب أن يعتمد.

وأختلفوا في الواحد والاثنين إذا خالفا ما عليه الجماعة: فمنهم من قال: لا (٦) يعتد (٧) بخلاف واحد واثنين، لأنه شاذ خارج عن قول الجماعة، ومنهم من قال: إن خلاف الواحد والاثنين يخرج القول من أن يكون إجماعاً. وهذا القول الثانيأشبه بالصواب على مذهبهم، لأن الاجماع الذي هو حجة إذا كان هو إجماع الأمة أو (٨) المؤمنين، فخروج بعضهم عنه يخرجه عن (٩) تناول الاسم. والذي يجب أن نقول (١٠) عليه في هذه المسألة أن نقول: ليس

-
- ١ - ب: الآية.
 - ٢ - ب: عليهم السلام.
 - ٣ - ب وج: الحجة.
 - ٤ - ج: لخصوصنا.
 - ٥ - ب وج: يقتضي.
 - ٦ - ب: + لا.
 - ٧ - الف: يعتبر.
 - ٨ - الف: و.
 - ٩ - ج: من.
 - ١٠ - ب: يعول، ج: يقول.

يخلو الواحد والاثنان المخالفان لما عليه الجماعة من أن يكون (١) إمام الزمان المعصوم أحدهما قطعاً أو تجويزاً، أو يعلم أنه ليس بأحدهما قطعاً ويعيناً: والقسم الأول يقتضي أن يكون قول الجماعة - وإن كثرت - هو الخطأ، وقول الواحد والاثنين - لأجل اشتغاله (٢) على قول الإمام - هو الحق والحجّة (٣). فأما القسم الثاني فإننا لا نعتد فيه بقول الواحد والاثنين، لعلمنا بخروج قول الإمام عن قولهما، وأن قوله في أقوال تلك الجماعة، بل نقطع (٤) على أن إجماع تلك الجماعة (٥) - وإن لم تكن (٦) جميع الأمة - هو الحق والحجّة (٧)، تكون الإمام فيه، وخروجه عن قول من شذ عنها، وخالفها. ومن تأمل كلامنا في هذا الفصل، وما حققناه وفصلناه (٨) من (٩) سبب كون (١٠) الاجماع حجّة و (١١) علته (١٢)، علم استغناءنا (١٣) عن الكلام

- ١ - ج: - يكون.
- ٢ - ج: احتماله.
- ٣ - ب و ج: - والحجّة.
- ٤ - ب: يقطع.
- ٥ - ج: - بل نقطع، تا اينجا.
- ٦ - الف و ج: يكن.
- ٧ - ب و ج: فالحجّة.
- ٨ - ب: فصلنا.
- ٩ - ب: + كون.
- ١٠ - ب: - كون.
- ١١ - الف: - و.
- ١٢ - الف: عليه.
- ١٣ - ب: استغنا.

فيما (١) تكلم مخالفونا عليه في كتبهم من أقسام الاجماع، وما يراعى فيه، إجماع الأمة كلها، أو العلماء، أو الفقهاء، وما بينهم في ذلك من الخلاف، فإن خلافهم في ذلك إنما ساغ (٢) لأن أصولهم في علة كون الاجماع حجة غير أصولنا، ففرعوا (٣) الكلام بحسب أصولهم، ونحن مستغنو عن الكلام في تلك الفروع. لأن أصولنا لا تقتضيها (٤)، وقد بينا من (٥) ذلك ما يرفع الشبهة.*

فصل في أن إجماع أهل (٦) كل الأعصار حجة اعلم أن القطع على أن إجماع كل عصر فيه الحجة لا يتم إلا على أصولنا، لأن تعليل كون الاجماع حجة يقتضي عندنا استمرار حكمه في كل عصر. ومخالفونا في تعليل كون الاجماع حجة لا يتم لهم ذلك، لأنهم يرجعون فيه إلى أن الله تعالى علم من حال جماعتهم من نفي الخطأ ما لم يعلمه (٧) من الآحاد،

-
- ١ - الف: عما.
 - ٢ - ب: شاع.
 - ٣ - ب: تفزعوا.
 - ٤ - ب و ج: يقتضيها.
 - ٥ - الف: في.
 - ٦ - ب و ج: - أهل.
 - ٧ - الف: نعلمه.

فمن أين لهم استمرار هذا الحكم في كل عصر؟! وقد ألمّناهم
- إذا كانوا مستدلين بالآية - أن يراد بلفظة (١) (المؤمنين) (٢) - إذا حملت
على العموم - كل مؤمن إلى أن تقوم (٣) الساعة على الاجماع، ومتى
خصوصاً بذلك (٤) أهل كل عصر، كانوا تاركين للظاهر، و (٥) غير
منفصلين ممن حمل ذلك على بعض مؤمني كل عصر. وكذلك الكلام
عليهم إذا استدلوا بالخبر. فوضاح ما قلناه.

فصل في أن (٦) انقراض العصر غير معتبر (٧)
في الاجماع

اعلم أن علة كون الاجماع فيه الحجة - على ما ذهبنا (٨) - يبطل
اعتبار انقراض العصر، ولمن ذهب من مخالفينا إلى أن للاجماع (٩)
تأثيراً (١٠) أن يقول: الدلالة قد دلت على أنه إنما كان حجة لكونه
اجماعاً، وهو قبل انقراض العصر بهذه الصفة، فلا معنى لاعتبار غيرها.

-
- ١ - الف: بلفظ.
 - ٢ - الف: مومنين.
 - ٣ - ج: يقوم.
 - ٤ - الف: - بذلك.
 - ٥ - ج: - و.
 - ٦ - ب: - ان.
 - ٧ - ج: المعتبر.
 - ٨ - ب و ج: مذاهينا.
 - ٩ - ب: للاجتماع.
 - ١٠ - الف و ج: تأثير.

فصل في أن الاجماع بعد الخلاف هل يزيل حكم الخلاف أم لا؟

اختلف الناس في هذه المسألة: فذهب قوم إلى أن حكم الخلاف باق لا يزول بالاجماع الثاني، وقال آخرون: إن الاجماع على أحد القولين يمنع من القول بالأخر، ويحررنه مجرى الاجماع المبتدأ في الممنع من خلافه، وفيهم من فصل بين أن يكون المجمعون ثانيا هو المختلفون أولا: فقال: إذا كان المجمعون هم (١) المختلفون، كان إجماعاً يمنع من القول الآخر، وإن كانوا (٢) غيرهم، لم يكن كذلك. وقد حكي عن بعضهم أنه منع من (٣) وقوع إجماع بعد اختلاف أصلاً. والصحيح أن الاجماع بعد الخلاف كالاجماع المبتدأ في أنه حجة يمنع من الخلاف على كل حال، لأن علتنا في كون الاجماع حجة تقتضي (٤) ذلك، ولا تفرق (٥) بين

-
- ١ - الف: هو.
 - ٢ - ب: إذا كان.
 - ٣ - ب: - من.
 - ٤ - ب و ج: يقتضي.
 - ٥ - الف و ج: نفرق.

إجماع (١) تقدمه خلاف أو كان مبتدأ. وإنما ضاق الكلام وقويت (٢) الشبهة في هذه المسألة على مخالفينا، لقولهم بصحة الاجتهاد، لأن عمدة من نفي أن يكون الاجماع بعد الخلاف قاطعا (٤) للخلاف هي (٥) أن الخلاف الأول متضمن (٦) لاجماعهم على جواز القول بكل واحد من المذهبين (٧) مطلقا، فإذا حرمنا ذلك بالاجماع الثاني، نقضنا (٨) كون الاجماع الأول حجة، وإذا ادعى كون الأول (٩) مشروعطا، جاز أن يدعى في الثاني أيضا الشرط، فيقف الكلام هيئنا، أو يشتبه. وعلى مذهبنا لا يلزم (١٠) شئ من (١١) ذلك، لأننا لا (١٢) نعلم (١٣) أن المختلفين على قولين مجتمعون على جواز القول بكل واحد منهمما، لأن عندنا أن الاجتهاد باطل، وأن الحق

- ١ - الف: الاجماع.
- ٢ - الف: قوت.
- ٣ - الف + و.
- ٤ - ج: قاطلا.
- ٥ - الف: - قاطعا للخلاف هي، + بين.
- ٦ - الف: يتضمن.
- ٧ - الف: المؤمنين.
- ٨ - ب و ج: نقضنا.
- ٩ - ج: - الأول.
- ١٠ - ج: + من.
- ١١ - ج: - من.
- ١٢ - الف: - لا.
- ١٣ - ج: نم، والظاهر أنه اختصار (مسلم)، ولعله أحسن.

مدلول عليه، وأن من جهله غير معذور، فمن سوغ لمحالفة (١) أن يقول بخلاف مذهبة من المختلفين مخطئ عندنا. فبطل ما ادعاه من إجماع المختلفين على جواز القول بكل واحد من القولين، وبطلت الشبهة التي هي أم شبههم. وأما (٢) من منع من وقوع إجماع بعد اختلاف، فإنه متى طولب بدلالة على ما ادعاه (٣) لم يجدها، وإنما هو تحكم (٤) محض. وقد أبطل هذا القول بأن ذكرت مسائل كثيرة في الشريعة وقع (٥) فيها خلاف، ثم (٦) اجتمعوا على قول واحد فيها.

فصل في أن الأمة إذا اختلفت على قولين أو أكثر فإنه لا يجوز إحداث قول آخر اعلم أن أكثر الناس على أنه لا يجوز إحداث قول (٧) زائد،

-
- ١ - الف: المخالففة.
 - ٢ - الف: فاما.
 - ٣ - ب: مدعاه.
 - ٤ - ب: بحکم.
 - ٥ - الف: - وقع.
 - ٦ - ب: - خلاف ثم.
 - ٧ - ج: + اخر.

وذهب قوم (١) من المتكلمين وأصحاب الظاهر من الفقهاء إلى أن ذلك يجوز، ويتعلون (٢) بأنه لو لم يجز، لكان الاختلاف في أنه حجة كالاجماع. ويقولون أيضا (٣): إذا جاز في الوقت إحداث قول زائد، فكذلك فيما بعد. وعلى مذهبنا المنع من ذلك بين (٤)، لأن الأمة إذا اختلفت على قولين، فالحق واحد منها، والآخر باطل، وإذا كان الثاني بهذه الصفة، فأولى (٥) أن يكون كذلك الثالث وما زاد عليه. ولأنه لا يخلو من أن يكون الحق في جملة أقوال المختلفين (٦)، أو فيما عدتها، والأول يقتضي أن الزيادة باطلة لأنها خلاف الحق، والقسم الثاني يقتضي أن يكونوا قد أجمعوا على الذهاب عن الحق، وذلك - أيضا باطل. ومن يقول بالاجتهاد يضيق (٧) عليه هذا الموضع، لأنه لا يسلم له أن الأمة إذا اختلفت على قولين فإنها محرمة للقول (٨) الثالث على كل حال، بل إنها

- ١ - ج: - قوم.
- ٢ - ج: تعلوا.
- ٣ - الف: - أيضا.
- ٤ - ج: بيبين.
- ٥ - ج: فالأولى.
- ٦ - ج: - المختلفين.
- ٧ - ج: مضيق.
- ٨ - ب و ج: القول.

محرمة بشرط أن لا يؤدي الاجتهاد إليه، ويجب أن يجوزه (١) إذا أدى الاجتهاد إليه. وهذه جملة كافية.

فصل في أن الصحابة إذا اعترضوا على بعلتين أو (٢) استدللت بدللين هل يجوز لمن بعدهم أن يعتذر أو يستدل بغير ذلك

اعلم أن الدلالة بخلاف المذهب، وال الصحيح أنه يجوز أن يستدلوا في المسألة (٣) بدليل أو اثنين (٤). * فيزيد من بعدهم على ذلك طريقة أخرى، لأن الدليل الثاني كال الأول في أنه يدل على الحكم، ويوصل إليه، فلو أبطلناه لذهبوا عنه، لكن ذلك مبطلاً لدلilikهم أيضاً، وقد يجوز أن يستغنوا عنه بدليل (٥) غيره، لقيامه مقامه (٦). ولا يجوز ذلك في المذهب، لأن الحق واحد (٧)

١ - الف: نجوزه.

٢ - ب: و.

٣ - ب: - في المسألة.

٤ - ج: آيتين.

٥ - ب: + عن، ج: + من.

٦ - ج: - مقامه.

٧ - ب: واحداً.

لا يختلف، ولا يقوم غيره مقامه (١). وكذلك القول في القدر و (٢) إبطال الاستدلال: إنه يجوز أن يزيد المتأخرون (٣) على ما سطره المتقدمون.

فأما تأويل الآي، وتحريج معاني الأخبار، فكل (٤) من صنف أصول الفقه يجعل حكم ذلك حكم المذاهب، لا حكم الأدلة، ولا يجوز أن يزيد المتأخر على ما بلغ إليه المتقدم. والأقوى في نفسي أن ذلك جائز، كما جاز (٥) في الأدلة، فإن تأويل الآي لا يحرى مجرى المذهب، بل هو بالأدلةأشبه. والذي يوضح عما ذكرناه أنا إذا تأولنا قوله تعالى -: (وجوه يومئذ ناضرة (٦) إلى ربه ناظرة (٧)) على أن المراد بها (٨) الانتظار، لا الرؤية، وفرضنا أنه لم ينقل عن المتقدمين إلا هذا الوجه، دون غيره (٩)، جاز للمتأخر أن يزيد على هذا التأويل (١٠)، ويذهب إلى أن المراد أنهم ينظرون

-
- ١ - ب: - مقامه.
 - ٢ - ب: - و.
 - ٣ - ب: المتأخر.
 - ٤ - ج: وكل.
 - ٥ - ج: - كما جاز.
 - ٦ - الف: ناظرة.
 - ٧ - الف: ناضرة.
 - ٨ - الف: - بها.
 - ٩ - ب: + الا.
 - ١٠ - ج: - التأويل.

إلى نعم الله، لأن الغرض في التأويلين جمِيعاً إنما هو (١) إبطال أن يكون الله تعالى في نفسه مرئياً، والتَّأویلان معاً مشتركان في دفع ذلك، وقد (٢) قام كل واحد مقام صاحبه في الغرض المقصود، وجرت (٣) التأويلات مجرى الأدلة في أنه يعني بعضها عن بعض، وخالفت (٤) في هذا الحكم المذاهب.

فصل في أن الاجماع على أنه (٥) لا فصل بين المسألتين هل يمنع من (٦) الفصل بينهما

اعلم أن هذه المسألة تنقسم (٧) إلى قسمين: أحدهما أن يجمعوا على أنه لا فصل بين مسأليتين في حكم معين من تحليل أو تحريم، والقسم الآخر أن يجمعوا على أنه لا فصل بينهما في الحكم أي حكم كان:

والقسم (٨) الأول لا شبهة في تحريم المخالففة فيه، لأن إجماعهم

-
- ١ - الف: - إنما هو.
 - ٢ - ب: + كان.
 - ٣ - ج: وجدت.
 - ٤ - الف: خالف.
 - ٥ - ب و ج: - على أنه.
 - ٦ - ب: - من.
 - ٧ - ج: ينقسم. * - الف: فالقسم.

على أنه لا فصل بين مسألتين في تحريمها (١) هو إجماع على حكم من الأحكام، ويجري مجرى إجماعهم على تحريم أو تحليل، فمن فرق بين المسألتين، فقد خالف إجماعهم لا محالة، ويجري (٢) مجرى مخالفى كل إجماع.

وأما المسألة (٣) الثانية، وهي أن يجمعوا على أنه لا فصل بينهما في الحكم من غير تعين، فهو أيضا جار مجرى الأول في تحريم المخالفة، وإن استند (٤) ذلك إلى دليل سوى الاجماع، لأنه إذا علم بدليل آخر أن ذلك الحكم هو التحرير، صار كتصفهم على أن (٥) لا فرق في التحرير بينهما. ومثال هذا الوجه الأخير (٦) ما روی عن ابن سيرين من (٧) أنه قال في زوج وأبوبين: أن للام ثلث (٨) ما بقي، وقال في امرأة وأبوبين: أن (٩) للام ثلث جميع المال، فخالف (١٠) كل من تقدم، لأن الناس قبله كانوا بين مذهبين:

-
- ١ - الف: تحريم.
 - ٢ - الف: تحرى.
 - ٣ - الف: - المسألة.
 - ٤ - ب: أنسد، ج: استدل.
 - ٥ - ب: انه.
 - ٦ - ب: - الأخير.
 - ٧ - الف: - من.
 - ٨ - الف: الثالث.
 - ٩ - ج: - ان.
 - ١٠ - ب و ج: يخالف.

أحدهما أن للام ثلث المال في المتألتين، والمذهب الآخر أن لها ثلث ما بقي في المتألتين، ففرق ابن سيرين بين ما لم يفرقوها وبينه. وحكي عن الشوري: أنه كان يقول: إن الجماع مع النساء يفطر، وإن (١) الأكل مع النساء لا يفطر، ففصل (٢) بينهما، وجميع الفقهاء على خلافه (٣)، لأن من فطر بأحدهما (٤)، فطر بالآخر، ومن لم يفطر بأحدهما (٤) لم يفطر بالآخر.

فصل في أن إجماع أهل المدينة ليس بحججة وتجوز (٥) مخالفته

حكي عن مالك أنه كان يجعل إجماع أهل المدينة حجة، وفي أصحابه من ينكر ذلك، ويقول: إن روايتهم مرجحة على رواية غيرهم. والذي نقوله (٦) أنه (٧) إن كان إمام الزمان الذي قد دلت

١ - ب: - ان.

٢ - ب: يفصل، ج: ويفصل.

٣ - ج: خلاف ذلك.

٤ - ب: باحديهما.

٥ - ب و ج: يجوز.

٦ - ب: يقوله.

٧ - ج: - انه.

الأدلة على عصمته مقيما في المدينة، فإن جماع أهلها حجة لهذه العلة، لا لشيء يرجع إليها، لأنه لو انتقل عنها إلى غيرها، زال هذا الحكم، فلا تأثير للمدينة. ومن خالفنا (١) في ذلك يقول (٢): إن الله تعالى جعل الاجماع حجة، وليس أهل المدينة كل الأمة، ولا هم أيضا كل المؤمنين ولا (٣) كل العلماء، فيما يراعى فيه إجماع العلماء. وما يروى من تفضيل النبي لها، والثناء عليها لا يدل (٤) على (٥) أن إجماع أهلها هو الاجماع، وأن الخطأ لا يجوز عليهم، ولا تعلق له بذلك. فإن قيل: فلو فرضنا أن الرسول عليه السلام قال: (إجماع أهل المدينة (٦) حجة) كيف كان يكون الحكم؟ قلنا (٧): لو وقع هذا القول، لدل على أن إجماعهم حجة، وإن انتقلوا إلى الكوفة.

فإن قيل: فلو قال - عليه السلام -: الخطأ لا يقع منهم ما داموا في المدينة. قلنا: ليس ينكر ذلك غير أنه ما جرى (٨) هذا الذي قدرتموه (٩).

- ١ - ب و ج: + يقول.
- ٢ - ب و ج: - يقول.
- ٣ - ج: - لا.
- ٤ - ج: لابد.
- ٥ - ج: - على.
- ٦ - ج: - المدينة.
- ٧ - ج: قلت.
- ٨ - ب: + القول.
- ٩ - الف: قررتموه.

فصل في أن (١) موافقة إجماع الأمة لمضمون خبر
 هل يدل على أنهم عملوا به ومن أجله
 أعلم أنه لا يجوز أن تجمع (٢) الأمة على حكم من الأحكام
 إلا بحجة (٣) توجب العلم، لأن من (٤) جملة (٥) المجمعين من لا يجوز
 عليه الخطأ، ولا ترك الواجب، فإذا (٦) ظهر بينهم خبر واحد وعملوا
 بما يوافق مضمونه * فليس يجوز أن يقطع على أن جميعهم إنما
 عمل لأجله، للعلة التي ذكرناها، وإن كان متواتراً يوجب العلم،
 ولم يظهر سواه بينهم: فالأولى أن يكون عملهم لأجله. و
 مخالفونا في علة كون الاجماع حجة يقولون: يمكن أن يكونوا
 ذهباً إلى ذلك الحكم المخصوص (٧) لأجل اجتهاد أداهم إليه، أو
 لأجل خبر آخر لم يظهر بينهم، للاستغناء بالاجماع عنه، فلا يجب
 القطع على أنهم عملوا لأجل هذا الخبر الظاهر. وهذا منهم قريب (٨).

- ١ - ب: - ان.
- ٢ - الف: تجتمع، ج: يجمع.
- ٣ - ب: لحجّة.
- ٤ - ج: في.
- ٥ - ب: - جملة.
- ٦ - ب و ج: وإذا
- ٧ - الف: - المخصوص.
- ٨ - هكذا في النسخ، ولعل الأصل (غريب).

فصل في هل يجوز أن يجمعوا على الحكم من طريق الاجتهاد أو لا (١) يجوز ذلك (٢)
 أعلم أن هذه المسألة فرع على القول بصحة الاجتهاد، وأنه طريق إلى العلم بالأحكام (٣)، وأن الله تعالى قد تعبدنا به، ومن دفع العبادة بالاجتهاد، وأن يكون طريقاً إلى العلم بالأحكام، لا كلام له في هذا الفرع. وسندل على أن الاجتهاد في الشريعة باطل، عند البلوغ إلى الكلام فيه، بإذن الله تعالى (٤) ومشيته. وإنما (٥) يتكلم في هذه المسألة من ذهب إلى العبادة بالاجتهاد.
 وليس لأحد أن يقول: (٦) لم لا تجوزون (٧) وإن لم (٨) نتعبد (٩) بالاجتهاد (١٠) أن يجمعوا (١١) مخطئين على حكم من الأحكام من جهة الاجتهاد.

- ١ - ج: أولى.
- ٢ - ب: - ذلك.
- ٣ - ب و ج: والاحكام ٤ - الف و ج: - تعالى.
- ٥ - ج: - و.
- ٦ - ب: لهذا.
- ٧ - ج: + و.
- ٨ - ب و ج: يجوز.
- ٩ - الف: - لم.
- ١٠ - ب: يتبع.
- ١١ - ب: + و.
- ١٢ - ج: يجمعون.

قلنا: يمنع من ذلك أنه إجماع منهم على الخطأ، وقد بينا أنهم لا يجمعون على خطأ (١)، لأن في جملتهم من لا يجوز عليه الخطأ، و (٢) إذا كان بين الأمة اختلاف في صحة الاجتهاد، وأنه طريق إلى العلم، بطل تقدير هذه المسألة، لأن الإجماع إذا كان هو (٣) إجماع جميع الأمة، وفيهم من ينفي القياس والاجتهاد، فلا سبيل إلى أن يكونوا مجتمعين (٤)، وهذه حالتهم (٥)، على حكم واحد من طريق الاجتهاد.

واعتلال المخالفين في هذا الموضوع بقولهم: (إن نفاة القياس قد تناقض، وتسعمل القياس وهي لا تشعر) تعلل منهم بالباطل، لأن هذا إن جاز، فإنما يجوز على الواحد والاثنين، ولا يجوز على الجماعة التي تحصل، وتفطرن (٦)، وتشقق الشعر في التدقيق والتحقيق، وهذا رمي منهم للقوم بالغفلة، وقلة الفطنة.

وتعللهم أيضاً بأن الخلاف في خبر الواحد كالخلاف في القياس، وقد يجمعون لأجله، باطل أيضاً، لأن لا (٧) نجيز (٨) على

-
- ١ - ج: الخطأ.
 - ٢ - ج: - و.
 - ٣ - ج: - هو.
 - ٤ - ج: مجتمعين.
 - ٥ - ب و ج: حالهم.
 - ٦ - ب: تفطر.
 - ٧ - الف: - لا.
 - ٨ - ب: نحير.

من يخالف في خبر الواحد أن يجمع على حكم من الأحكام لأجله في موضع من الموضع، فالمسألةتان واحدة. فاما العموم، وإن (١) وقع خلاف في أن وضع اللغة يتضمن الاستغرار، فلا خلاف في أن العرف الشرعي يتضمنه، ومن ارتكب أنه لا عرف في العموم لغوي ولا شرعى لا يصح أن يستدل بظاهر العموم، بل بقرينة دلالته.

فاما تعلق من أبي الاجماع على الحكم من طريق الاجتهاد بأن الاجماع مقطوع به، وما طريقه الاجتهاد (٢) لا (٣) يقطع عليه، فليس بشيء، لأنه غير ممتنع أن يصير (٤) على بعض الوجوه ما ليس بمقطوع به مقطوعاً عليه، ويتغير الحال فيه، لأن الحاكم إذا حكم بما طريقه الاجتهاد، اقتضى حكمه القطع، وإن كان الأصل الذي هو الاجتهاد ليس بمقطوع به.

فاما ادعاؤهم في أحكام كثيرة أنهم أجمعوا عليها من طريق الاجتهاد، كجماعتهم على قتال أهل الردة بعد الاختلاف، وأن

١ - الف: فان.

٢ - ب: - بان، تا اينجا.

٣ - ج: دون، بجاي لا.

٤ - ج: يصر.

الاتفاق لا وجه له إلا الاجتهاد (١)، وكذلك الاتفاق على (٢) إماماة أبي بكر بعد الاختلاف، وطريقها الاجتهاد، فليس بمرضى، ومن أين لهم أن الاتفاق على قتال أهل الردة لم يكن إلا عن اجتهاد، وله وجه في نصوص القرآن قد تعلق بها (٣)؟! وأما (٤) إماماة أبي بكر، فإذا سلم (٥) الاجماع باطننا وظاهرا عليها، فغير مسلم أنه عن (٦) اجتهاد والبكرية ترعم أنها كانت عن نص (٧) من الرسول عليه السلام – على إمامته.

وأجد كثيرا (٨) من مصنفي أصول الفقه يمتنع (٩) من القول بجواز أن تجمع (١٠) الأمة على الشيء تبخيتا (١١) أو تقليدا. وفي الفقهاء من يحiz (١٢) ذلك، ويصرح بأن (١٣) إجماعهم قد يكون (١٤) تارة عن توقيف، وأخرى عن توفيق، وعلى أصولهم يجب أن يكون

- ١ - ب: - كاجماعهم، تا اينجا.
- ٢ - ج: - على.
- ٣ - الف: - قد تعلق بها.
- ٤ - ب و ج: فاما.
- ٥ - ج: أسلم.
- ٦ - ج: من.
- ٧ - ج: نفس.
- ٨ - ج: واحدا كثير.
- ٩ - الف: يمنع.
- ١٠ - ج: يجتمع.
- ١١ - الف: تخمينا.
- ١٢ - ب: يختار.
- ١٣ - ب: ان.
- ١٤ - ب: قد يكون.

ذلك جائز لا يمنع منه مانع، وإذا جاز (١) الخطأ على كل واحد منهم، وجاز أن يعلم الله تعالى في جماعتهم خلاف ذلك، وجاز (٢) – أيضاً أن يكون قول كل واحد يسوغ مخالفته، ولم يجز ذلك في الجماعة، فألا جاز أن يجمعوا على القول بالتبخيت (٣) و التقليد إما من كلهم، أو من بعضهم، ويوجب الله سبحانه وتعالى اتباعه، وكونه حجة؟!، لأن المعمول هو ما يعلمه الله سبحانه من المصلحة، وهذا مما لا انفصال لهم عنه.

فإن قيل كيف لا يلزمكم (٤) أنتم مثل ذلك، وأنتم (٥) تقولون: أن الاجماع حجة؟

قلنا (٦) يجوز أن يبحث (٧) ويقلد (٨) كل (٩) من عدا الإمام، فأما الإمام نفسه، فذلك لا يجوز عليه، لأنه قبيح، والقبيح (١٠) قد أمناه منه لعصمته (١١)، فبان الفرق بيننا وبينكم في ذلك (١٢).

-
- ١ - ب: وأجاز، بجای وإذا جاز.
 - ٢ - ج: - الخطأ، تا اينجا.
 - ٣ - الف: بالتخمين.
 - ٤ - ج: يلزمهم.
 - ٥ - ب و ج: - أنتم.
 - ٦ - ب: + لا.
 - ٧ - ب: تبحث.
 - ٨ - ب و ج: تقلد.
 - ٩ - ب: - كل.
 - ١٠ - ب: القبح.
 - ١١ - الف: - لعصمته.
 - ١٢ - ب: - في ذلك.

فصل في القول إذا ظهر بين الصحابة
ولم يعرف (١) له مخالف كيف حكمه؟ أعلم أن القول إذا ظهر وانتشر، ولم يكن في الأمة
إلا قائل

به (٢) وعامل عليه، أو راض بكون ذلك القول * قوله (٣)، حتى لو
استفتني، لم يفت إلا به، ولو حكم، لم يحكم إلا به، فهو
الاجماع الذي لا شبهة في أنه حجة وحق.

فأما إذا انتشر القول، ولم يكن فيه (٤) إلا قائل به، أو ساكت
عن النكير عليه، فقد اختلف الناس فيه: فذهب أكثر الفقهاء وأبو
علي الجبائي إلى أنه إجماع وحجة، وذهب أبو هاشم وجماعة من
الفقهاء: إلى أن ذلك حجة، وإن لم يكن إجماعاً، وقال آخرون
من الفقهاء: ليس ذلك بحجة (٧) ولا إجماع، وإليه ذهب كثير من
أهل الظاهر، وهو (٨) مذهب أبي عبد الله (٩) البصري، وهو الصحيح الذي
لا شبهة فيه.

-
- ١ - الف: يعلم.
 - ٢ - الف: من يلزمهم، بحاجة قائل به.
 - ٣ - ب: قوله.
 - ٤ - ج: فيهم.
 - ٥ - الف: + أو ساكت به.
 - ٦ - ب: + .
 - ٧ - ج: حجة.
 - ٨ - الف: - هو.
 - ٩ - ب: + الحسن.

وإنما قلنا: أنه الصحيح دون ما عداه، لأن السكوت عن الانكار لا يدل على الرضا به، لأنه قد يكون لأمور مختلفة، دواعٌ (١) متباعدة، من (٢) تقية، وريبة، وهيبة، وغير ذلك من الأسباب المعتادة في مثله، وإنما يقتضي الرضا إذا علمنا أنه لا وجه له إلا الرضا، ولا سبب له (٣) يقتضيه سواه، وإذا لم يدل الامساك عن (٤) النكير على (٥) الرضا، فلا دلالة فيه على وقوع الاجماع، ومن (٦) رأى ممن يطعن على (٧) هذه الطريقة أن كل محتجد مصيب يقول زائداً (٨) على ما ذكرناه: إن الامساك عن النكير إنما يدل على (٩) أن ذلك الفعل أو القول ليس بمنكر، وقد يجوز أن لا ينكر القول على قائله، لأجل أنه صواب من القائل، وإن لم يكن عند من أمسك عن النكير صواباً في حقه، وقد يستصوب عند أهل الاجتهاد بعض الأفعال من غيره، وإن لم يعتقد أنها صواب في حقه، وما يرجع إليه. ومن لا يرى صحة الاجتهاد لا يفصل بهذا (١٠) التفصيل، فإذا كان

- ١ - الف: دواعي.
- ٢ - الف: - من.
- ٣ - ج: - له.
- ٤ - ج: على.
- ٥ - ب: إلى.
- ٦ - ب: ممن.
- ٧ - ب و ج: في.
- ٨ - الف: بقول زائد.
- ٩ - ب: - ما ذكرناه، تا اينجا.
- ١٠ - ب و ج: هذا.

ترك النكير لا يدل على الرضا، فلا يجب أن يستفيده (١) منه، وإذا لم يقطع عليه، فلا إجماع في ذلك، ولا حجة.
 فأما تعويل (٢) أبي هاشم وغيره في أنه حجة وإن لم يكن إجماعا على أن (٣) الفقهاء يعتمدونه، ويعولون عليه، ويحتاجون به، فليس بشيء، لأنه غير مسلم لهم أن جميع الفقهاء يحتاجون به. ثم لو سلم ذلك، لم يكن في فعلهم حجة، لأن تقليلهم غير جائز.
 ومما طعن به على هذه الطريقة زائدا على ما ذكرناه أن قيل (٤):
 الامساك عن النكير لا يدل على التصويب، لأنه غير منكر أن يكون الممسك شاكا في كون ذلك منكرا، أو متوقفا، وإنما يجب أن ينكر المنكر إذا علمه منكرا.

وما يقال على هذه الطريقة من أنه لا يجوز أن ينقرض العصر، ويتمد الزمان على هذا الشك والتوقف، ليس بمعتمد أيضا لأن الشك قد يجوز أن يستمر لاستمرار أسبابه، ولضعف (٥) الدواعي إلى تحقيق المسألة (٦)، والقطع على الحق فيها. وكل هذه الأمور التي

- ١ - ب و ج: يستفيده.
- ٢ - ج: التعويل.
- ٣ - ج: - ان.
- ٤ - الف: قبل.
- ٥ - الف: تضعف.
- ٦ - الف: مسائله.

يتعللون بها تقريريات لا تقتضي (١) قطعاً، ولا توجب علماً.
فصل في حكم القول إذا وقع من الصحابي
ولم يظهر ولم يعرف له مخالف
اعلم أن في الفقهاء من يجري هذه المسألة مجرى الاجماع،
وهذا بعيد جداً، لأن القول إذا لم تقع (٢) الثقة بسماع كل واحد (٣)
من العلماء له، وجوزنا أن يكون فيهم من لم يسمعه، فكيف
يقطع على رضاهم به، أو وجوب إنكاره عليهم وهو لم يسمعواه؟!
ولم يبق إلا أن يقال: إذا نقل في الحادثة قول واحد، ولم ينقل سواه،
وجب أن يكون هو الحق، لأن الحق لو كان في غيره، لنقل،
كما نقل هذا. وذلك أيضاً لا يلزم، لأنه لا يمتنع أن يكون
المحق في هذه المسألة ما دعاه داع إلى أن يفتني بالحق فيها، فلا
ينقل قوله، لأنه لم يكن له قول يجب نقله. فإن (٤) قدرنا أن الحاجة
واسة، والدواعي متوفرة إلى قول الحق فيها، و (٥) مع هذا لم يظهر

-
- ١ - ب و ج: يقتضى.
 - ٢ - ب و ج: يقع.
 - ٣ - ب و ج: أحد.
 - ٤ - ج: قال.
 - ٥ - ب: أو.

إلا قول واحد، فلا بد من شرط آخر زائداً على ما ذكره، وهو أن لا يكون للمحق (١) مانع من إظهار الحق (٢)، لأننا إن جوزنا أن يكون هناك مانع، لم يقطع (٣) على أن الحق فيما ظهر، دون ما لم يظهر. وهذه جملة كافية.

فصل في هل يجوز مع اختلاف الصحابة اتباع بعضهم دون بعض

اعلم أنه قد ذهب قوم من الفقهاء وغيرهم إلى أنه يجوز أن نأخذ (٤) مع اختلاف الصحابة بقول بعضهم دون بعض، وجوزوا أيضاً للعالم أن يقلد من هو أعلم منه، وامتنع آخرون من ذلك كله، وذهبوا إلى أنه لا يجوز لمن (٥) يتمكن من العلم أن يقلد غيره، وأن يتبعه بغير دلالة، وهو الصحيح (٦). ومعلوم أن هذه

١ - ج: للحق.

٢ - ب: - الحق.

٣ - ب: - نقطع.

٤ - هذا هو الظاهر، لكن في نسخة ب و ج: يأخذ بصيغة الغائب، وفي نسخة الف بلا نقطة مميزة

٥ - الف: بعضهم.

٦ - ب و ج: - يجوز لمن.

٧ - ج: صحيح.

المسألة مبنية على القول بصحة الاجتهاد، وأن كل مجتهد مصيّب، وأن الحق ليس في واحد من الأقوال، وإذا كنا لا نذهب إلى هذا الأصل، فلا معنى للكلام في التفريع عليه. وقد أجمع كل من نفي القياس والاجتهاد في الشريعة على أن ذلك لا يجوز. والذي نذهب (١) إليه أن على (٢) السمعيات أدلة قاطعة توجب العلم كالعقليات، * وكما لا يجوز لأحد أن يقلد غيره في العقليات، كذلك لا يجوز في السمعيات، فالصلة الجامدة بين الامرين أنه متمكن من أن يكون (٣) كالعالم بالنظر والفحص، وإذا تمكّن من ذلك، لم يجز له التقليد، وإن جاز للمستفتى تقليد العالم، لأنّه لا يتمكّن (٤) من العلم، ولا مما يتمكّن منه العالم. وفي هذا القدر كفاية (٥).

باب الكلام في القياس وما يتبعه ويلحق به.
فصل يحتاج إلى تقديميه.

اعلم أن الخلاف في القياس لما كان إنما يقع بين من جعله

- ١ - الف وب: يذهب.
- ٢ - الف وب: على أن.
- ٣ - ج: تكون.
- ٤ - ب: يمكن.
- ٥ - ب: - ولا مما، تا اينجا.

دليلا شرعا يدل على الأحكام (١) الشرعية كالنصوص، وبين من نفي كونه بهذه الصفة، وجب أن يقدم (٢) أمام ذلك، الكلام في أن الأحكام الشرعية لا بد عليها من دليل، ثم نبين (٣) هل يصح كون القياس دليلا على الأحكام الشرعية، أو لا يصح ذلك، وإذا صح، هل (٤) ثبت كونه دليلا، أولم يثبت، لأن أدلة الشرع على إجماع (٥) واختلاف هي الكتاب والسنة المقطوع بها والاجماع وأخبار الآحاد والقياس، ولا خلاف في أن الكتاب والسنة المقطوع بها (٦) دلالة على الأحكام. وقد دللتا على أن الإجماع أيضا كذلك.

وذلك في باب الكلام في الأخبار على أن خبر الواحد ليس بدليل شرعي، وإن جاز في العقل أن يكون كذلك. وسندل على أن القياس أيضا ليس بدليل على الأحكام، وإن جاز في العقل - لو تعبد الله به - أن يكون دليلا. ولا بد من الرد على من خالف في أنه لا بد في كل حكم شرعي من دليل عليه.

- ١ - ج: أحكام.
- ٢ - ب: نتقدم.
- ج: تبين.
- ٤ - ج: - صح هل.
- ٥ - الف وب: اجتماع.
- ٦ - ب و ج: عليها، الف: + عليه.

فصل في أنه لا يجوز أن يفوض الله تعالى إلى (١) النبي عليه السلام (٢) أو العالم أن يحكم في الشرعيات بما شاء إذا علم أنه لا يختار إلا الصواب

اعلم أن الصحيح أن ذلك لا يجوز، ولا بد في كل حكم من دليل، و (٣) لا يرجع إلى اختيار الفاعل (٤)، والعلم بأنه لا يختار إلا الصواب غير كاف في هذا الباب. وخالف موسى (٥) بن عمران في ذلك (٦)، وقال: لا فرق بين أن ينص الله (٧) على الحكم (٨) وبين أن يعلم أنه لا يختار إلا ما هو (٩) المصلحة، فيفوض ذلك إلى (١٠) اختياره.

والذى استدل به في الكتب على هذه المسألة أنه لا بد في الشرع من دلالة مميزة للصلاح من الفساد، واختيار المكلف يجوز أن يتناول المفسدة، كما يتناول المصلحة، فلا تمييز (١١) فيه.

-
- ١ - الف: - إلى.
 - ٢ - الف: - ع.
 - ٣ - الف: - و.
 - ٤ - الف: العاقل.
 - ٥ - الف: يونس.
 - ٦ - ج: + ولافرق.
 - ٧ - الف: - الله، ج: له.
 - ٨ - ج: + ويبين.
 - ٩ - الف: - ما هو.
 - ١٠ - الف: - إلى.
 - ١١ - الف: يتميز، ج: تميز.

وربما حملوا ذلك على الاخبار: وأنه كما لا يجوز أن يتفق منه الاخبار بغير دلالة متقدمة بالصدق دون الكذب، فكذلك الاحكام، لا يجوز أن تتفق (١) منه بغير دلالة تميز الصلاح من الفساد.

وربما (٢) ألزموا (٣) اختيار النبي صلى الله عليه وآلله وغير معجزة ولا دلالة، بأن يعلم أنا لا نختار إلا من هونبي (٤).

وهذا القدر غير كاف، لأن (٥) لمن خالف أن يقول: إن هيئنا دلالة مميزة، وهي قوله تعالى له (٦): (قل ما شئت، فقد علمت أنك لا تقول إلا الصواب) لأنه قد أمن بهذه الطريقة من الخطاء كما أمن بالنص على الحكم بعينه، وإنما الفرق بينهما أن أحدهما مجمل والآخر مفصل.

وربما ارتكبوا في الاخبار ما ارتكبوا في الاحكام، و (٧) في تميز النبي من المتنبي. وليس إذا فرق مويس (٨) بين الاخبار

١ - ب و ج: يتفق.

٢ - ب: انما.

٣ - الف: التزموا.

٤ - الف: النبي.

٥ - ب و ج: و، بجای لأن.

٦ - الف: - له.

٧ - الف: - و.

٨ - الف: يونس.

عن الاحكام (١) وبين غيرها من الاخبار لم يجز لغيره أن يسوى بين الكل، ولا تناقض (٢).

وقد كنت نصرت هذه الطريقة في كتبى، بأن قلت: إذا جعلتم أماره كون الحكم صلحا وصوابا الاختيار (٣) له، جعلنا الكلام في نفس الاختيار (٤): فنقول (٥): الاختيار فعله (٦)، ويمكن (٧) عنده أن يكون قبيحا، إذا تعلق بقبيح، كما يمكن أن يكون حسنا، فبأى شئ نأمن (٨) في هذا الاختيار أن يكون قبيحا، وهو إذا أقدم (٩) عليه مخاطر، لأنه (١٠) يجوز كونه قبيحا، والاقدام على ما يجوز الفاعل كونه قبيحا (١١) كالاقدام على ما يعلمه قبيحا في القبح؟
فإن قالوا: يأمن (١٢) من (١٣) ذلك بخبر الله تعالى له (١٤)

-
- ١ - ج: - عن الاحكام.
 - ٢ - الف: ينافق.
 - ٣ - الف: بالاختيار.
 - ٤ - الف: الاخبار.
 - ٥ - ج: فيقول.
 - ٦ - الف: فعل.
 - ٧ - ب و ج: ممكن.
 - ٨ - ظ: يامن.
 - ٩ - ب: قدم.
 - ١٠ - ب: + لا.
 - ١١ - ج: - وهو إذا، تا اينجا.
 - ١٢ - الف وب: نأمن.
 - ١٣ - الف و ج: - من
 - ١٤ - الف: - له.

على الجملة أنه لا يختار ولا يقدم (١) إلا على (٢) الحسن.
 قلنا: هذا الخبر إنما يفيده (٣) حسن ما يقدم (٤) عليه بعد فعله
 له، و اختياره إياه، وهو يحتاج إلى أمارة مميزة قبل الاختيار،
 وقبل الفعل (٥)، ليتميز (٦) له القبيح من (٧) الحسن قبل الفعل (٨)،
 فيأمن (٩) من الاقدام على ما يجوز كونه قبيحا، وإذا لم تقدم (١٠)
 أمارة مميزة، وجعلتم الامارة له على حسن الفعل اختياره له،
 فبأي شيء يأمن (١١) في (١٢) هذا (١٣) الاختيار أن يكون قبيحا، ولا
 أمارة مميزة متقدمة؟.

فإن قلتم: بأن يقال له: قد علمنا أنك لا تفعل اختيارا إلا
 وهو حسن.

قلنا: هذا يقتضي أنه إنما يعلم حسنها بعد فعله له ١٤ ، وهو

- ١ - الف: يقدم، بتشديد الدال.
- ٢ - الف: - على.
- ٣ - ب: يفسد.
- ٤ - الف و ج: تقدم.
- ٥ - الف: القول.
- ٦ - الف: يتميز.
- ٧ - ج: عن.
- ٨ - ج: - الفعل.
- ٩ - الف: فنأمن.
- ١٠ - ج: يتقدم.
- ١١ - الف: نأمن.
- ١٢ - ب: - في.
- ١٣ - ب: هذه.
- ١٤ - ب: - له.

إذا فعله زال التكليف عنه فيه، وهو قبل أن يفعل مكلف لأن يفعل الحسن والصلاح، فبأي شيء تميز (١) له قبل الفعل ما هو صلاح من غيره؟، أو ليس هذا يقتضي إقدامه على ما لا يأمن أن يكون قبيحاً.

ولما تأملت هذا الكلام، وجدته غير كاف، لأن للمخالف أن يقول: الغرض أن يأمن المكلف من أن يفعل قبيحاً أو مفسدة فيستحق الذم، * فأي (٢) فرق بين أن يجعل له على ذلك أماراة قبل أن يفعل (٣)، وبين أن تكون (٤) الامرارة على ذلك هي نفس الفعل؟، وعلى الوجهين جميعاً هو آمن من (٥) فعل القبيح، ويخلص من الذم. وليس يجب ما قيل من أن (٦) الامرارة إذا لم تقدم (٧) الفعل، كان مقدماً (٨) على ما لا يأمن (٩) أن يكون قبيحاً، لأنه قبل أن يفعل، متى قيل له: قد علم أنك لا تختر (١٠) إلا الحسن، فهو آمن من الاقدام على القبيح قبل (١١) الفعل أو بعده، غير أن

١ - ب و ج: يميز.

٢ - ب: فبأي.

٣ - ب: الفعل، بحالٍ إن يفعل.

٤ - ب و ج: يكون.

٥ - ب: - من.

٦ - ج: - ان.

٧ - ج: يتقدم.

٨ - ب: متقدماً.

٩ - ب: نؤمن.

١٠ - ج: يختار.

١١ - ج: فعل.

ذلك وإن جاز في الفعل الواحد أو الاثنين، فلن يجوز أن يكون المعلوم من حاله في كل أفعاله أنه لا يختار منها (١) إلا ما هو حسن ومصلحة من غير أمارة مميزة متقدمة، كما لا يجوز أن يكون المعلوم من حاله أنه لا يقع منه أبداً إلا الفعل المحكم اتفاقاً من غير علم (٢) تقدم. ولهذا يجوز في الأمي (٣) أن يقع منه (٤) الحرف (٥) والاثنان (٦) اتفاقاً، ولا يجوز أن يكتب الكثير بلا علم متقدم (٧). وكذلك لا يجوز من المفحم (٨) أن يأتي بالشعر الكثير أبداً (٩) على سبيل الاتفاق من غير علم له تقدم (١٠) ذلك، وإن جاز أن يقول البيت الواحد وما جرى مجراه. فصار الكثير محالاً، واليسير مجوزاً. فقد بطل مذهب مويس (١١) بن عمران على كل حال، لأنه كان يذهب إلى جواز ذلك أبداً سرموا على سبيل الاتفاق. فإن قيل: إذا كتتم اعتمدتم في كتب الإمامة في فساد الاختيار

- ١ - ج: منهما.
- ٢ - الف: فعل.
- ٣ - الف: الأمان.
- ٤ - ب و ج: - منه.
- ٥ - الف: الخوف.
- ٦ - الف: الأمان.
- ٧ - ج: مقدم.
- ٨ - الف: المعجم، ب: المفحم.
- ٩ - الف: - أبداً.
- ١٠ - ب: بقدم.
- ١١ - الف و ج: يونس.

لللامام على أن عصمه تحيل اختيار الأمة (١) له، وأبطلتم أن يكون المعلوم أنهم لا (٢) يختارون اتفاقاً إلا المعصوم بهذه الطريقة التي طعنتم الآن فيها، فيجب جواز اختيار الإمام مع عصمه.

قلنا: يمكن أن نقول هناك: إنما إذا قدرنا أن يقول الله تعالى لمن كلفه اختيار الإمام: (قد علمت أنك لا يقع منك إلا اختيار المعصوم) إن هذا هو نص على الإمام، وإن كان بواسطة، وإنما نمنع (٣) من اختيار المعصوم (٤) من غير استناد إلى هذا النص.

على أن هذا (٥) إن اتفق في بعض الأئمة لا يجوز أن يتافق في كل إمام، كما قلناه في الكتابة، ونظم الشعر، وما أشبه ذلك. وأما (٦) إلزامهم (٧) الاخبار (٨) عن الغائبات (٩) بالصدق اتفاقاً، من غير علم، واختيار الأنبياء من غير معجز (١٠)، فيمكن أن يتلزموا بذلك في القليل دون الكثير، والممرة (١١) الواحدة دون المرات، كما قلناه في الكتابة وغيرها.

- ١ - ب: تخيل اختيار الایمة.
- ٢ - ج: - لا.
- ٣ - ج: يمنع.
- ٤ - ب: - ان هذا، تا اينجا.
- ٥ - الف: + الوجه.
- ٦ - ب و ج: فاما.
- ٧ - الف: التزامهم.
- ٨ - ب: + الغائبات.
- ٩ - ب: المغيبات.
- ١٠ - ج: عجز.
- ١١ - ب: المن.

وقد كنا اعتمدنا في بعض كتبنا عند الكلام على هذه الطريقة على أن التكليف بلا أمارة مميزة متقدمة قبيح، وإن علم المكلف أن المكلف (١) تتفق (٢) الإصابة منه، وضررنا لذلك المثل بمن كلف غيره أن يخبره بما في البيت من غير أمارة. ويمكن أن يتعرض على هذه الطريقة بأن العلم بالعواقب فيما متذر، وأكثر ما يحصل لنا غالب الظن، وليس يقوم هيئنا الظن مقام العلم، ولو علمنا العاقبة (٣)، وأنه لا يختار إلا الصواب، حسن التكليف.

فإن قيل: حكم ما يقع به التمييز للمكلف حكم القدرة والتمكن في وجوب تقديم ذلك (٤) على وقوع الفعل. قلنا: يمكن أن يقال: إن الذي يقع به التمكن في الموضوع الذي ذكرناه أيضاً متقدم، وهو إعلام الله تعالى له أنه لا يختار إلا الحسن، وما فيه المصلحة، وهذا دليل متقدم يقع به التمييز.

-
- ١ - ج: - ان المكلف.
 - ٢ - ب و ج: يتفق.
 - ٣ - ب: العافية.
 - ٤ - ب: - حكم القدرة، تا اينجا.

ثم الفرق بين تقديم القدرة والتمكين وبين تقديم (١) دليل التمييز (٢) واضح، لأنه متى لم يتقدم الاقتدار والتمكين، استحال وقوع الفعل، وليس كذلك دليل التمييز (٢)، لأن فقد تقدمه لا يخل بصحة وقوع الفعل.

ثم يقال لمن سلك (٣) هذه الطريقة: أليس المذهب الصحيح هو أن المكلف لا (٤) يعلم أن الفعل واجب عليه قبل أن يفعل، كالصلاوة، لأنه (٥) يحوز الاحترام (٦) قبل تمامها، فلا تكون (٧) واجبة عليه. وإنما يعلم بعد الفراغ منها (٨) أنها كانت واجبة، فقد صارت أمارة وجوب الفعل عليه متأخرة غير متقدمة، ولم تجر مجرى (٩) الاقتدار (١٠) والتمكين، فالألا (١١) جرى (١٢) الموضع (١٣) الذي اختلفنا فيه هذا المجرى؟!

-
- ١ - ب: تقدم.
 - ٢ - الف و ج: التمييز.
 - ٣ - ب: ملك.
 - ٤ - ب: له، بحای لا.
 - ٥ - الف و ب: + لا.
 - ٦ - ج: الاحترام.
 - ٧ - ج: يكون.
 - ٨ - الف: - منها.
 - ٩ - ب و ج: يحر مجريها.
 - ١٠ - ب: الاقتدار.
 - ١١ - ب: والا.
 - ١٢ - ج: فاجرى، بحای فالاجرى.
 - ١٣ - ب: - الموضع.

وقد تعلق موسى (١) في نصرة قوله بأشياء:
أولها قوله تعالى - : (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلًا لِبْنِي إِسْرَائِيلَ
إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ) فأضاف (٢) التحرير إلية.
وثانيها ما روي من أنه عليه السلام لما نهى عن التعرض (٣) لنبت (٤)
مكة، قال له (٥) العباس ره - (٦) : (إِلَّا الإِذْخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، فقال
عليه السلام - : (إِلَّا الإِذْخَرُ)، وهذا يدل على إضافة الحكم إلى رأيه.
وثالثها ما روي من قوله - عليه السلام - (٧) : (عَفْوَتْ) (٨) لَكُمْ عَنْ (٩)
الخيل (١٠) والرقيق) فأضاف عليه السلام العفو إلى نفسه دون
الوحى .

فيقال له فيما تعلق به أولاً: ليس يمتنع أن يضاف التحرير
إليه عليه السلام وإن كان عن وحى، من حيث كان مؤدياً له إلينا. وقد
يضاف التحرير أيضاً إلى الكتاب، فيقال: إن الكتاب حرم

- ١ - الف و ج: يونس.
- ٢ - ج: وأضاف.
- ٣ - ج: التعريض.
- ٤ - الف: لبيت.
- ٥ - الف: - له.
- ٦ - الف: - ره.
- ٧ - ب: عن النبي ص، بجای من قوله ع.
- ٨ - ج: عنوت.
- ٩ - ج: من.
- ١٠ - ب: الخليل.

كذا وكذا، وإن (١) كان الله تعالى حرمه. ويمكن أيضاً أن يكون حرمه بالنذر (٢) أو باليمين. وقد قال * قوم: إنه غير ممتنع أن يكون الله تعالى كلفه الاجتهاد، وأداه (٣) الاجتهاد إلى (٤) تحريم، فأضاف التحرير إلية: وكل واحد من هذه الوجوه يمنع مما يتعلق به مويس (٥).

ويقال له فيما تعلق به ثانياً: من أين لك أنه صلى الله عليه وآله ما كان عازماً على استثناء الإذخر لو لم يذكره العباس به؟، وإذا كان ذلك جائزًا غير مقطوع على خلافه، سقط استدلالك. وقد (٦) يجوز أيضًا أن يكون (٧) الله تعالى قد أعلم بالوحي أن العباس ره (٨) قد يقع منه الاعتراض بذكر الإذخر، وأن الصلاح أن (٩) يستثنى الإذخر عند قوله، ولو لا قوله، لكن الصلاح أن يتعلق التحرير به مضموماً إلى غيره. ويمكن أيضًا أن يكون الله تعالى أمره بتحريم ما عدا الإذخر أمراً جزماً (١٠)،

-
- ١ - ب و ج: - ان.
 - ٢ - الف: بالبذر.
 - ٣ - ب و ج: اادة.
 - ٤ - ب: في.
 - ٥ - الف: يونس.
 - ٦ - الف: - قد.
 - ٧ - ج: تكون.
 - ٨ - الف: - ره.
 - ٩ - ج: - ان.
 - ١٠ - ب: احرما.

وخيره (١) في الإذخر، فلما ذكره العباس، اختار عليه السلام استثناءه الذي قد جعل إليه إيجاباً لحقه.

ويقال له فيما تعلق به ثالثاً: ليس إضافة العفو إليه بدلالة على أنه قال برأيه، بل لا يمتنع أن يقول ذلك وهو (٢) عن وحي، كما يقول: (حرمت) و (حللت) من حيث كان مؤدياً للتحرير والتخليل.

فصل في القياس والاجتهد والرأي ما هو؟
وما معاني هذا الألفاظ؟.

اعلم أن الواجب على من (٣) نفي شيئاً أو أثبته أن يبتدئ بذكر حقيقته.

والقياس هو إثبات مثل حكم المقيس عليه للمقيس. وله شروط لا بد منها (٤)، وإن كان الحد هو ما ذكرناه: وهو أن يكون الأصل الذي هو المقيس عليه وحكمه (٥) معلومين، ويعلم أيضاً

-
- ١ - ب: وجيبة، ج: ذخيرة.
 - ٢ - الف: - وهو.
 - ٣ - ج: - من.
 - ٤ - ب و ج: - منها.
 - ٥ - الف: + و.

الفرع الذي هو المقيس، والشبيهة (١) الذي لأجله جعل حكم أحدهما حكم صاحبه (٢).

والذي يدل على صحة ما ذكرناه أنه قد يعلم المقيس عليه وحكمه (٣)، ويعلم أيضاً الفرع الذي هو المقيس، والشبيه (٤) الذي (٥) بينهما، ولا يثبت للفرع مثل حكم الأصل، فلا يكون قائساً (٦). وإذا ثبت مثل حكم الأصل للفرع، كان قائساً. فوضحت أن القياس ما حددها.

فأما (٧) قولنا (إثبات)، فإنه يجري على العلم والاعتقاد والظن والخبر، غير أنه يعرف الشرع مقصور على العلم وما يجري مجرى ذلك من الاعتقاد (٨). والخبر تابع لذلك.

ومما (٩) يجب (١٠) علمه أن حقيقة القياس في العقل والشرع لا تختلف (١١)، وإنما يختلفان في أحكام ترجع إلى العلة، لأن

-
- ١ - ب: الشبيه، ظ: الشبيه.
 - ٢ - ج: حاجته.
 - ٣ - ج: + معلومين.
 - ٤ - الف و ج: الشبيهة.
 - ٥ - ب: + هو.
 - ٦ - ب: قاسياً.
 - ٧ - ج: فان.
 - ٨ - ج: - غير أنه، تا اينجا.
 - ٩ - ب: ما.
 - ١٠ - الف: يجري.
 - ١١ - ب و ج: يختلف.

العلة العقلية موجبة ومؤثرة تأثير الإيجاب، والسمعية ليست كذلك عند من أثبتت قياسا شرعا، بل هي تابعة للدوعي والمصالح المتعلقة بالاختيار. والعلة في القياس العقلي لا تكون (١) إلا

معلومة، وفي السمعي تكون (٢) مظنونة، ومتى علمت في العقل تعلق الحكم بها (٣) لم يتحتاج في تعليقه (٤) عليها إلى دليل مستأنف، وليس كذلك علة (٥) السمعي، فإنها عند أكثرهم ومحققيهم لا يكفي (٦) في تعليق الحكم بها في كل موضع وجدت فيه أن تعلم (٧)، بل لا بد من تعبد بالقياس حتى يعلق الحكم بها في كل موضع. وأيضا فعلا السمعي قد تكون (٨) مجموع أشياء، وقد تكون (٩) مشروطة في كونها علة، وقد تكون علة في وقت دون وقت، وعین دون عین والوقت واحد، عند من أحاجز تخصيص العلة منهم، وقد تكون (٩) العلة الواحدة علة لاحكام كثيرة، وكل هذا يفارق فيه علة العقل لعلة الشرع. وإنما افترقا لما ذكرناه

-
- ١ - ج: يكون.
 - ٢ - ب: - الا، تا اينجا.
 - ٣ - ج: + و.
 - ٤ - ب و ج: تعليقها.
 - ٥ - ب: علم.
 - ٦ - الف وب: تكفى.
 - ٧ - الف وب: يعلم، ب: + به.
 - ٨ - ب و ج: يكون.
 - ٩ - الف و ج: يكون.

من أن العقلية موجبة، والسمعية راجعة إلى الدواعي والمصالح. فأما الاستدلال، فهو مشتق من الدليل، وكل من (١) توصل بدلاله إلى حكم من الأحكام كان مستدلاً عليه، سواء كان ذلك (٢) الدليل نصاً، أو قياساً، عند من جعل القياس الشرعي دلالة في الشرع، فصار قولنا (استدلال) أعم من قولنا (قياس). فأما الاجتهاد، فموضوع في اللغة لبذل الوعس والطاقة في الفعل الذي يلحق في التوصل إليه بالمشقة، كحمل الثقيل وما جرى مجراه ثم استعمل فيما (٣) يتوصل به إلى الأحكام من الأدلة على وجه يشق (٤). وفي الفقهاء من فصل بين القياس والاجتهاد، وجعل القياس ما تعين أصله الذي يقاس عليه، والاجتهاد ما لم (٥) يتعين (٦) فيه أصل يشار إليه، كالاجتهاد في طلب القبلة، وفي قيم المثلفات، وأروش (٧) الجنایات. وفيهم من أدخل القياس في الاجتهاد، وجعل الاجتهاد أعم منه. وليس يمتنع أن يكون قولنا (أهل) (٨) الاجتهاد - إذا أطلق - محمولاً بالعرف على من عول

- ١ - الف: - من.
- ٢ - ب: - ذلك.
- ٣ - ب: ما.
- ٤ - ج: يشق.
- ٥ - الف: - لم.
- ٦ - الف: تعين، ب: يعين.
- ٧ - ب: أرش.
- ٨ - الف: أصل.

على الظنون والامارات في إثبات الأحكام الشرعية، دون من لم يرجع
إلا (١) إلى الأدلة (٢) والعلوم (٣).

فأما الرأي، فالصحيح عندنا أنه (٤) عبارة عن المذهب والاعتقاد و (٥)
إن استند (٦) إلى الأدلة، دون الامارات والظنون. والذي يدل على ذلك أنهم
يقولون: فلان يرى القدر، وفلان (٧) يرى العدل، والبغداديون يرون أن (٨)
الاعراض كلها لا تبقى، والبصريون يذهبون إلى أن فيها ما يبقى، ولو كان
الرأي مقصوراً على الظنون والامارات على ما قاله (٩) مخالفونا، لما
جاز * ما ذكرناه. وسنستقصي (١٠) الكلام في هذا الموضوع إذا
انتهينا (١١) إلى حيث يليق به من هذا الكتاب بعون الله (١٢).
فصل في ذكر اختلاف الناس في القياس
اختلف الناس في القياس الشرعي: فمنهم من أحوال أن يتبع الله -

-
- ١ - ب: - الا.
 - ٢ - ج: الدلالة.
 - ٣ - ج: المعلوم.
 - ٤ - ج: - انه.
 - ٥ - ب: - و.
 - ٦ - ج: استدل.
 - ٧ - ج: - وفلان.
 - ٨ - ب: - ان.
 - ٩ - ج: - قالوا.
 - ١٠ - الف: نستقصي.
 - ١١ - ب: انتهيت.
 - ١٢ - ب وج: - بعون الله.

تعالى به من طريق العقل، وادعى أنه لا يمكن أن يكون (١) طريقاً لمعرفة شيء من الأحكام. وربما اعتمدوا في إحالته على تعلقه بالظن الذي يخطئ (٢) ويصيب، أو من حيث يؤدي إلى تضاد الأحكام، وتناقضها. وفيهم من أبطل القياس من (٣) حيث لا سبيل إلى العلم بما له ثبت الحكم في الأصل، ولا إلى غلبة الظن في ذلك، لفقد دلالته و (٤) أمارة تقتضيه (٥). وفيهم من أحاجز (٦) التعبد به، ونفاه من حيث وقعت الشرعيات على وجوه (٧) لا يسوغ معها القياس ومن هذا الوجه نفي النظام القياسي، أو من حيث لا يجوز أن يقتصر الله تعالى بالمكلف على أخفض (٨) البالغين (٩) رتبة، مع قدرته على أعلاهما. وهذا طريقة بعض أصحاب داود (١٠) وغيره (١١). ومنهم من جوز ورود العبادة به، غير أنه نفاه من حيث لم يثبت (١٢) دليل التعبد

- ١ - ج: - ان يكون.
- ٢ - ج: يخطأ.
- ٣ - ب: - من.
- ٤ - ج: أو.
- ٥ - ب و ج: يقتضيه.
- ٦ - ب: حاز.
- ٧ - ب: + حتى.
- ٨ - الف: احفظ.
- ٩ - ج، البالغين.
- ١٠ - الف دود.
- ١١ - ب: - وغيره.
- ١٢ - ج: يناسب.

به، أو من حيث ورد بخلافه. فأما من أثبتته، فإنهم يختلفون أيضا: فمنهم من أثبته من طريق (١) العقل، وإن كان هؤلاء شذاذا (٢). ومنهم من أثبته سمعا، وذهب إلى أن (٣) العقل لا يدل (٤) على ثبوته. وهؤلاء هم المحصلون من مثبتي القياس. والذي نذهب (٥) إليه أن القياس محظور في الشريعة استعماله، لأن العبادة لم ترد (٦) به، وإن كان العقل مجوزا ورود العبادة باستعماله. و (٧) نحن نتكلّم على كل (٨) من خالف ما اخترناه من المذهب.

فصل في جواز التعبد بالقياس
اعلم أنا إذا بينما أن القياس الشرعي (٩) يمكن أن يكون طريقا إلى معرفة الأحكام الشرعية، فقد جرى القياس مجرى الأدلة

-
- ١ - ب و ج: بطريق.
 - ٢ - ب: شداد.
 - ٣ - ج: - ان.
 - ٤ - ج: لابد.
 - ٥ - ب و ج: يذهب.
 - ٦ - ج: ترد.
 - ٧ - الف: - و.
 - ٨ - ب: - كل.
 - ٩ - الف: الشرعي.

الشرعية كلها من نص و (١) غيره، فمن منع - مع (٢) ثبوت ذلك -
من أن يدل الله تعالى به، كما يدل بالنص على الأحكام، فهو
 المقترح (٣) لا يلتفت (٤) إلى خلافه.

والذي يدل على صحة معرفة الأحكام به أنه لا فرق في صحة
معرفتنا بتحريم النبيذ المسكر بين أن ينص الله تعالى على
تحريم كل مسكر، وبين أن ينص على تحريم الخمر بعينها، ثم
ينص على أن العلة في تحريمها شدتها، ولا فرق بين أن ينص على
العلة، وبين أن يدلنا بدليل غير النص على أنه حرم الخمر
شدتها، أو ينصب لنا أمارة يغلب عندها في ظنوننا أن تحريم
الخمر لهذه العلة، مع إيجابه القياس علينا في هذه الوجوه كلها،
لان كل طريق منها (٥) يوصل إلى المعرفة بتحريم النبيذ المسكر،
دافعاً جواز العبادة بأحدتها كدافع جواز ورودها بباقيها. وفي
العقليات مثال لذلك، لأنه لا فرق في العلم بوجوب تجنب سلوك
بعض الطريق بين أن يعلم أن فيه سبعاً مشاهدة، وبين أن يعلم

-
- ١ - الف: أولاً.
 - ٢ - الف: من.
 - ٣ - ب: مقترح.
 - ٤ - ج: - لا يلتفت.
 - ٥ - ج: - منها.

بخبر يوجب العلم، أو بخبر (١) يقتضي غلبة الظن، ولا فصل بين جميع ذلك في الحكم الذي ذكرناه، وبين أن ينص لنا على صفة الطريق الذي فيه السبع، أو ينصب لنا أمارة على تلك الصفة. فأما من أحوال القياس لتعلقه بالظن الذي يخطئ ويصيب، فالذي يبطل قوله أن كثيرا من الأحكام العقلية والشرعية (٢) تابعة للظنون، ومثاله (٣) في العقل علمنا بحسن التجارة عند ظنربح، وقبحها عند ظن الخسران (٤)، و (٥) قبح سلوك الطريق عند ظننا أن فيه سبعا، أو (٦) ما جرى مجرىاه من المضار، ووجوب النظر في معرفة الله تعالى عند دعاء الداعي، أو (٦) خطور الخاطر الذي يحصل عنده الظن أو (٧) الخوف (٨). ووجوب معرفة الرسل عليه السلام والنظر في معجزاتهم يجري على هذا الوجه أيضا. فأما تعلق الأحكام الشرعية بالظن، فأكثر من أن يحصى (٩)، نحو وجوب التوجه إلى القبلة عند الظن (١٠) أنها في جهة (١١) مخصوصة، وتقدير النفقات،

- ١ - ج: تخير.
- ٢ - ج: الشريعة.
- ٣ - ب: مثال.
- ٤ - ب و ج: الخبران.
- ٥ - الف: - و.
- ٦ - ب: و.
- ٧ - ج: الظن أو.
- ٨ - ب: - الظن أو الخوف.
- ٩ - ب: تحصى.
- ١٠ ب: + من، ولا حسن تنكير الظن.
- ١١ - ب: وجهة.

وأروش (١) الجنایات، وقيم المخلفات، والعمل بقول الشاهدين.
 ومما يجب علمه أن الظن و (٢) إن كان طریقاً إلى العلم
 بوجوب أحكام، على نحو (٣) ما ذكرناه، وتساوي من هذا الوجه
 الظن والعلم، لأنه لا فصل بين أن يظن جهة القبلة، أو يعلمها في
 وجوب التوجّه. وكذلك (٤) لا فصل بين أن يظن الخسران في التجارة،
 أو يعلمه في قبحها، فإنه لا يساوي الظن العلم من وجوه آخر،
 ولا يقوم فيها مقامه، لأن الفعل (٥) الذي يلزم المكلف فعله لا بد
 أن يكون معلوماً له أو في حكم المعلوم، بأن (٦) يكون متمنكاً
 من العلم به، أو يكون سببه معلوماً، إذا تعذر العلم به بعينه.
 ولا بد أيضاً من أن يعلم وجوهه ووجهه وجوهه، إما على جملة،
 أو على تفصيل. والظن في كل هذه الوجوه لا يقوم مقام العلم:
 لأنه متى لم يكن عالماً بجميع ما ذكرناه، أو متمنكاً من العلم
 به، لم تكن (٧) علته مزاحنة فيما * تبعد (٨) به، وجرى مجرّى أن

- ب و ج: أرش.
- ٢ - ج: - و.
- ٣ - ج: نحن.
- ٤ - ج: لذلك.
- ٥ - ج: العقل.
- ٦ - ب: ان.
- ٧ - ج: تمكّن.
- ٨ - الف: يبعد.

لا يكون قادرا، لأنه متى لم يعلم الفعل، ويميزه من غيره (١)، لم يتمكن من القصد إليه بعينه، وبالظن لا تتميز (٢) الأشياء وإنما تتميز بالعلم (٣)، ومتى لم يكن عالما بوجوب الفعل، كان مجوزا (٤) كونه غير واجب، فيكون - متى أقدم عليه - مقدما على ما لا يأمن كونه قبيحا، والاقدام على ذلك يجري مجرى الاقدام على ما يعلمه قبيحا في القبح. ومتى علمه واجبا، فلا بد من أن يعلم وجه وجوبه على جملة أو تفصيل، لأنه لو كان ظانا لوجه (٥) وجوبه، لكن مجوزا انتفاء وجه الوجوب عنه، فيعود (٦) الامر إلى تجويز كونه غير واجب. وفي تأمل هذه الجملة (٧) بطلان قول من أنكر تعلق الأحكام بالظنو.

ومن توهם على من سلك هذه الطريقة أنه قد أثبت الأحكام بالظنو، فهو متعد، (٨) لأن الأحكام لا تكون (٩) إلا معلومة، ولا تثبت إلا من طريق العلم، إلا أن الطريق إليها قد يكون العلم تارة، والظن أخرى (١٠)، لأننا (١١) إذا ظننا في طريق (١٢) سبعا، وجب علينا تجنب سلوكه

١ - ب و ج: - من غيره.

٢ - ج: يتميز.

٣ - ب: يميزها العلم، ج: تميزها العلم

٤ - ب: محررا.

٥ - ج: ظنا بوجهه.

٦ - الف: فيقود.

٧ - الف: الحجة.

٨ - ب: + و.

٩ - ج: يكون.

١٠ - ج: أقوى.

١١ - ج: لأننا.

١٢ - الف: الطريق.

بالحكم الذي هو قبح السلوك، ووجوب التجنب معلوم لا مظنون، وإن كان الطريق إليه هو الظن، ومتصلق الظن (١) هيئنا غير متعلق العلم لأن الظن (٢) تعلق بكون السبع في الطريق، والعلم تعلق بقبح سلوك الطريق. فالقول في العلم بوجوب التوجه إلى جهة القبلة عند الظن بأنها في بعض الجهات يجري على (٣) ما ذكرناه، فيكون فيه الحكم (٤) معلوماً، وإن كان الطريق إليه مظنوناً.

فأما من أحوال القياس من حيث يؤدي إلى تضاد الأحكام، فشبته أن يقول: إذا كان للفرع شبه (٥) بأصل محرم وشبه (٥) بأصل محلل، فلا بد على مذهب أهل القياس من (٦) رده إليهما معاً، وهذا يؤدي في العين (٧) الواحدة إلى (٨) أن تكون محرمة محللة.

ولمن أثبت القياس أن يقول في جواب ذلك: إن كان الفرع مشبهاً لأصل محلل (٩) وأصل محرم (١٠) عند اثنين، لزم كل واحد

١ - الف: الظاهر، بـ: - وان كان، تـ اينجا.

٢ - الف: الظاهر.

٣ - بـ: مجرى، بـجـى علىـ.

٤ - بـ: الحكم فيهـ.

٥ - الفـ: شـبهـةـ.

٦ - بـ: - منـ.

٧ - الفـ: - العـيـنـ.

٨ - بـ: الاـ.

٩ - بـ: مـحرـمـ.

١٠ - بـ محلـلـ، جـ: - ولـمنـ أـثـبـتـ، تـ اـينـجاـ. الفـ: - وـاـصـلـ مـحرـمـ، وـدـرـ حـاشـيـةـ:

ظـ: وـاـصـلـ مـحرـمـ.

منهما ما أداه اجتهاده إليه، فيلزم التحرير من أشبه عنده الأصل المحرم، والتحليل عند من أشبه عنده الأصل المحلل، ولا تضاد في ذلك وإن أشبه الأصلين المختلفين عند (١) مكلف واحد، فهو عند كثيرون منهم مخير بين الامرين، فأيهما اختار، لزمه (٢) كما نقول كلنا في الكفارات الثالث، فلا تضاد أيضا في ذلك. وعند قوم منهم أنه لا بد في هذا الموضوع من ترجيح يقتضي حمل الفرع على أحد الأصلين دون الآخر.

فأما من أبطل القياس من حيث لا طريق إلى غلبة الظن في الشريعة، فإنه يعتمد على أن يقول: قد علمنا أن القياس لا بد فيه من حمل (٣) فرع على أصل بعلة وشبه، والعلة التي يتعلق الحكم بها في الأصل لا تخلو (٤) من أن يكون الطريق إلى إثبات كونها علة العلم أو الظن، والعلم (٥) لا مدخل له في هذا الباب، والمحصلون من مثبتي القياس في الشرع يجعلون العلة المستخرجة هيئنا تابعة

-
- ١ - ب: + كل.
 - ٢ - ب وج: - لزمه.
 - ٣ - ب: جمل.
 - ٤ - الف وج: يخلو.
 - ٥ - ب: الظن.

للظن، وإنما يجعلها معلومة من اعتقاد أن على العلل الشرعية أدلة (١) توصل إلى العلم كالعقليات، وقول هذه الفرقه واضح البطلان: فإن (٢) كانت العلة ثبت علة (٣) بالظن، فقد علمنا أن الظن (٤) لا بد له من أماره، وإلا كان مبتدأ لا حكم له، وليس في الشرع أماره على أن التحرير في الأصل المحرم إنما كان لبعض صفاته، فكيف يصح أن يظن ذلك. وليس يشبه هذا ظن (٥) الربح أو (٦) الخسران، والنجاة أو الهلكة، وأن القبلة في جهة مخصوصة، وغلبة الظن في قيم المخلفات وأروش الجنایات، لأن ذلك كله يستند إلى عادات وتجارب وأمارات معلومة (٧) متقررة، ولهذا نجد من لم يتجر قط ولم يخبره مخبر عن أحوال التجارة لا يصح أن يظن فيها ربحا ولا خسانا، وكذلك من لم يسافر ولم يخبر عن الطريق لا يظن (٨) نجاة ولا عطبا، ومن لم يعرف العادة في القيم ولم (٩) يمارسها لا يظن أيضا (١٠) فيها شيئا، وجميع ما يغلب في (١١)

- ١ - ج: + إلى.
- ٢ - ب: وان.
- ٣ - ب: - علة.
- ٤ - الف: الظاهر.
- ٥ - الف و ج: الظن.
- ٦ - الف وب: و.
- ٧ - الف: - معلومة.
- ٨ - الف: يظهر.
- ٩ - ب و ج: - لم.
- ١٠ - الف: - أيضا.
- ١١ - ب و ج و نسخه بدل الف: فيه.

الظنون متى تأملته، وجدته مستندًا إلى ما ذكرناه، مما لا (١) يصح دخوله في الشرعيات.

والأجل قوة هذه الطريقة ذهب قوم من أهل القياس إلى أن العلل الشرعية لا تكون (٢) إلا منصوصاً عليها: إما صريحاً، أو تنبئها. ونزل قوم منهم رتبة، فقالوا: إنها لا تثبت إلا بأدلة شرعية.

ومن طعن على القياس من هذه الجهة (٣) التي بسطناها، لا بد من أن يكون مجوزاً للعبادة به، ومعرفة الأحكام من جهته، (٤) لو حصلطن الذي منع من حصوله. ولا بد أيضاً من أن يقول (٥) : إن الله تعالى لو نص على العلة، أو أمر الرسول صلى الله عليه وآله بالنص عليها، ثم (٦) تعبدنا بالقياس، لوجب حمل الفروع على الأصول.

بل الذاهب إلى هذه الطريقة ربما يقول: لو نص الله تعالى على العلة في تحريم الخمر، وصرح بأنها الشدة المطربة، لوجب حمل ما (٧) فيه هذه العلة عليها، وإن لم يتبع (٨) بالقياس، * ويجري

١ - ب: - لا.

٢ - ج: يكون.

٣ - ج: الجملة.

٤ - ب و ج: + و.

٥ - ب و ج: من أن يقول أيضاً.

٦ - ب و ج: - ثم.

٧ - ب: - ما.

٨ - ب: تتبع.

عنه (١) مجرى أن ينص (٢) على تحريم كل شديد.
 وهذا غير صحيح، لأن العلل الشرعية إنما تنبئ عن الدواعي
 إلى الفعل، أو عن وجه المصلحة فيه، وقد يشترك (٣) الشيئان في
 صفة واحدة، وتكون (٤) في أحدهما داعية إلى فعله، دون الآخر،
 مع ثبوتها فيه، وقد يكون (٥) مثل المصلحة مفسدة، وقد يدعوا
 الشيء إلى غيره في حال دون حال، و (٦) على وجه دون وجه، وقدر منه دون
 قدر، وهذا باب في الدواعي معروف، ولهذا جاز أن يعطي لوجه
 الاحسان فقير (٧) دون فقير (٧)، ودرهم دون درهم، وفي حال دون
 أخرى، وإن كان فيما لم يفعله (٨) الوجه الذي لأجله فعلنا بعينه،
 وإذا صحت هذه الجملة، لم يكن في النص على العلة ما يوجب
 التخطي والقياس، وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم
 في قصره على موضعه.

وليس لاحد أن يقول: إذا لم يوجب النص على العلة التخطي،
 كان عبثا، وذلك أنه (٩) يفيدنا ما لم نكن (١٠) نعلمه (١١) لولاه، وهو ما

- ١ - ج: عند.
- ٢ - ج: ينصب.
- ٣ - ج: تشتراك.
- ٤ - الف وب: يكون.
- ٥ - ج: تكون.
- ٦ - ب وج: - و.
- ٧ - ج: قفيز.
- ٨ - ب: يعقله، ج: يفعله.
- ٩ - الف: ان.
- ١٠ - الف: - نكن.
- ١١ - ج: يعلمه.

له كان هذا الفعل المعين مصلحة.

وفي الناس من فصل بين داعي (١) الفعل وداعي (٢) الترك: فقال:
إذا كان النص على علة الفعل لم يجب القياس إلا بدليل مستأنف،
وإن كان واردا بعلة الترك، وجب التخطي من غير دليل مستأنف.
وفصل بين الامرين بأن ماله يترك (٣) الفعل (٤) له يترك غيره
إذا شاركه فيه، لأنه لا يحوز أن يترك أكل السكر لحلوته
ويأكل شيئا حلوا، ولا يجب مثل هذا في (٥) الفعل، لأنه قد يفعل
الفعل لأمر ثبتت (٦) في غيره، وإن لم يكن فاعلا له (٧).
وهذا صحيح متى كان النص الوارد بالعلة كاشفا عن الداعي
ووجه المصلحة أو عن الداعي فقط، فأما إن (٨) كان مختصا بوجه
المصلحة، لم يجب ذلك، لأن الدواعي قد تتفق (٩) وتختلف (١٠) وجوه
المصالح، وتختلف (١١) الدواعي مع اتفاق وجوه المصالح.

-
- ١ - الف: دواعي.
 - ٢ - الف: ترك.
 - ٣ - ج: + بما.
 - ٤ - ج: الفصل.
 - ٥ - الف: - في.
 - ٦ - الف: ثبت.
 - ٧ - ب و ج: - له.
 - ٨ - ب: إذا.
 - ٩ - ج: يتفق.
 - ١٠ - ج: يختلف.
 - ١١ - ب و ج: يختلف.

ويقال لمن أفسد القياس بالطريقة التي حكينها، من أنه لا سبيل إلى غلبة الظن: (١) قد بيتم (٢) استناد (٣) الظنون إلى العادات والتجارب (٤)، وذكرتم أن الشرع لا يتم ذلك (٥) فيه، فلم أنكرتم أن تحصل (٦) فيه طريقة يحصل عندها الظن وإن لم تكن (٧) عادة ولا تجربة؟! بل يجري في حصول الظن عندها مجرى ما ذكرتم، وهذا مثل أن نجد العين المسممة (٨) خمرا تحصل على صفات كثيرة، فتكون مباحة (٩) غير محرمة، فمتى وجدت فيها الشدة المطربة، حرمت (١٠)، ومتى خرجمت من الشدة بأن تنقلب (١١) خلا، حلت، فيغلب (١٢) على الظن عند ذلك بأن (١٣) العلة هي الشدة، لأن الذي ذكرناها من حالها أمارة قوية على كونها علة، فمتى انضم (١٤) إلى هذا الظن التبعد بالقياس، وأن يحمل (١٥) ما حصل فيه علة التحرير

- ١ - الف: + و.
- ٢ - هذا هو الصحيح، (راجع العدة ص ٢٥٨) ولكن النسخ كلها (بنيتم).
- ٣ - ب: اسناد.
- ٤ - ج: تجارت.
- ٥ - ب: - ذلك.
- ٦ - ج: يحصل.
- ٧ - الف: يكن.
- ٨ - ج: المرة.
- ٩ - ج: فيكون مباحا.
- ١٠ - ب: - حرمت.
- ١١ - ج: ينقلب.
- ١٢ - ب: فيقلب.
- ١٣ - ب ان.
- ١٤ - الف: انظم، ج: ان ضم.
- ١٥ - ب: تحمل.

من الفروع على الأصول، ساغ القياس، وصح، ولم يمنع منه مانع.
وهكذا أيضاً إذا رأينا بعض صفات الأصل هو المؤثر (١) في الحكم
المعلل (٢) دون غيره، كانت بأن تجعل (٣) علة أولى (٤) من غيرها، وقوى
الظن بأنها العلة. ومثال ذلك أنا إذا أردنا أن نعمل ولاية
المرأة على نفسها، وملكيتها (٥) لأمرها، ووجدنا بلوغها هو المؤثر
في هذا الحكم، مع سلامة أحوالها في الحرية والعقل، دون
كونها مزوجة، لأن التزويج متى اعتبرت حالة لم يوجد له تأثير
في باب الولاية، وما يرجع إليها، وللبلوغ التأثير القوي فيها،
جعلناه العلة، دون التزويج.

ويكفي أن يقال لسالكي هذه الطريقة: لم (٦) زعمتم أن الظن
إذا استند في بعض الموارد إلى عادة، فإنه لا يقع في كل موضع
إلا على هذا الوجه، وأن العادة لا يقوم مقامها غيرها؟! فلا يجدون
معتمداً.

ويمكن أن يقال لهم: خبرونا عن ابتدأه (٧) الله كاملاً عاقلاً

- ١ - الف وب: هي المؤثرة.
- ٢ - ج: العلل.
- ٣ - ج: يجعل.
- ٤ - ج: الأولى.
- ٥ - الف: تمكنتها.
- ٦ - الف: لو.
- ٧ - ب: ابتدأ.

في بعض الدور، ومعه صاحب له جالس عنده، وهو لا يعرف العادات، ولا سمع الاخبار عنها، إلا أنه وجد صاحبه الجالس معه متى دخل إليه واحد مخصوص من الناس انصرف، وخرج عن الدار، وهو مع دخول غيره من الناس كلهم لا يفارق مكانه، أليس هذا مع عقله وكماله يصح أن يقوى في ظنه أن علة خروج صاحبه إنما هي دخول ذلك الرجل؟، فإن امتنعوا من أن يغلب في ظنه ما ذكرناه، طلبوها بما له يمنع منه، ولن يجدوه. وإن أحازوه، بطل عليهم ذكر العادات والتجارب في باب الظنون، وقيل ما تنكرون (١) من أن تكون هذه حالة (٢) الظن في الشرع؟! فاما طعن مثبتي القياس على هذه الطريقة، وتصححهم غلبة الظن في الشريعة بقولهم: إنا وجدنا (٣) أهل القياس والاجتهاد * مع كثرتهم وتدينهم (٤) يخبرون عن (٥) أنفسهم بالظنون، ويعملون عليها، ومثل هؤلاء أو طائفة منهم لا يجوز أن يكذبوا على نفوسهم، فليس بمعتمد، لأن لمن (٦) نفي الظن أن يقول: لست أكذب

- ١ - الف و ج: ينكرون.
- ٢ - ب: حال.
- ٣ - ج: وجدناهم.
- ٤ - ب: تذينهم.
- ٥ - ج: من.
- ٦ - ب: من.

هؤلاء (١) المجتهدين في أنهم يحدون (٢) أنفسهم على اعتقاد ما (٣)، وإنما أكذبهم في قولهم (٤): إنه ظن، وواقع عن أمارة. والعلم بالفرق بين الاعتقاد (٥) المبتدأ، و (٦) بين العلم والظن، ليس بضرورة. فكأن (٧) القوم سبقو إلى اعتقادات ليست ظنونا (٨) و (٩) دخلت عليهم الشبهة، فاعتقدوا أن لها أحكام الظنون، وإن لم تكن (١٠) كذلك.

على أن هذا يرجع عليهم ممن يدعى من أهل القياس أن على الأحكام أدلة توجب العلم، فيقال لهم: كيف يصح على هؤلاء مع كثريهم وتدين أكثرهم أن يدعوا أنهم عالمون، ويخبرون عن نفوسهم بسكنونها إلى ما علموه؟! وهم - مع ذلك - كاذبون. وهكذا السؤال عليهم في أصول الديانات إذا ادعى المخالفون فيها العلم بمذاهبهم، وسكون نفوسهم، فلا بد لهم في الجواب مما ذكرناه من أن القوم لم يكذبوا في أنهم معتقدون، وإنما غلطوا في نسبة اعتقاداتهم إلى أنها علوم.

١ - ج: أكذبها ولا.

٢ - ب: - انهم يحدون.

٣ - الف و ج: اعتقادنا.

٤ - الف: - قولهم.

٥ - الف: + و.

٦ - ج: - و.

٧ - الف: و كان.

٨ - ج: طبونا.

٩ - الف: - و.

١٠ - الف: يكن.

وأما طريقة النظام ومن تابعه في إبطال القياس، فاعتمادهم على أن الشرعيات وقعت على وجوه لا يمكن معها دخول القياس، لأنه ورد باختلاف المتفقين، واتفاق المختلفين، كإيجاب (١) القضاء على الحائض في الصوم، وإسقاطه (٢) عنها (٣) في الصلاة، وهي آكدة من الصوم، وإيجابه على المسافر القضاء في الصوم، وإسقاطه عنه فيما قصر من الصلاة، وإيجاب الغسل بخروج الولد والمني، وهما أنضف (٤) من البول والغائط اللذين يوجبان الطهارة الصغرى، وإباحة النظر إلى محسان الأمة الحسناء، وحضر ذلك من الحرة، وإن كانت شوهاء.

والذي ذكروه غير صحيح، لأن لمثبت (٥) القياس أن يقول: إن (٦) إطلاق القول بأن المتفقين لا يختلفان، والمختلفين لا يتفقان (٧) غير صحيح.

والصواب أن نقول (٨): إن المتفقين لا يختلفان في الحكم الذي يقتضيه اتفاقهما، وكذلك المختلفان لا يتفقان في الحكم الذي

- ١ - ب و ج: - كإيجاب.
- ٢ - ج: اسقاط.
- ٣ - ب و ج: - عنها.
- ٤ - الف: انضف.
- ٥ - ج: المثبت.
- ٦ - ب: بان.
- ٧ - ج: المتفقين لا يختلفان (مكرر شده).
- ٨ - ب و ج: يقول.

يقتضيه اختلافهما، لأن المعتبر في ذلك هو الأسباب (١) والعلل، والاحكام التي يحب اتفاق (٢) المتفقات فيها وانختلف المختلفات هي الراجعة إلى صفات الذات، وإنما وجوب ذلك فيها، لأن المتفقين قد اشتركا في سبب الحكم وعلته والمختلفين قد افترقا في ذلك. فاما إذا لم يكن الحكم راجعا إلى الذات، فهو موقوف على الدلالة، فإن اتفق المختلفان في علته وسببه، اتفقا فيه، وإن اختلف المتفقان فيهما (٣) اختلفا فيه.

وعلى هذا ليس بمنكر أن يكون الحيض وإن كان سببا لسقوط الصلاة والصوم معا، و (٤) اتفقا في ذلك، أن يختلفا في حكم آخر يوجب في أحدهما الإعادة، ولا يوجبهما في الآخر، فيكون الاختلاف من وجه، والاتفاق (٥) من آخر، وقد زال التناقض، لأن القضاء (٦) إذا اختص بعلة غير علة السقوط، لم يكن باتفاقهما (٧) في علة السقوط معتبر.

وفي العقل لذلك مثال، لأننا (٨) نعلم أن النفع الممحض إذا حصل

-
- ١ - ب: بالأسباب.
 - ٢ - ب: تحب الاتفاق.
 - ٣ - ب: منهما.
 - ٤ - ج: - و.
 - ٥ - ج: الاختلاف.
 - ٦ - الف: الاقتضاء.
 - ٧ - ب: اتفاقهما.
 - ٨ - ب: لا، بحاجة لأننا.

في الفعل (١)، اقتضى حسنها، وقد يحصل في الكذب النفع، فلا يكون إلا قبيحاً، لأن وجه قبحه هو كونه كذباً، فصار اتفاق الكذب مع غيره من الأفعال في النفع لا يمنع من اختلافهما في القبح، لأن ما اختلفا فيه غير ما اتفقا من أجله.

فإن كان ما أورده النظام مانعاً من قياس الشرع، وجب أن يكون مانعاً من قياس العقل (٢).

على أنه قد اعترف بورود النصوص باتفاق المختلفين، واختلاف المتفقين، ولم يلزم التناقض فيهما، فألا سوغ القياس، واعتذر له بعذرٍ للنصوص (٣)؟!

وليس له أن يقول: إنني لم أوجب التناقض في الأحكام، فيلزمني ذلك في النصوص، وإنما منعت وحالها هذه من التطرق إليها بالقياس.

وذلك أنه غير ممتنع ذلك إذا نصب الله - تعالى - أمارة لقضاء الصوم توجبه، وأخلق قضاء الصلاة من تلك (٤) الامارة. على أن للقوم أن يقولوا: إننا لا ثبت القياس في كل حكم،

١ - الف: العقل، ب: النعل.

٢ - ج: الفعل.

٣ - ب: النصوص.

٤ - ب: تلك.

وعلى كل أصل، وإنما ثبته بحيث يسوغ، ويصح، وأكثر ما يقتضيه ما أوردته مما (١) هو بخلاف القياس أن يمنع فيه من دخول القياس فيه، وليس إذا امتنع القياس في (٢) موضع، يجب امتناعه في كل مكان.

فأما (٣) من نفي القياس من جهة أن الحكيم تعالى لا يجوز أن يقتصر بالمكلف على أدون البينان رتبة، وأن النصوص أبلغ في البيان.

فالردد عليه أن يقال له (٤): في كلامك هذا اعتراف بأن القياس يصل به (٥) إلى معرفة الأحكام، لأنه لا يجوز * أن يقول هذا (٦) أحفظ (٧) رتبة إلا والتبين يقع به، وإذا ثبت ذلك، فما الذي يمنع من العبادة به، وإن كان دون غيره رتبة في البيان، لما يعلم الله (٨) تعالى من المصلحة به، وأنه إذا توصل إلى الحكم به، ولحقته مشقة في طريقه، كان أقرب إلى فعل الواجب عليه. وبعد، فإنه يلزم على ذلك أن يكون العلم في جميع التكليف

-
- ١ - ج: فما.
 - ٢ - ب و ج: من.
 - ٣ - ب: واما.
 - ٤ - ب: انه.
 - ٥ - ب: - به.
 - ٦ - ب و ج: هو.
 - ٧ - الف: احفظ.
 - ٨ - ب و ج: - الله.

ضرورياً، لأنه أقوى في البيان من المكتسب.

ومن يعتمد على هذه الطريقة لا بد له من المناقضة، لأنه (١) تعلق كثيراً (٢) من الأحكام الشرعية بالظنون، نحو الاجتهاد في القبلة، وتقدير النفقات، وأروش الجنایات، وما لا يحصى كثرة.

وربما تعلق نافي (٣) القياس بأن يقول: لو جازت العبادة (٤) بالقياس في الفروع، لجازت في الأصول.

والجواب عن ذلك أنه غير ممتنع أن يتبع في الأصول بالقياس، إذا كانت هناك أصول يقاس عليها، ويرد (٥) إليها (٦)، فلا فرق بين الامرين.

ثم يلزمون (٧) أنه إذا جاز أن يتبعنا (٨) بالاجتهاد في القبلة، وهناك قبلة مشاهدة معلومة، فألا جازت العبادة ولا قبلة؟!. وكذلك القول في العبادة (٩) بتقدير النفقات، وقيم المخلفات، إذا جازت مع المعرفة بالعادات (١٠)، فألا (١١) جاز مع فقدها؟!.

١ - الف: لأن

٢ - الف: كثير.

٣ - الف: في، بحالنا في، بـ: باقي.

٤ - بـ: العادات.

٥ - بـ و جـ: ترد.

٦ - الف: عليها.

٧ - الف: يلزمونا.

٨ - بـ: يتبعنا.

٩ - بـ: العادات.

١٠ - جـ: بالعادات.

١١ - بـ و جـ: والا.

وتحصيل هذا السؤال أنه إذا أجزتم التعبد بالقياس وهو ممكн لوجود (١) الامارة، فجوزوه مع فقد الامكان. وربما ألمونا قياسا على العبادة بالقياس، وهي تابعة للمصالح، الاخبار بما يكون في المستقبل بالقياس، ويقولون (٢): كما أن الخبر لا يحسن إلا مع الثقة بأنه صدق، فكذلك تكليف الفعل لا يحسن إلا مع الثقة بأنه مصلحة.

والحواب عن ذلك أن (٣) الله تعالى لو نصب للخبر الصدق أمارة، لجاز أن يكلف ذلك. ولهذا جاز من القائس (٤) - عند من أثبت القياس - أن يخبر عن وجوب الفعل ولا طريق له إلا القياس. وأيضا فإن للظن مدخلان في وجوب الفعل وقبحه، فجاز القول بأن الاجتهاد يؤدي إليه، وليس للظن مدخل في حسن الخبر في موضع من المواضع.

وربما قالوا: إذا كان بعض المصالح لا يعلم إلا بالنص، فكذلك الجميع، لأن ما يعلم جليه من طريق به (٥) يعلم (٦) خفيه (٧) كالمدركات.

١ - ج: لوجوه.

٢ - ج: - ويقولون.

٣ - الف: بان.

٤ - ب: القياس.

٥ - الف: - به.

٦ - الف: العلم.

٧ - ب: خفية.

والجواب عن ذلك أن (١) بالنص يعرف جميع الأحكام، لكن على وجهين مختلفين: أحدهما (٢) الظاهر والصريح، والآخر الاستدلال كما أن العقلية تنقسم (٣) إلى علم ضروري ومكتسب (٤) ومستدل عليه، والجميع معلوم بالعقل، والامر في المدركات بالضد مما قالوه، فإن بعضها قد يعلم بالادراك، و (٥) بعضها بالأخبار: إما بقول الرسول، أو بالتواتر (٦). وقد يعلم جلى المدركات بالادراك، وخفيها لا يعلم به، إذا لم يقو (٧) البصر على تمييزه (٨).

وربما قالوا: لو تعلق بعض الأحكام بعلة، لجرت مجرى علل العقل، فكانت لا توجد (٩) إلا موجبة قبل الشرع وبعده.

والجواب أن علل الشرع مفارقة لعمل العقل، لأن علة الشرع تتبع (١٠) الدواعي والمصالح، وقد تختلف (١١) الأحوال فيها، وليس كذلك ما هو موجب من عمل العقل (١٢) وإنما سميت علة لأن

- ١ - ب: - ان.
- ٢ - ب: إحديهمَا.
- ٣ - ج: ينقسم.
- ٤ - ب: تكتسب.
- ٥ - الف: + قد.
- ٦ - ب وج: التواتر.
- ٧ - ب: يقوى.
- ٨ - الف وج: تمييزه.
- ٩ - ج: يوجد.
- ١٠ - ج: يتبع.
- ١١ - ب وج: يختلف.
- ١٢ - ج: الفعل.

الله تعالى علق الحكم بها، كما فعل مثل ذلك في الاسم، فكما أن (١) الاسم لا يتبعه الحكم قبل الشرع وإن كان موجوداً، ولا يخرج من تعلق الحكم به، فكذلك العلة الشرعية.

فصل في نفي ورود العبادة بالقياس

اعلم أن العبادة بذلك لو وقعت، لكان عليها دليل شرعي كسائر العبادات الشرعية، وإذا كنا قد تأملنا أدلة الشرع، فلم نعثر على ما هو دلالة على هذا الموضع، وجب نفي العبادة به. وستتكلم على (٢) شبه (٣) المخالفين، وما ادعوه (٤) من الطرق في ذلك، ليصح ما نفينا من ثبوت دلالة عليه. وقد اعتمدنا على مثل هذه الطريقة في نفي العبادة بأخبار الآحاد، فيما مضى من هذا الكتاب. ويمكن أن يستدل (٥) على نفي العبادة بالقياس أيضاً - بإجماع الإمامية على نفيه وإبطاله في الشريعة، وقد بينا أن في إجماعهم الحجة.

١ - ج: فكان.

٢ - ب: + ما.

٣ - ج: شبهه.

٤ - ج: ادعوا.

٥ - ب و ج: نستدل.

وليس يجوز أن يعتمد في إبطال القياس على ظواهر من الكتاب تقتضي (١) إبطال القول بغير علم: مثل قوله تعالى -: (ولا تقف ما ليس لك به علم)، و (أن تقولوا على الله ما لا تعلمون)، لأن من ذهب إلى القياس يسند قوله إلى علم، وهو دليل العبادة بالقياس. وإنما يجعل الطريق إلى هذا العلم الظن، وقد مضى (٢) الكلام في ذلك. وكذلك لا يجوز الاستدلال بقوله تعالى -: (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) لأن للقوم أن يقولوا: إن القياس إذا قيل به بالدليل، بطل أن يكون تقدما (٣) بين يدي الله ورسوله، وصار كاً النص.

و كذلك إن (٤) تعلقوا بقوله تعالى -: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) * وما أشبه ذلك من الآيات، فالكلام (٥) عليه أن القياس إذا دل الله تعالى عليه، فقد دخل في جملة ما بين في الكتاب، ولم يقع فيه تفريط. فأما من أثبت القياس من طريق العقل، فالكلام عليه أن الفعل

- ١ - ب و ج: يقتضي.
- ٢ - ج: وقع.
- ٣ - الف: مقدما.
- ٤ - ج: - ان.
- ٥ - الف: والكلام.

الواجب لا بد من كونه على صفة لها (١) وجب، لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن بالوجوب أولى من غيره. وينقسم ماله يحب إلى قسمين: أحدهما (٢) صفة تخصه ولا تتعداه، كنحو رد الوديعة، والانصاف، وشكر النعمة. والآخر أن (٣) يكون وجوبه لتعلقه بغيره على جهة اللطف، نحو أن يختار المكلف عنده واجبا، أو ينتهي عن (٤) قبيح، وليس يكون كذلك إلا بأن يختص في نفسه بصفة تدعوا إلى اختيار ما يختاره عنده. وهذا القسم على ضربين: أحدهما يعلم (٦) بالعقل كوجوب معرفة الله، لأن جهة وجوبها متقررة (٧) في العقل، وهو إنما (٨) يكون عندها أقرب من فعل الواجب، والانتهاء عن القبيح. و (٩) كعلمنا أيضا - بأن الرسول - صلى الله عليه وآله لا يجوز أن يكون (١٠) على أحوال تنفر عن القبول منه (١١) نحو الفسق والافعال الدنيئة (١٢)

- ١ - الف و ج: بها.
- ٢ - الف: + له.
- ٣ - الف: - ان.
- ٤ - ج: من.
- ٥ - ج: اختاره.
- ٦ - ب: يفعل.
- ٧ - الف: متفردة.
- ٨ - ب: أنا.
- ٩ - ج: - و.
- ١٠ - الف: يكلف.
- ١١ - الف: منه العقول، بحال عن القبول منه.
- ١٢ - هذا هو الصحيح، لكن في نسختي الف وب: الدينية، ونسخة ج سقطت عنها هذه الكلمة.

المستخفة (١) ومثل ما يلحقه بالمعرفة من وجوب الرياسة لكونها لطفا، لأنه (٢) مستقر في العقول أن الناس في الجملة لا يجوز أن يكونوا مع فقد الرؤساء في باب الصلاح والفساد على ما (٣) يكونون (٤) عليه مع وجودهم. والضرب الثاني لا يعلم إلا بالسمع، لفقد الطريق إليه من جهة العقل، وهو جميع الشرعيات. والسمع الذي به يعلم وجوب ذلك قد يرد تارة بوجه الوجوب، فيعلم عنده الوجوب، وتارة يرد بالوجوب، فيعلم عنده وجه الوجوب، وأحد الامرين (٥) يقوم مقام الآخر في العلم بالوجوب، إلا أنه إذا ورد (٦) بوجوبه لم يعلم وجه الوجوب إلا على جهة الجملة، وإن ورد بوجه وجوبه (٧) مفصلا، أو مجملًا، عرفنا وجوبه مفصلا (٨) لأن العلم بوجوبه لا بد فيه من التفصيل لتزاح (٩) علة المكلف في الاقدام على الفعل، والعلم بوجه الوجوب قد يكون مجملًا ومفصلا، ويقوم أحد الامرين مقام الآخر. فإذا قال الله (١٠) تعالى - : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ولم

- ١ - ب و ج: المستحقة.
- ٢ - ج: لأنها.
- ٣ - ب: - يكونوا، تا اينجا.
- ٤ - ج: يكونوا.
- ٥ - ب: الامر.
- ٦ - ج: قد اورد، بجای إذا ورد.
- ٧ - الف: الوجوب.
- ٨ - ب: - أو مجملًا، تا اينجا.
- ٩ - ب: ليتزاح، ولعله تصحيف ليتزاح.
- ١٠ - ب و ج: - الله.

يوجبها بغير ذلك، علمنا (١) وجوبها، ولو نص على وجوبها بلفظ الإيجاب (٢)، لعلمنا في الجملة أنها تنهى عن قبيح، أو تدعوا إلى واجب.

فأما ماله قلنا: إنا (٣) إذا علمنا وجوب الفعل علمنا وجه وجوبه، وإذا (٤) علمنا وجه الوجوب علمناه واجبا، فهو أن من علم الفعل ردا للوديعة (٥) مع المطالبة، علم وجوبه، ومتى لم يعلم ذلك، لم يعلم وجوبه. وكذلك متى علم الفعل ظلما، علم (٦) قبحه، فإن شك في كونه ظلما، لم (٧) يعلم القبح، وكما وجب ذلك (٨)، فهكذا أيضا متى علم كون الفعل الذي هو رد الوديعة (٩) واجبا، علمه ردا للوديعة (٥) فتعلق كل واحد من العلمين بصاحبـه كتعلق صاحبه به.

فإن قيل: من أين قلتم: إن الواجبات في الشرع لا تجـب إلا لكونها ألطافا؟، ثم من أين قلتم: إن ذلك لا يعلم من حالها إلا بالسمع؟.

١ - ب: + ان.

٢ - الف: - بلفظ الإيجاب.

٣ - ب: - انا.

٤ - ب: + كـنا.

٥ - الف: رد الوديعة.

٦ - ج: على.

٧ - ج: لا.

٨ - ب: - ذلك.

٩ - ب: ردـا للوديعة.

قلنا: لأن وجوبها إذا ثبت، وكان لا بد من وجهه، لم يخل من القسمين اللذين قدمناهما، وهما إما صفة تختص (١) الفعل (٢)، ولا تتعداه، أو لتعلقه بغيره على وجه اللطف: و (٣) ليس يجوز في الشرعيات الوجه الأول، لأنها لو وجبت لصفة تخصصها (٤)، لجرت مجرى رد الوديعة في أنه وجه الوجوب، ولو جب (٥) أن يعلم على تلك الصفة ويعلم وجوبها متى علمناها، لأنه لا يصح أن يحب (٦) لصفة تختص (٧) بها، ولا يصح أن يعلم عليها، ولا يصح (٨) أيضاً أن (٩) يعلم عليها ولا يعلم وجوبها. وقد علمنا أن الصلاة وسائر الشرعيات تعلم (١٠) بالعقل صفاتها، وإن لم يعلم وجوبها، فدل ذلك على بطلان القسم الأول، ولم (١١) ييق إلا الثاني فإذا ثبت أنها تجب (١٢) لللطاف، ولم يكن في العقل دليل على أن وقوع بعض الأفعال منا يختار (١٣) عنده فعلا آخر، لأن العقل لا يدل على ما يختاره الإنسان أو لا يختاره، وأن دلالة العقل أيضا

- ١ - ب: تختص، ج: يختص.
- ٢ - ب: بالفعل.
- ٣ - ب: - و.
- ٤ - ج: يخصها.
- ٥ - الف: لو وجب.
- ٦ - ب: - لصفة تخصصها، تا اينجا.
- ٧ - الف و ج: يختص.
- ٨ - الف: - يصح.
- ٩ - الف: انه.
- ١٠ - ب و ج: يعلم.
- ١١ - الف: فلم.
- ١٢ - ج: يحب.
- ١٣ - الصحيح (نختار) لكن النسخ كلها (يختار)

طريقتها (١) واحدة، ولن يصح أن تدل (٢) على الشئ ونفيه، والحكم وضده، كما نراه (٣) في الشرائع من اختلاف المكلفين، والناسخ والمنسوخ، فلم يبق إلا أن الطريق إليها السمع. ولو لا ما ذكرناه لما احتاج في معرفة المصالح الشرعية إلى بعثة الأنبياء عليهم السلام. فإن قالوا: العقل يقتضي في كل مشتبهين أن حكمهما واحد من حيث اشتباها، فوجب أن يحکم في الأرز بحکم البر عقلاً، وإن لم يأت السمع.

قيل لهم: الاشتباه (٤) الذي يقتضي المشاركة في الحكم هو فيما يعلم أن الحكم فيه (٥) يجب عن ذلك الشبه (٦) أو يكون في حكم الموجب عنه، وقد علمنا أن ما يشارك (٧) العالم في وجود العلم في قلبه يجب كونه عالماً، و (٨) ما (٩) يشارك (١٠) رد الوديعة في هذه الصفة كان واجباً، وأما (١١) العلل التي هي أمارات، فلا يجب بالمشاركة فيها المشاركة (١٢)

- ١ - الف: طريقتها.
- ٢ - الف: يدل.
- ٣ - ب وج: تراه.
- ٤ - ب وج: للاشتباه.
- ٥ - ب: - هو، تا اينجا.
- ٦ - الف وج: الشبهة.
- ٧ - ب: شارك.
- ٨ - ب: أو.
- ٩ - ب: - ما.
- ١٠ - ب وج: شارك.
- ١١ - ب: انما.
- ١٢ - ب: - فيها المشاركة.

في الحكم، لأن (١) العقل لا يعلم به كونها علة جملة، ولو علم كونها علة، لم يجب فيما يشاركه (٢) فيها مثل حكمها، لأن المصالح الشرعية تختلف (٣) من حيث تعلقت بالاختيار، ولا مدخل للإيجاب فيها، ولهذا جاز (٤) أن يكون الشيء في (٥) الشرع مصلحة، وما هو مثله مفسدة، و (٦) جاز اختلاف الأعيان والأوقات في ذلك.

فإن قال: إذا حرم الله تعالى الخمر، ورأيت التحريرم تابعا للشدة المطربة (٧)، ثبت بثبوتها، ويزول بزوالها، علمت أن علة التحرير الشدة المطربة (٨) ولا احتياج (٩) إلى السمع.

قيل له: ليس يكون ما ذكرته من الاعتبار بأقوى من أن ينص (١٠) لنا في الخمر على أن علة تحريرها هي الشدة (١١)، وقد بينا أن ذلك لا يوجب تحرير كل شديد إلا (١٢) بعد التبعد بالقياس، لأنه غير ممتنع أن يخالفه في المصلحة، وإن وافقه في الشدة.

-
- ١ - ب: لا، بحاجة لأن.
 - ٢ - الف: شاركه.
 - ٣ - ج: يختلف.
 - ٤ - الف: امتنع.
 - ٥ - ب: الشيء في.
 - ٦ - ج: - جاز، تا أينجا.
 - ٧ - ب وج: - المطربة.
 - ٨ - ب: المطربة.
 - ٩ - ب: احتاج.
 - ١٠ - ج: الأبيض، بحاجة أن ينص.
 - ١١ - ب: هي الشدة.
 - ١٢ - ب: لا.

وأما (١) من زعم أن السمع قد ورد بالتبعد (٢) بالقياس، فنحن (٣)
نذكر أقوى (٤) ما اعتمدوه، ونتكلم عليه:
أول ما اعتمدوه أن قالوا قد ظهر عن الصحابة القول بالقياس،
واتفق جميعهم عليه، نحو اختلافهم في مسألة الحرام و (٦) المشتركة
والآيات وغير ذلك، ورجوع كل منهم في قوله (٧) إلى طريقة
القياس، لأنهم اختلفوا في الحرام: فقالوا فيها أربعة أقاويل: أحدها
أنه في حكم التطليقات الثالث، وذلك يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام
وزيد بن ثابت (٨) وابن عمر، والقول الآخر قول من جعله يمينا،
يلزم فيها كفارة، ويروى عن أبي بكر وعمر وبن مسعود وعائشة،
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. والقول الثالث قول من جعله ظهارا، ويروى
عن ابن عباس (٩) وغيره. والرابع قول من جعله تطليقة واحدة، وهو
المروي عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما. ثم اختلفوا: فمنهم من

- ١ - ب: فاما.
- ٢ - ب: - بالتبعد.
- ٣ - ب: فيحسن.
- ٤ - ب و ج: قوى.
- ٥ - ب: + و.
- ٦ - الف: - و.
- ٧ - ب: - في قوله.
- ٨ - الف: + واحد منهم.
- ٩ - ب: ابن مسعود.
- ١٠ - ب: - تطليقة.

نفاه (١)، ومنهم من (٢) جعلها واحدة رجعية، وبعضهم جعلها بائنة، وكل ذلك تفريع للقول الرابع. وفي الناس من الحق بذلك قوله خامساً، وهو قول مسروق: إن ذلك ليس بشيء، لأنه تحريم لما أحله الله تعالى (٣)، وجوده كعدمه. واختلافهم في الجد أيضاً ظاهر، وكذلك في جميع ما عدناه من المسائل، وإنما شرحتنا مسألة الحرام، لأن الخلاف فيها أكثر منه في غيرها. قالوا: وقد علمنا أنه لا وجه لأقوايلهم إلا طريقة القياس والاجتهاد (٤)، لأن من جعل الحرام طلاقاً ثلاثة معلوم أنه لم يرد أنه طلاق ثلاثة (٥) على الحقيقة، بل أرد أنه كالطلاق الثلاث، وجار مجرأه، وكذلك من جعله يميناً وظهاراً، ومحال أن يريدوا (٦) إلا التشبيه والتمثيل، دون أن يكون عنده ظهاراً، أو يميناً على الحقيقة، ولأنه (٧) قد نقل عنهم النص الصريح بأنهم قالوا ذلك قياساً، لأن من ذهب إلى أن الجد بمنزلة الأب نص على أنه مع فقد الأب بمنزلة ابن الابن مع

- ١ - ب و ج: نواه، ولعل الصحيح كما في العدة ص ٢٦٨ (لغاه).
- ٢ - الف: - من.
- ٣ - الف: - تعالى.
- ٤ - الف: - والاجتهاد.
- ٥ - ج: ثالث.
- ٦ - ج: يريدا.
- ٧ - الف: لأنهم.

فقد الابن (١)، حتى صرخ ابن عباس بأن قال: (ألا يتقي (٢) الله زيد بن ثابت، يجعل (٣) ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب (٤) الأب أبا)، وقد علمنا أنه لم يرجع في ذلك إلى نص، لأن الجد لا نص عليه في الكتاب، فلم يبق إلا سلوكهم طريق (٥) التمثيل والمقاييسة. وروي أيضاً عن عمن قال بالمقاييسة بين الأخ والجد أنه شبههما بغضني (٦) شجرة وجداولي (٧) نهر.

وهذا يبطل قول (٨) من ادعى أنهم قالوا ذلك على طريق البور (٩) والصلح، أو لأنه أقل ما قيل فيه، أو حكموا بحكم (١٠) العقل، أو لنص (١١) خفي.

ويبطل ذلك زائداً على ما تقدم أنهم اختلفوا فيما لا يسونغ فيه الصلح (١٢) لتعلقه بتحريم الفروج وتحليلها، كمسألة الحرام

١ - الف: الأبوين.

٢ - ج: تتقى.

٣ - ج: لجعل.

٤ - الف: ابا.

٥ - ج: طريقة.

٦ - الف: بغضن، ب: بعصبتي.

٧ - الف: جدول، ب: خذولي.

٨ - ب: - قول.

٩ - ب: التوريث، وسائر النسخ (البور) وهو موافق لما في العدة أيضاً فراجع ص ٢٦٨ .

١٠ - الف: لحكم.

١١ - الف: بنص.

١٢ - ب: الصلح فيه.

والايات وغيرهما. ولأن ما يقال من طريق الصلح لا يفرع عليه، ولا يبني (١) بحسبه المذاهب. ولأنهم (٢) اختلفوا في مواضع لا يصح أن يقال فيها بأقل ما قيل. ولأنهم (٣) اختلفوا (٤) فيما زاد على أقل ما قيل، فقالوا أيضا - بأقاويل كلها خارج عما في أصل العقل. ولو قالوه أيضا لنص، لوجب أن يظهر، لأن الدواعي (٥) إلى إظهاره قوي. فإذا ثبت ذلك من حالهم، فهم بين قائل بالقياس، ومصوب له غير منكر عليه، فصاروا مجمعين (٦) على القول به، وإنما عليهم حجة.

الثاني (٧) مما تعلقوا به أنهم قالوا: قد ظهر عن (٨) الصحابة القول (٩) بالرأي، وإضافة مذاهبهم إلى الرأي. ولفظ الرأي (١٠) إذا أطلق لم يفد القول بالحكم من طريق النص، لأن ما طريقه العلم لا يضاف إلى الرأي، جليا كان الدليل أو خفيما (١١)، ولا يستفاد من ذلك إلا

- ١ - الف: يبنتى.
- ٢ - ب: لا، بجای لأنهم.
- ٣ - ج: + قد.
- ٤ - ب: - في مواضع، تا اينجا.
- ٥ - ب وج: الداعي.
- ٦ - ج: المجمعين.
- ٧ - الف: و، بجای الثاني.
- ٨ - ب: - عن.
- ٩ - ج: - به واجماعهم، تا اينجا.
- ١٠ - ج: - والفظ الرأي.
- ١١ - ج: خفيها.

القول من طريق القياس والاجتهاد. والأخبار الواردة بذلك كثيرة
 نحو ما روي عن أبي بكر في الكلالة: (أقول فيها برأيي)، و
 قول عمر: (أقضى فيها برأيي) * قوله: (هذا ما (١) رأى (٢) عمر)
 ونحو قول أمير المؤمنين عليه السلام في أمهات الأولاد: ((٣) كان رأيي و (٤)
 رأيي عمر ألا يعن ثم رأيت بيعهن)، وهذه الجملة تدل (٥) على
 قولهم بالقياس والاجتهاد من الوجه الذي ذكرناه، ولو كان
 اعتمادهم في ذلك على طريق من طرق العلم، لم يصح منهم
 الرجوع من رأي إلى آخر، ولا التوقف فيه، وتجويز كونه
 صواباً، ولا أن يمسكوا (٦) عن تحطئة المخالف والنكير عليه، و (٧)
 لأن الأدلة لا تناقض، ولا تختلف (٨)، فكيف يجوز أن يرجع
 كل واحد إلى دليل مع اختلاف أقوالهم.
 والثالث مما (٩) تعلقوا به ما روي من أن النبي صلى الله عليه وآلـه لما

- ١ - الف: - ما.
- ٢ - ج: روی.
- ٣ - ب: + و.
- ٤ - ب: - رأيي و.
- ٥ - ب: يدل.
- ٦ - الف: لما أمسكوا، بجای (لا أن يمسكوا).
- ٧ - ب: - و.
- ٨ - ج: يختلف.
- ٩ - ج: ما.

أنفذ معاداً إلى اليمن، قال له: (بماذا تقضي (١))، قال: (بكتاب الله)، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله)، قال: (بسنة رسول الله)، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله)، قال: (أجتهد برأيي (٢))، فقال عليه السلام :- (الحمد (٣) لله الذي وفق رسول (٤) رسول الله لما يرضاه رسول الله). وبأنه قد (٥) روي عن ابن مسعود مثل ذلك، وهو أنه قال له: (اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتها، فإن لم تجد الحكم فيهما، فاجتهد رأيك). وبما روي عن عمر في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري إنه (٦) قال: (قس الأمور برأيك).

والرابع مما تعلقوا به قوله تعالى :- (فاعتبروا يا أولي الأ بصار)، قالوا: والاعتبار هو المقايسة، لأن الميزان يسمى معيارا (٧) من حيث يتبيّن (٨) به مساواة الشئ لغيره. وبما روي عن ابن عباس من قوله في الأسنان: (اعتبروا حالها بالأصابع التي ديتها متساوية).

١ - ج: يقضى.

٢ - ب: رأى.

٣ - الف: الحد.

٤ - ب و ج: - رسول.

٥ - ب: قال، بحاجى قد.

٦ - ج: - انه.

٧ - ج: معيار، وفي نسخة الألف لم ترسم نقطة للكلمة.

٨ - الف: بين، ج: بيّن.

وربما استدلوا بالآية على وجه آخر فقالوا: قد دل تعالى بهذه الآية على أن المشاركة في العلة تقتضي (١) المشاركة في الحكم، وذلك أنه قال تعالى (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم (٢) لأول الحشر، ما ظنتم أن يخرجوا، وظنوا أنهم مانعهم حصونهم من الله، فأتاهم الله (٣) من حيث لم يحتسبوا، وقدف في قلوبهم الرعب، تخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، فاعتبروا يا أولي الأبصار). فذكر تعالى ما حل بهم، ونبه (٤)، على (٥) علته وسببه، ثم أمر بالاعتبار، وذلك تحذير (٦) من مشاركتهم في السبب، ولو لم تكن (٧) المشاركة في السبب تقتضي (١) المشاركة في الحكم، ما كان للقول معنى. والخامس مما تعلقوا به (٨) أن قالوا: إذا ثبت أنه لا بد في الفروع الشرعية من حكم، ولم نجد نصا (٩) ولا دليلا على

- ١ - ب و ج: يقتضي.
- ٢ - الف: - من ديارهم.
- ٣ - الف: - الله.
- ٤ - ب: منه.
- ٥ - الف: - على.
- ٦ - ج: تجويز.
- ٧ - ب و ج: يكن.
- ٨ - ج: + انه.
- ٩ - ب: نصلا.

حكمها، فيجب أن تكون (١) متعبدين فيها بالقياس.

وربما استدلوا بهذه الطريقة من وجه آخر: فقالوا: قد ثبت عن الصحابة أنهم رجعوا في طلب أحكام الحوادث إلى الشرع، فإذا (٢) علم ذلك من حالهم في جميع الحوادث على كثرتها وصح أنه لا نص يدل على هذه الأحكام بظاهره، ولا دليله (٣)، فليس بعد ذلك إلا القياس والاجتهاد. ولأن التبيحية (٤) يمنع منه العقل (٥).

وهذا الاستدلال يخالف الطريقة الأولى التي حكيناها عنهم، لأنهم لم يرجعوا في هذا إلى إجماعهم (٦) على نفس القياس والاجتهاد، بل رجعوا إلى إجماعهم في طلبهم الأحكام من جهة الشرع، وفي الطريقة الأولى اعتبروا إجماعهم على نفس القول بالقياس.

والسادس مما تعلقوا به ما استدل به الشافعي وجماعة معه من أن القبلة لما وجب طلبها بما (٧) يمكن الطلب به (٨) عند عدم العين،

١ - ب و ج: يكون.

٢ - ب: + كان.

٣ - الف: دليل.

٤ - الف: التبيحية.

٥ - الف: من الفعل.

٦ - ب: اجتماعهم.

٧ - ب: لم، بجای بما.

٨ - ب: - به.

فكذلك (١) يجب طلب الحكم في الفرع (٢) عند عدم النص بما يمكن طلبه به.

والذي حكيناه من استدلالهم هو أقوى (٣) ما اعتمدوا، وما فيه بعض الشبهة، وإنما، فقد اعتمدوا طرقاً كثيرة ضعيفة (٤) قد طعن بعضهم على بعض في اعتمادهم عليها، وبينوا (٥) فيها أنها لا تدل (٦) على القياس، ولا (٧) على ثبوت العبادة به، وإن دلت على جوازه، مثل قوله - تعالى - : (فجزاء مثل ما قتل من النعم). وقوله - تعالى - : (وعلى الموسوع (٨) قدره وعلى المقترن قدره). وقوله - عز وجل - : (إإن خفتم ألا تعدلوا، فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم) وما روی عنہ عليه السلام من قوله للختمعية: (أرأيت لو كان على أبیک دین أكنت تقضي؟)، قالت (٩) : (نعم)، قال عليه السلام - : (فدين الله أحق أن يقضى). وقوله لعمر حين سأله عن القبلة للصائم: (أرأيت لو تمضمضت بماء أكنت شاربه؟). وقوله في حديث

-
- ١ - ب: وكذلك.
 - ٢ - ب: الفروع.
 - ٣ - ب وج: قوى.
 - ٤ - ج: + و.
 - ٥ - الف: تبيينا.
 - ٦ - ب: يدل.
 - ٧ - ب وج: + تدل.
 - ٨ - الف: موسوع.
 - ٩ - ب: قال.

أبی هریرة حيث سأله السائل عن رجل ولد له غلام أسود فقال عليه السلام له: (أَلَكِ إِبْلٌ؟) قال: (نعم)، قال: (مَا أَلْوَانُهَا؟)، قال: (حمر)، قال: (أَفِيهَا أُورقٌ (۱)؟)، قال: (نعم)، قال (۲): (فَإِنِي ذُلْكُ؟)، قال: (لَعْلَ عَرْقًا نَزَعَهُ (۳))، قال عليه السلام -: (وَهَذَا لَعْلَ عَرْقاً نَزَعَهُ). وغير هذا مما لم نذكره لضعفه وبيان أمره.
فيقال لهم فيما تعلقوا به أولاً: لنا في الكلام على هذا الوجه ثلاثة وجوه:

أولها أن جميع ما رويناه من اختلافهم (۴) في الحرام والحد (۵) أخبار آحاد لا توجب العلم، وأكثر ما يقتضيه (۶)* غلبة (۷) الظن، فكيف تستدلون (۸) بذلك على مسألة علمية؟!. واحتلافهم على (۹) الجملة في مسائل من الشريعة هو الظاهر لمن قرأ أخبارهم، ودونه في الرتبة أنهم اختلفوا في الجملة في (۱۰) مسألة (۱۱) الحرام والحد،

- ۱ - الف: أروق، ب: أرزق.
- ۲ - ب: - قال.
- ۳ - الف: نزغه.
- ۴ - ب: خلافهم.
- ۵ - الف: الحد.
- ۶ - ب و ج: يقتضيه.
- ۷ - ب: عليه.
- ۸ - ج: يستدلون.
- ۹ - ب: في.
- ۱۰ - الف: - الجملة في.
- ۱۱ - الف: مسائل.

ودون الامرين في الرتبة تفصيل المذاهب، وأن بعضهم جعل
الحرام طلاقا، وبعض جعله يمينا (١)، فإن هم (٢) حملوا نفوسهم على
ادعاء العلم الضروري أو العلم المساوي للعلم بالبلدان والحوادث
العظيم في القسم الأول، لم (٣) يمكنهم ذلك في الثاني، وإن تم
لهم في الأول والثاني، لم يتم في الثالث، وليس يجوز في موضع (٤)
من الموضع أن يكون العلم بحمل (٥) الأشياء يجري مجرى العلم
بتتفاصيلها، ألا ترى أن العلم بقدر وحنين على الجملة لا يجري
مجرى العلم (٦) بتفصيل ما جرى فيهما (٧)، وعدد القتلى (٨)، وما أشبهها،
والعلم بالهجرة على الجملة لا يساوي العلم بتتفاصيلها، والعلم بسخاء حاتم و
شجاعة عمرو على الجملة لا يساوي العمل بتفصيل أفعالهما؟!. وأي عاقل
يقدم على القول (٩) بأنني أعلم أن الصحابي ذهب في الحرام إلى
أنه طلاق أو يمين أو ظهار على حد علمي بمكة والهجرة ودعا
النبي إلى نفسه؟! وغاية ما يمكن ذكره في أقسام الخلاف في

- ١ - ج: عينا.
- ٢ - ج: فإنهم.
- ٣ - ج: لا.
- ٤ - ج: الموضع.
- ٥ - ب: بحمل، ج: محمل.
- ٦ - ج: - بتتفاصيلها، تا اينجا.
- ٧ - ب: فمنهما.
- ٨ - ج: القبلي.
- ٩ - ج: القول.

الحرام أنه مثبت (١) بغالب الظن القوي، لأن العلم الذي هو نظير العلم بالبلدان وما أشبهها (٢) يجب اشتراك العقلاء فيه، وليس هم (٣) بمشتركين فيما ذكرناه. وإذا كان استدلالهم مبنياً على أن هذه الوجوه من المذاهب المروية عنهم لا يجوز أن تستدرك (٤) إلا بالقياس، وكان (٥) ذلك مظنوناً غير معلوم، بطل اعتمادهم من أصله. وكيف يمكن زائداً على ما ذكرناه أن (٦) يدعى العلم الضروري في تفصيل هذه المذاهب مع اختلاف الروايات فيها؟! لأن ابن مسعود تختلف (٧) الرواية عنه فيروى أنه كان يجعله يميناً، وتارة يروى أيضاً أنه يجعله تطليقة واحدة، ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يجعل الحرام تطليقات ثلثاً، ونحو نروي عنه عليه السلام (٨) أنه كان لا يعتد (٩) بذلك، ولا يجعل له حكماً ألبته، كما رروا (١٠) عن مسروق، فمع هذا الاختلاف كيف يدعى العلم

- ١ - الف: يثبت.
- ٢ - ب: - وما أشبهها.
- ٣ - الف وج: - هم.
- ٤ - الف: يستدل.
- ٥ - الف: - كان.
- ٦ - الف: بان.
- ٧ - ج: يختلف.
- ٨ - الف: - عليه السلام.
- ٩ - ج: تعتد.
- ١٠ - الف: روى.

الضروري؟! وجرى استدلالهم على صحة القياس هيئنا (١) مجرى استدلالهم على (٢) العمل بخبر الواحد، لأنهم بنوه على أخبار آحاد غير معلومة (٣)، فاستدلوا بمظنوون في موضع معلوم، وقد بينا ذلك فيما تقدم.

وأما الوجه الثاني في الكلام (٤) على هذه الطريقة، أن نبين (٥) بطلان ما ادعوه، وقطعوا عليه، من أن القول في المسائل التي ذكروها لم يكن (٦) إلا للقياس، ونبين (٧) أنه يمكن أن يكون للنص، إما بظاهره، أو بدليله (٨)، فالاحتمال في هذا الموضع كاف. ثم نقول لمعتمدي هذه الطريقة: لم زعمتم أن القول في هذه المسائل إنما كان بالقياس؟! فلم نجدكم عولتم إلا على دعوى، ولم (٩) إذا اختلفوا، وتبينت أقوالهم، وجب أن يسندوا تلك المذاهب إلى القياس؟! فإنهم يعلمون أن الاختلاف في المذاهب

-
- ١ - ب: - استدلالهم، تا اينجا.
 - ٢ - الف: + صحة.
 - ٣ - ب: - غير معلومة.
 - ٤ - الف: - في الكلام.
 - ٥ - الف: يبين.
 - ٦ - ب: تكون.
 - ٧ - الف: بینا.
 - ٨ - ب: بدليل.
 - ٩ - الف: هم.

المستندة إلى النصوص ممكناً (١) بالشبهات، كإمكانه في المستندة (٢)
إلى القياس، ولم أنكرتم أن يكون كل واحد منهم إنما
ذهب إلى ما حكى عنه لتمسكه بدليل نص اعتقد أنه دال على
مذهبة (٣)!!.

فإن قالوا: لو كانوا قالوا بذلك للنصوص، لوجب أن تنقل
تلك النصوص، وتشتهر، لأن الدواعي تقوى (٤) إلى نقلها و
الاحتجاج بها.

قلنا: أول ما نقوله (٥): أنا لم نلزمكم أن يكونوا اعتمدوا
في هذه المذاهب نصوصاً تدل صريحاً (٦) على المذاهب التي
اعتقدوها (٧)، بل أزمانكم أن يكونوا اعتمدوا فيها أدلة النصوص
التي يحتاج فيها إلى ضرب من الاستدلال والتأمل، وسواء كانت
هذه النصوص ظاهرة للكل (٨) معلومة للجميع، أو كانت (٩) مختصة
فلا يجب أن يفرضوا كلامنا في غير ما فرضناه فيه.

-
- ١ - الف: يمكن.
 - ٢ - الف: بالمستندة.
 - ٣ - ب و ج: مذهبهم.
 - ٤ - ب و ج: يقوى.
 - ٥ - الف: نقول.
 - ٦ - ب: بصربيحها، ج: على صريحها.
 - ٧ - ج: اعتقادوه.
 - ٨ - الف: عند الكل.
 - ٩ - ب و ج: - كانت.

على أنا نقول لهم: و (١) لو كانوا اعتمدوا في ذلك على علل قياسية، لوجب نقلها وظهورها، لأن الدواعي إلى نقل مذاهبهم تدعوا إلى نقل طرائقهم (٢)، وما به احتجوا عليه، وما يجدون (٣) في ذلك (٤) رواية فإن كان فقد ما اعتمدوه (٥) من دليل النص وارتفاع روایته دليلاً على أنهم قالوا بالقياس، فكذلك يجب أن يكون فقدنا لرواية (٦) عنهم يتضمن (٧) أنهم قالوا بذلك (٨) قياساً دليلاً على القول به (٩) من طريق النصوص.

فإن قالوا: الفرق بين الامرين أن القياس مما لا يجب اتباع العالم (١٠) فيه، والنص يجب اتباعه، فوجب نقل النص، ولم يجب مثله في القياس.

قلنا: إطلاقكم أن القياس لا يجب فيه الاتباع لا يصح على مذهبكم (١١)، بل يجب فيه ذلك إذا ظهر وجه القول به، وأمارات

-
- ١ - ج: - و.
 - ٢ - ب: طرائقهم.
 - ٣ - ج: يجدون.
 - ٤ - الف: هذه:
 - ٥ - الف: مقدماً اعتقدوه، ج: اعتمدوا.
 - ٦ - الف: للرواية، ب: الرواية.
 - ٧ - ب: - يتضمن.
 - ٨ - ب: ذلك.
 - ٩ - ج: + و.
 - ١٠ - الف: العلم، ج: العام.
 - ١١ - ب: مذهبكم.

غلبة الظن فيه، وإنما لا يجب * القول به بارتفاع هذا (١) الشرط (٢)، وعلى العالم أن يظهر وجه قوله لمن خالفه ليظهر له منه ما يكون فرضه معه الانتقال عمما كان عليه، ولو لا هذا (٣) ما حسنت (٤) مناظرة أصحاب القياس والاجتهاد بعضهم لبعض، ولم ينقل عن الصحابة وجه قولهم في مسألة الحرام التي وقع النص من مخالفينا عليها لقوتها عندهم، وما رأيناهם رووا عنهم العلة التي جعلوا هذا القول لها طلاقاً ثلاثة، أو ظهاراً، أو يميناً.

على أنه إنما يجب على المعتقد المذهب أن يظهر وجه قوله عند المناظرة أو الحاجة الداعية، فأما أن يكون ظهور وجه القول (٥) كظهور القول والمذهب، فغير (٦) واجب، وكيف يقال ذلك ونحن نعلم أن كثيراً من الصحابة ومن كان بعدهم قد ظهرت عنه (٧) مذاهب كثيرة فيما طريقه العلم والدليل القاطع من غير أن يظهر عنه أو ينقل ما كان دليلاً بعينه، ولأي طريق قال بذلك المذهب، وأعتقده؟.

١ - الف و ج: هذه.

٢ - الف: الشروط.

٣ - ج: - هذا.

٤ - ب: حسن.

٥ - ج: - ان يظهر، تا اينجا.

٦ - ج: فميزي.

٧ - الف: عنهم، ج: منه.

فإن قالوا: فقد تناذروا و (١) رد (٢) بعضهم على بعض، ولم يذكر
عنهم احتجاج بنص (٣).

قلنا: ليس يمكن أن يحكى في مسألة (٤) الحرام التي اعتمدت،
ولا في غيرها من المسائل التي لم يذكر فيها وجه احتجاج أنهم
اجتمعوا فيها لمناظرة ومنازعة، وحاج بعضهم بعضاً، ورد عليه،
ثم لم يذكروا أدلة النص، ولا وردت روایة بشيء من ذلك، وأكثر
ما روي إضافة هذه المذاهب إلى القائلين بها.

على أنهم إن كانوا تناذروا وتنازعوا فلا بد أن يظهر كل واحد
منهم (٥) وجه قوله (٦)، سواء كان نصاً أو قياساً، وفي مثل هذه (٧) الحال
لا يسوغ الاعتراض (٨) عن (٩) ذكر وجه القول، وإن جاز في (١٠)
غيرها (١١)، ولهذا لا نجد أحداً من الفقهاء ينazu خصمته، ويرد
مذاهبه (١٢) عليه على سبيل المناظرة، ولا يظهر وجه قياسه، والعلة

-
- ١ - ج: أَوْ.
 - ٢ - ب: ورود، بجای ورد.
 - ٣ - ج: بعْض.
 - ٤ - ج: الْمَسَأَةُ.
 - ٥ - ب: + من.
 - ٦ - ج: قَوْلَهُمْ.
 - ٧ - ب: هَذَا.
 - ٨ - الف: الْاعْتِرَاضُ.
 - ٩ - الف: بِمَنْ.
 - ١٠ - ب: - فِي.
 - ١١ - الف: غَيْرَهُمْ.
 - ١٢ - الف: مَذَهَبُهُ.

التي من أجلها ذهب إلى ما ذهب (١) إليه، بل لا بد له (٢) من تحرير عللها وتهذيبها، والاحتراز فيها من النقض (٣)، وإذا كنا لم نجد رواية عن أحد منهم بوجه قياسه، والعلة التي من أجلها جمع بين الامرين اللذين شبه أحدهما بالآخر، فيجب أن ينفي (٤) عنهم القول بالقياس. فإن قالوا: من شأن العلماء أن يذكروا النصوص الشاهدة (٥) لأقوالهم لترتفع عنهم التهمة في الخطاء، أو القول بغير دليل. قلنا: ومن شأنهم أن يذكروا الوجوه القياسية المصححة لمذاهبهم، لترتفع عنهم التهمة التي ذكرتموها. وبعد، فلعل القوم كانوا آمنين من أن يتهموا بالتبخيت (٦) والاعتقادات المبتدأة، فلم يحتاجوا إلى ذلك. فإن قالوا: ليس نجد في نصوص الكتاب والسنة ظاهرا ولا دليلا يدل على هذه المذاهب التي حكينا اختلافهم فيها، اللهم إلا أن يدعوا (٧) نصوصا غير ظاهرة، بل (٨) احتض كل واحد منهم بها،

- ١ - ج: مذهب.
- ٢ - ب: - له.
- ٣ - الف: النقض.
- ٤ - الف: تنفي.
- ٥ - ب: المشاهدة.
- ٦ - ب: بالتبخيت.
- ٧ - ب: تدعوا.
- ٨ - هكذا في النسخ، ولعل الأصل - كما في العدة ص ٢٧٠ - (بان).

فيظهر بطلان قولكم لكل أحد (١). ويلزم حينئذ أن تكون (٢) تلك النصوص قد أشيعت وأظهرت لتعلم وتعريف، وإلا طرق ذلك إبطال الشريعة أو أكثرها.

قلنا: إنما ما ضمننا لكم أن يكون كل واحد من القوم ذهب إلى مذهبه لدليل عليه (٣) من جهة النص، وإنما ألمزناكم أن تجوزوا (٤) تشبيث كل واحد منهم (٥) بوجه اعتقاده دليلاً، وقد يجوز أن يكون فيه (٦) مخطئاً أو مصرياً، ولو أخطأوا الجماعة في استدلالها على أقوالها إلا واحداً منها لم يضرنا (٧) فيما قصدناه، لأن الذي آمن من اجتماعهم على الخطاء لا يؤمن من (٨) اجتماع (٩) أكثرهم عليه، فقدكم (١٠) من نصوص الكتاب والسنة أدلة على تلك المذاهب لا يدخل على (١١) ما قلناه، اللهم إلا أن يريدوا (١٢) أنا فقدنا ما يمكن التعلق به أو الاعتقاد فيه أنه دليل، فهذا إذا ادعيموه علمتم

١ - الف: واحد.

٢ - ج: يكون.

٣ - ب: - عليه.

٤ - الف: - ان تجوزوا.

٥ - الف: - منهم.

٦ - الف: - فيه.

٧ - ب: - يضرنا.

٨ - الف و ج: - من.

٩ - ج: اجماع.

١٠ - ج: فقدتهم.

١١ - ب: - على.

١٢ - ج: يرد.

ما فيه، وقيل لكم: من أين قلتم ذلك؟! وكيف يحاط (١) بمثله، ويقطع عليه؟! وهذا تحجر في الشبه طريف (٢)، وليس يحب (٣) في الشبه ما يحب في الأدلة، لأن الأدلة منحصرة، والشبه لا تنحصر. على أنا نقول لهم: وما نجد لقول كل واحد من الجماعة علة تقتضي (٤) القول بمذهبه، فيجب أن ينفي اعتمادهم في هذه المذاهب على العلل القياسية.

فإن قالوا: إنكم لم تجدوا علة يجب عندها الحكم بكل ما حكى من المذاهب، فألا (٥) أنتم تجدون ما يمكن أن يجعل علة ويعتقد عنده بالتقصير المذهب؟.

قلنا: وهكذا (٦) نقول لكم فيما تقدم.

على أنا نقول لكم (٧): لم أنكرتكم أن يكون (٨) من ذهب (٩) في الحرام إلى الطلاق الثالث إنما قال بذلك من حيث جعله ككنايات الطلاق التي هي طلاق على الحقيقة، ولها أحکام الطلاق عند كثير

-
- ١ - الف: يجاج.
 - ٢ - ج: بطريف.
 - ٣ - الف وب: - يحب.
 - ٤ - ب: يقتضي.
 - ٥ - الف: ولا، ب: والا.
 - ٦ - ب وج: - وهكذا.
 - ٧ - ب وج: لهم.
 - ٨ - ب: - ان يكون.
 - ٩ - الف: يذهب.

منكم من غير اعتبار النية، ورجع (١) * في ذلك إلى النص في الطلاق فأدخله في جملة ما يتناوله الاسم. ومن قال: أنها يمين، رجع أيضاً إلى نص الكتاب الذي يرجع إليه القائلون في زماننا هذا بأن الحرام يمين، وهو قوله - تعالى - : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجهك)، ثم (٢) قوله عز وجل (٣) من بعد: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)، فإن النبي صلى الله عليه وآله حرم على نفسه مارية القبطية، أو شرب العسل على اختلاف الرواية في ذلك، فأنزل الله تعالى ما تلوناه، وسميه يميناً، بقوله تعالى - (٤): (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)، فدخل فيما يتناوله اللفظ؟!.

ومن عجيب الامر أنهم يجدون كثيراً من الفقهاء يتعلّقون (٥) في زماننا هذا في هذه المسألة بالظاهر والنص، ويعجبون من (٦) أن يكون بعض الصحابة رجعوا في شيء من المذاهب التي حكواها إلى النص، ويقطعون على أنه لا مخرج لها في النص، وهذا يدل

- ١ - الف: يرجع.
- ٢ - ب: - ثم، ج: و.
- ٣ - ج: جل وعزه.
- ٤ - الف و ج: - تعالى.
- ٥ - ج: يتعلّقوا.
- ٦ - الف: - من.

على قلة التأمل.

ويمكن أيضاً مثل ذلك فيمن ذهب إلى أنه ظهار بأن يكون أجراء مجرى الظهار (١) في تناول الاسم له، وإن كان لفظه مخالفًا للفظ الظهار كما كانت كنایات الطلاق مخالفة للفظ الطلاق، وأجريت مجراه، وكذلك لفظ الحرام مخالف للفظ اليمين (٢)، وأجري (٣) في تناول الاسم مجريه. ومن ذهب إلى أنه تطليقة واحدة (٤) وأنه ذهب إلى الطلاق، وإلى أقل ما يقع به، والذاهب إلى الثالث ذهب إلى الأكثر والأعم، وكل هذا مما يمكن أن يتعلق فيه بالظواهر والنصوص، ويكتفى (٥) الإشارة إلى ما يمكن أن يكون متعلقاً، وليس يلزم أن يكون حجة قاطعة ودليلًا صحيحًا.

فأما قول مسروق، فواضح أنه لم يقله قياساً، وأنه لما لم يجعل لهذا القول تأثيراً تمسك بالأصل في الحكم، أو ببعض الظواهر التي تحظر (٦) تحريم المحل.

١ - ب: الظاهر.

٢ - ب و ج: لليمين، بحاجة للفظ اليمين.

٣ - ب: فاجر.

٤ - ج: واحداً.

٥ - الف: تكفي.

٦ - ب: تخطّه، ج: يخطّر.

فإن قالوا: لو كانوا رجعوا في هذه الأقوال إلى ظواهر النصوص أو (١) أدلةها، لوجب (٢) أن يخطئ بعضهم بعضاً، لأن الحق لا يكون إلا في أحد الأقوال.

قلنا: لا شيء أبلغ في التخطئة من المجاهرة بالخلاف والفتوى بخلاف المذهب، وهذا قد كان منهم، وزاد بعضهم عليه حتى انتهى إلى ذكر المباهلة (٣) والتخييف بالله تعالى – فأما السباب واللعن والرجوع عن الولاية، فليس يجب عندنا بكل خطأ، وسنحكم القول في ذلك إذا انتهينا (٤) إلى الكلام على الطريقة الثانية التي حكيناهَا عنهم بعون الله ومشيئته.

فأما قولهم: إنهم جعلوه طلاقاً (٥) تشبهها وتمثيلاً، فقد بينا أنه غير ممتنع أن يكونوا أحقوا بما يتناوله الاسم. على أنهم لا يقدرون على أن يحكوا (٦) في الرواية عنهم أنهم قالوا: قلنا بكلّها تشبهها بكلّها، وإنما روی أنهم جعلوا الحرام طلاقاً، وحكموا فيه بحكم الطلاق، فاما من أي وجه فعلوا

١ - الف: و.

٢ - ج: يوجب.

٣ - ب: المساهلة.

٤ - الف و ج: انتقلنا.

٥ - ب: - طلاقاً.

٦ - ج: يحكموا.

ذلك؟ وهل الحقوه به تمثيلا و (١) تشبيها، أو في تناول الاسم؟،
فليس بمنقول.

على أنه ليس يمتنع (٢) أن يشبه (٣) الشئ بالشئ لا على سبيل المقايسة (٤)، بل على سبيل الافهام والتقرير، فيقول (٥) من ينفي (٦) القياس مثلا: المصادفة والمعانقة يجريان مجرى المجامعة في نقض الظهر (٧)، وإن لم يكن حاملا لهما عليها بالقياس (٨)، بل يذهب إلى تناول اللفظ للكل، فلو نقل عنه التصرير بالتمثيل والتشبيه، لم يكن فيه دلالة على القياس، لأن القياس ليس (٩) هو أن يقول القائل (١٠): الحكم في هذا الشئ التحرير كما كان في غيره مما يتناول النص تحريرمه، بل القياس هو أن يثبت للمسكوت (١١) عن حكمه مثل حكم المنطوق بحكمه، لعلة جمعت بينهما، وتكون (١٢) العلة معلومة مميزة مستدلا على كونها علة من دون سائر صفات الأصل

-
- ١ - الف: أو.
 - ٢ - الف: بممتنع.
 - ٣ - ب: يشتبه.
 - ٤ - المقايسة.
 - ٥ - ب و ج: فنقول.
 - ٦ - الف: نفي.
 - ٧ - ب: نقض الظهر.
 - ٨ - ب: - بالقياس.
 - ٩ - ج: - ليس.
 - ١٠ - الف: - القائل.
 - ١١ - ج: للمسكوت.
 - ١٢ - الف: يكون.

بالدليل، وهذا مما لا يروى عن أحد من الصحابة أنه (١) استعمله على وجه من الوجوه، فكيف (٢) يدعى مع ذلك التصرير منهم بالقياس؟!.

فأما ادعاؤهم أنهم صرحوا بالقياس، وتعلقهم بما روي عن ابن عباس من قوله: ألا (٣) يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن ابن ابنه نهر، فلا تعلق لهم بمثله.

وأول ما فيه أنه لا يجب أن يعتمدوا في تثبيت (٦) العبادة بالقياس على أخبار آحاد غير مقطوع بها، لأن إثبات القياس عندهم من الأمور المعلومة التي توصل (٧) إليها بالأدلة القاطعة، ولا تغنى (٨) في مثله (٩) الظنون، والذي روى عن ابن عباس وغيره من أخبار الآحاد التي لا يقطع (١٠) بها، فكيف (١١) يستدل بها (١٢) لو كان فيها (١٣) دلالة على

١ - ج: إذا، بحاجة أنه.

٢ - ج: - فكيف.

٣ - ج: + لا.

٤ - الف: بغضنه، ج: يفضي.

٥ - الف: جدول، ب: حذول.

٦ - الف: تثبت.

٧ - ج: يوصل.

٨ - الف: تفني.

٩ - ب و ج: مثل.

١٠ - ج: يقع.

١١ - الف: كيف.

١٢ - ب: - بها، ج: + و.

١٣ - ب: - فيها.

ما (١) ثبت بالأدلة الموجبة للعلم. وليس لهم أن يدعوا الأجماع على صحة هذه (٢) الأخبار و (٣) تلقي الأمة لها بالقبول، أو يدعوا توادرها وانتشارها، وذلك أنها وإن ظهرت بين الفقهاء وذكرت في كتب أصحاب الفرائض، فلا شبهة في أن موردها * مورد الآحاد، وابتداء النقل فيها كان خاصاً، ولا فرق بين مدعى توادرها وبين (٤) مدعى توادر جميع أخبار الآحاد التي ظهرت بين الفقهاء، وكثير احتجاجهم بما في كتبهم ومناظراتهم، وإن كان (٥) أصولها آحاداً. فأما الأجماع والتلقي بالقبول، فإنه غير مسلم، لأنه لم يكن منهم في هذه الأخبار من القبول إلا ما كان منهم في خبر الموضوع من مس الذكر، وقوله: إن الأعمال بالنيات، وما شاكل ذلك من أخبار الآحاد، فقد علمنا أن هذه الأخبار التي ذكرناها وما جرى مجريها ليس مما تجب به الحجة (٦) ولا (٧) ثبت (٨) بمثلها (٩) الأصول التي (١٠) طريقها العلم.

- ١ - ج: - ما.
- ٢ - ج: - هذه.
- ٣ - الف: - و.
- ٤ - الف: - بين.
- ٥ - ج: كانوا.
- ٦ - الف: - الحجة.
- ٧ - ج: الا.
- ٨ - ب: يثبت.
- ٩ - ب و ج: بمثله.
- ١٠ - ب: + في.

فإن قالوا: خبر (مس (١) الذكر) و (الأعمال بالنيات) ما قبلوه من حيث قطعوا على صحته، وإنما عملوا به لأنهم يعملون على أخبار الآحاد.

قلنا: وهكذا خبر غصني (٢) الشجرة، والخبر الآخر، ولن يجدوا (٣) بين الامرين فرقا.

وبعد، فلو سلمنا قيام الحجة لما رواه وإن لم يكن كذلك لم يكن فيه دلالة على قولهم (٤)، لأن أكثر (٥) ما في الرواية عن ابن عباس أنه أنكر على زيد أنه لم يحکم للجذ بحکم الأب الأدنى، كما حکم في ابن الابن، وليس في الرواية أنه أنكر ذلك عليه، وجمع بين الامرين بعلة قياسية أو جبت الجمع بينهما، وظاهر نکيره يتحمل أن يكون لأن ظاهرا من القول أو جب عنده إجراء (٦) الأب مجری الجد (٧)، كما أن ظاهر آخر أو جب إجراء ابن الابن مجری ابن الصلب، ألا ترى أنه يحسن من نافي القياس

-
- ١ - ب: أخرين.
 - ٢ - الف: غصن.
 - ٣ - ج: تجدوا.
 - ٤ - الف: قولكم.
 - ٥ - ب: أكثره.
 - ٦ - ج: اجري.
 - ٧ - ب: + الا.

العامل في مذاهبه كلها على النصوص أن يقول (١) لمن خالفه في حكم الملامسة: أما تتقى (٢) الله توجب انتقاض الطهر بالبقاء الختانين، ولا توجب انتقاضه بالقبلة، وهو يذهب إلى أن الجامع بينهما ظاهر قوله - تعالى - : (أو لامستم النساء)، فلا يمتنع أن يكون ابن عباس إنما دعا زيدا إلى القول بالظاهر، وقال: إذا أجريت ابن الابن مجرى الابن للصلب (٣) لوقوع اسم الولد عليه، وانتظام قوله تعالى - : (يوصيكم الله في أولادكم) لهما، فأجر أيضاً الجد مجرى الأب الأدنى لوقوع اسم الأب عليهما. وقد روي عن ابن عباس تصرحه في التعلق في ذلك بالقرآن.

على أن (٤) ظاهر قول ابن عباس يشهد بمذاهبتنا (٥) لأنه نسب زيداً إلى مفارقة التقوى، وخوفه بالله تعالى فلولا أن (٦) زيداً عنده كان في حكم العادل عن النص، لم يصح منه إطلاق ذلك القول، لأن من يعدل عن موجب (٧) القياس على اختلاف (٨) مذاهب مثبتيه (٩)

- ١ - ب: تقول.
- ٢ - ج: تنفي.
- ٣ - الف: ابن الصلب.
- ٤ - ج: - ان.
- ٥ - ب: بمذاهبتنا.
- ٦ - ب: - ان.
- ٧ - ج: وجوب.
- ٨ - ب: + القياس.
- ٩ - ج: + و.

لا ينسبونه إلى (١) مفارقة التقوى، لأن أكثرهم (٢) يقول: إنه مصيبة، ومن خطأه يقول: إنه معذور، و (٣) لا يبلغ (٤) به هذه الحال. فأما ذكرهم غصني (٥) الشجرة وجدولى (٦) النهر، فلا (٧) يوجب (٨) القول بالقياس، وإنما سلكوا ذلك تقريرياً للقول من الفهم، وتنبيها عليه من غير أن يجعلوه علة موجبة للحكم، كما يفعل المعلم مع المتعلم (٩) من ضرب الأمثال (١٠) وتقرير (١١) البعيد وإزالة اللبس (١٢) عن الامر المشتبه. وكيف يصح أن يدعى في ذلك أنه على طريق (١٣) المقايسة، وقد علمنا أن القدر (١٤) الذي اعتمدواه من ذكر الغصن والجدول لا يصح أن يكون عند أحد أصولاً في الشريعة يقاس عليها، وثبتت (١٥) الأحكام بها. (١٦)

- ١ - ج: الا.
- ٢ - ج: أكثر.
- ٣ - ج: - و.
- ٤ - ج: تبلغ.
- ٥ - الف: غصن، ب: عصبي.
- ٦ - الف: جدول، ب: خذولي.
- ٧ - ب: - فلا.
- ٨ - ب: توجب.
- ٩ - ج: - مع المتعلم.
- ١٠ - ج: الامتثال.
- ١١ - ج: + العهد.
- ١٢ - ج: البس.
- ١٣ - ج: طريقة
- ١٤ - الف: العذر.
- ١٥ - ب و ج: يثبت.
- ١٦ - ج: لها.

على أن الوجه في ذكر (١) ذلك التوصل إلى معرفة أقرب الرجلين من المتوفي وألقبهم به نسبا، ثم رجعوا في توريثه إلى الدليل الموجب للأقرب الميراث، وهذا كما ينمازع رجالان في ميراث ميت، ويدعى كل واحد منهما أنه أقرب إليه من الآخر، فيصبح لمن أراد اعتبار أمرهما أن يعد الآباء بين الميت وبين كل واحد منهما، ويحصيهم (٢)، ليعلم (٣) أن الأقرب هو من قل عدد الآباء بينه وبين الميت. وله أيضاً أن يوضح (٤) ذلك لمن التبس عليه بذكر الأمثال والنظائر وإن كان كل (٥) ذلك مما لا يثبت به التوريث، وإنما يعرف به الأقرب، وبالنصوص تثبت المواريث.

وأما الوجه الثالث من الكلام على هذه الطريقة، فهو أنا نقول لهم: لم زعمتم أن النكير مرتفع، وقد روی عن كل واحد من الصحابة الذين أضفتم إليهم القول بالقياس ذم القياس (٦)، وتوبیخ فاعله، والازراء عليه، فروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (لو كان الدين (٧) يؤخذ (٨) قياساً لكان باطن الخف أولى بالمسح

-
- ١ - الف: - ذكر.
 - ٢ - الف: يحصيهم.
 - ٣ - الف: ويعلم.
 - ٤ - ج: يرجح.
 - ٥ - ب: - كل.
 - ٦ - ب: - ذم القياس.
 - ٧ - ب: الذي.
 - ٨ - الف: يوجد.

من ظاهره)، وهذا تصريح منه عليه السلام بأنه لا (١) قياس في الدين، وروي عنه (صلوات الله عليه) أيضا قوله: (من أراد أن يتقدم (٢) جراثيم جهنم، فليقل في الجد (٣) برأيه). وهذا اللفظ أيضا يروى (٤) عن عمر، والنقل عنه عليه السلام - مستفيض بإنكار القياس في الشريعة أكثر من استفاضته (٥) عن غيره هذا ما يرويه مخالفونا من أصحاب الحديث في هذا الباب. وأما ما يرويه شيعة أمير المؤمنين عليه السلام عنه وعن أبنائه عليهم السلام من إنكار القياس في الشريعة، وتقرير (٦) مستعملية (٧) وتضليل متبعبه، فإن الشرح لا يأتي عليه، لكثرته، وظهوره، وانتشاره. ومما رواه مخالفونا من أصحاب الحديث في هذا الباب * عن أبي بكر (٨) قوله: (أي سماء تظنني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله برأيي). وعن عمر (٩) أنه قال: (إياكم و (١٠) أصحاب الرأي فإنهم أعداء (١١) السنن (١٢)، أعيتهم (١٣)

- ١ - ب: - لا.
- ٢ - ب: ينفعهم.
- ٣ - ج: الحد.
- ٤ - ب و ج: يروى.
- ٥ - ب و ج: استفاضة.
- ٦ - ب و ج: تقرير.
- ٧ - ب و ج: مستعمله.
- ٨ - ب: + في.
- ٩ - ب: + أيضا.
- ١٠ - ج: - و.
- ١١ - ب و ج: أعداء.
- ١٢ - ب: السنين.
- ١٣ - ج: وعيتهم.

الأحاديث أن (١) يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا). وروي عنه أنه قال: (إياكم والمكایلة)، قيل: (وما المکایلة)، قال: (المقايسة). وروى شريح قال: (كتب إلى (٢) عمر بن الخطاب و هو يومئذ من قبله أقض بما في كتاب الله، فإن جاءك (٣) ما ليس في كتاب الله، فاقض بما في (٤) سنة (٥) رسول الله، فإن جاءك (٦) ما ليس في سنة رسول الله، فاقض بما أجمع (٧) أهل العلم عليه (٨)، فإن لم تجد، فلا عليك أن لا تقضي). وروي عن (٩) عمر أيضاً أنه قال: (أجرأكم على الجد (٩) أجرأكم على النار)، وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: (يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتحذ (١٠) الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور (١١) برأيهم)، وعنده أنه قال: (إذا قلتم في دينكم بالقياس، أحللتم كثيراً مما حرم الله وحرمتكم كثيراً مما حل (١٢) الله)، وروي عن عبد الله بن عباس أن الله تعالى قال (١٣) لنبيه صلى الله عليه وآله -: (احكم

- ١ - ب: - ان.
- ٢ - ب: كتبت إلى.
- ٣ - ج: جاك.
- ٤ - ب: - في.
- ٥ - ب: سنه.
- ٦ - ب: + عليه.
- ٧ - ب: - عليه.
- ٨ - ب: - عن.
- ٩ - هكذا في نسخة ج، وتوافقها العدة (راجع ص ٢٧٤) وفي نسختي الف وب: الحد.
- ١٠ - الف: يتخذ.
- ١١ - ب: لأمر.
- ١٢ - الف: حرم.
- ١٣ - الف: انه قال الله (خ ل).

بينهم بما أنزل الله) ولم يقل (١): (بما رأيت)، وروي عنه أيضاً أنه قال: (لو جعل لاحد أن يحكم بما يراه، لجعل (٢) ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآلله لقوله (٣) تعالى -: (وأن احْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْمُقَائِيسُ، فَإِنَّمَا (٤) عَبَدْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِالْمُقَائِيسِ)، وعن عبد الله بن عمر أنه قال: (السنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآلله لا تجعلوا (٥) الرأي سنة للمسلمين). وقال مسروق (٦): (لا أقيس شيئاً بشيء، أخاف أن تنزل قدمي بعد ثبوتها)، وكان ابن سيرين (٧) يذم القياس، ويقول: (أول من قاس إبليس). وروي عنه أيضاً أنه كان لا يكاد يقول برأيه شيئاً (٨)، و (٩) قال الشعبي (١٠) لرجل: (لعلك من القائسين)، وقال: (إن أخذتم بالقياس، أحللتם الحرام، وحرمتكم الحلال)، وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن لا يفتني برأيه (١١).

١ - ج: + برأيك.

٢ - ج: كجعل.

٣ - ب و ج: لقول الله، ولعل الأصل يقول الله.

٤ - ج: وإنما.

٥ - ج: تجعل.

٦ - ب: - مسروق.

٧ - ب: شيرين.

٨ - ب: سبيا.

٩ - الف: - و.

١٠ - ج: + و.

١١ - ب: - برأيه.

وإذا كان القوم قد صرحوا بذم القياس، وإنكاره وتوبيخ
فاعله، فأي نكير يتجاوز ما ذكرناه ورويناه (١) عنهم؟!
وليس لهم أن يتأنلوها (٢) الألفاظ التي رويناها عنهم، ويستكرهوا
التأويل فيها، فيتعسفو (٣)، مثل أن يحملوها على إنكار بعض القياس
دون بعض، و (٤) على وجه دون وجه، ليس لهم ما حکوه من
قولهم بالرأي والقياس، لأن ذلك إنما كان يسوغ لو كان ما استدلوا
به على قولهم بالقياس غير محتمل للتأويل، وكان صريحاً في دلالته
على ذلك، فاما و (٥) قد بينا أن جميع ما تعلقوا به في مسألة الحرام
وغيرها من المسائل (٦) لا يدل (٧) على القياس، ولا له (٨) أيضاً ظاهر (٩)
في الدلالة عليه، وسنبين بمشية الله تعالى مثل ذلك في تعلقهم بالرأي،
وإضافة الأحكام إليه، وأنه لا ظاهر له في الدلالة على القياس، فضلاً
عن أن يحتمل التأويل.
ولا وجہ لتأویلهم ما رویناه من الاخبار، لا سیما وجمیعها (١٠) له

١ - ج: روينا.

٢ - الف: يتأنلوها، ج: يتأنل.

٣ - الف: ويتعسفو.

٤ - ب: أو.

٥ - هكذا في النسخ، لكن في العدة: فانا، مكان فاما و (ص ٢٧٥)

٦ - الف: + التي.

٧ - الف: تدل.

٨ - الف و ج: دلالة.

٩ - ج: ظاهرا.

١٠ - ب: جمعها.

ظاهر في نفي القياس، لابد لهم من العدول عنه إذا صح تأويتهم (١)، فكيف يعدل عما له ظاهر في الدلالة على أمر لأجل ما لا ظاهر له. ولو تساوى الأمران في الظاهر - أيضاً -، وليس (٢) كذلك لم يكن لهم أن يحملوا أخبارنا على التأويلات التي ذكروها، لتسليم (٣) دلالة (٤) ما تعلقوا به على القياس، ولا (٥) كانوا بذلك أولى منا إذا تأولنا ما رأوه، و (٦) حملناه على أن القول فيه إنما كان بالنصوص وأدلتها، لتسليم (٧) دلالة ما رويناه على نفي القياس. وما لا يزالون يتعلقو به في ذلك، من قولهم: إن المنكرين

لذلك هم المستعملون له، فلا بد من حمل النكير على ما يوافق ما ظهر عنهم من استعمال القياس تعللاً (٨) منهم بالباطل (٩)، وذلك أنا لا نعلم أنهم يستعملون القياس ضرورة، أو من وجه (١٠) لا يسوع فيه التأويل، ولا يدخله الاحتمال، وإنما ادعى ذلك عليهم، وتعلق

- ١ - ج: - ما رويناه، تأييضاً.
- ٢ - الف: لسنا، ج: فليساً.
- ٣ - ب و ج: ليس لهم، ب: + لهم.
- ٤ - ب: - دلالة.
- ٥ - ج: لو.
- ٦ - ج: - و.
- ٧ - ج: ليس لهم.
- ٨ - هكذا في النسخ، الصحيح (تعلل) بالرفع.
- ٩ - الف: بالظاهر.
- ١٠ - الف: جهة.

مدعية بما لا ظاهر له، ولا شهادة فيه على القول بالقياس، وأحسن أحواله أن يكون محتملاً، فكيف يصح ما ذكروه؟!.

وهذه الجملة التي ذكرناها تسقط قولهم: إن الذي ذموه (١) هو الذي يصدر عن الهوى، أو (٢) الذي يستعمل في غير موضعه، وأن أمير المؤمنين عليه السلام إنما نفى أن يكون جميع الدين يؤخذ بالقياس، وكذلك أبو بكر إنما استكبر (٣) استعمال الرأي في كتاب الله تعالى على وجه لا يسوغ فيه، إلى غير هذا مما يقولونه، ويفزعون إليه، لأن كل ذلك منهم عدول عن الظاهر، وتحصيص لاطلاقه، وتأويل (٤) لا يجب المصير إليه إلا بعد القطع على صحة القياس، وأن القوم قالوا به على وجه لا يحتمل التأويل.

فأما قول بعضهم: إنهم فعلوا ذلك تشددًا واحتياطًا للدين، حتى لا (٥) يعول (٦) الفقهاء على القياس، ويعدلوا عن تتبع الكتاب والسنة.

فظاهر البطلان، وذلك أن التشدد لا يجوز أن يبلغ إلى

-
- ١ - الف: رموه.
 - ٢ - الف: و.
 - ٣ - الف: استنكر.
 - ٤ - ب و ج: تأول.
 - ٥ - ج: لا.
 - ٦ - ج: يقول.

إنكار ما أوجبه الله تعالى أو (١) قبح (٢) فيه، ولا يقتضي أن يخرجوا إنكارهم المخرج الموهم لأنكار الحق، ولو كان ذلك غرضهم، لوجب أن يصرحوا بذم (٣) العدول عن الكتاب والسنة،^{*} والاعراض عن تأملهما (٤) والتشغل بغيرهما، من غير أن يطلقوا إنكار القياس (٥) والرأي اللذين هما عندكم أصلان من أصول الدين، تاليان (٦) للكتاب والسنة والاجماع.

على أنه يمكن أن يقال لهم مع تسليم ارتفاع (٧) النكير: لم أنكرتكم أن يكون بعض الصحابة الذين حكيمتم عنهم الاختلاف في مسألة الحرام وغيرها - وهو من كان قوله منهم (٨) أبعد من (٩) أن يتناوله شيء (١٠) من ظواهر الكتاب والسنة - استعمل القياس وأن يكون الباقون رجعوا في مذاهبهم إلى النصوص وأدلةها، غير أن من ذهب إلى القياس منهم لم يظهر وجه قوله، ولا علمت الجماعة (١١)

١ - ب: - أو.

٢ - ب: قبيح، ج: فسخ.

٣ - ب وج: - بذم.

٤ - ب: تأملها.

٥ - ج: القياد.

٦ - الف: تابعان.

٧ - ب: ارتفاع.

٨ - ب: - منهم.

٩ - ج: - من.

١٠ - ج: لشيء.

١١ - ج: الحاجة.

أنه قاله (١) قياسا، ولو علموا (٢) بذلك، لأنكروه (٣)، غير أنهم لم يعلموا، فأحسنوا الظن بالقائل، وظنوا أنه لم يقل إلا عن نص أو طريق مخالف للقياس. وليس يجب أن يكون وجه قول كل واحد منهم على التفصيل (٤) معلوما للجماعة، ومتى ادعوا ذلك، طالبناهم بالدليل على صحته، فإنهم لا يجدونه.

وأنهم متى قالوا في هذه الأخبار التي رويناهما في إنكارهم القياس: إنها أخبار آحاد (٥) لا توجب علما (٦). قلنا: ولا أخباركم في إثبات القياس توجب علما على ما تقدم بيانه، ومعارضة ما (٧) ليس بمعلوم (٨) بما ليس بمعلوم صحيحه (٩). ولهذه الاخبار التي رويناهما ظواهر في نفي القياس، وتصریح بذمه، وليس للاحبار التي روىها ظاهر (١٠) في إثبات القياس، ولا تصریح بأنهم استعملوه. ويمكن في الطعن على طریقتهم هذه التي تكلمنا عليها وجه

-
- ١ - ب: قال.
 - ٢ - الف: علما.
 - ٣ - الف: أنكروه.
 - ٤ - ب: التفضيل.
 - ٥ - ج: الآحاد.
 - ٦ - الف: + ولا عملا.
 - ٧ - ب: معارضته بما.
 - ٨ - ج: معلوم.
 - ٩ - ب: صحته.
 - ١٠ - ج: - في نفي، تا اينجا.

آخر صعب (١)، نسلم (٢) لهم فيه أن الصحابة قالت بالقياس أو أكثرهم، وأن النكير على من قال ذلك ارتفع: وهو أن نقول لهم: إن ارتفاع النكير عندنا وعند المحصلين منكم والمحققين لا يدل في كل موضع على الرضا والتسليم، وإنما يدل على الرضا بشرط أن يعلم أنه لا وجه له إلا الرضا، و (٣) لا داعي (٤) إليه سواه، فاما مع تجويز كونه للرضا وغيره، فلا دلالة فيه.

وإنما عدلنا عن هذا الوجه وذكره في جملة الوجوه التي طعنا (٥) بها على طريقتهم (٦) لأن الفقهاء يستوحشون من مثل هذا الجنس من الكلام، لكونه طاعنا في أصول هي أهم من القياس، ولأنه يحوج (٧) إلى الكلام في الإمامة، فاقتصرنا على ما هو أوفق وأليق. ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانياً: قد ادعتم في معنى الرأي ما لا يصح، لأن الرأي إذا أطلق، أفاد كل ما (٨) كان متوصلا (٩) إليه (١٠)

١ - ب: + ان.

٢ - ج: يسلم.

٣ - الف: أو.

٤ - ب و ج: داع.

٥ - الف: طعنوا، ج: طعنها.

٦ - ج: طريقتهم.

٧ - الف: يخرج.

٨ - رسم في جميع النسخ (كلما) موصولا، وال الصحيح (كل ما) مفصولا.

٩ - ب: موصلا.

١٠ - ب: - إليه.

بضرب من الاستدلال الذي يصح فيه اعتراض الشبهات، واختلاف أهل الاسلام، ولا يختص ما قيل قياسا دون ما قيل من جهة اعتبار الظواهر والاستدلال بها، ألا ترى أنهم يقولون: فلان يرى العدل، وفلان يرى القدر (١)، وفلان يرى الارجاء، وفلان يرى القطع على عذاب فساق أهل الصلاة، وإن كان كل ذلك متوصلا إليه بالأدلة الموجبة للعلم. وكذلك يقولون: إن أبا حنيفة يرى الموضوع بالتبين (٢)، وإن ذلك رأيه، (٣) كما يقال: إنه مذهبه، وإن كان لا يرجع في ذلك إلى قياس واجتهاد. ويقال أيضا: إن القضاء بالشاهد واليمين رأي مالك والشافعي، وإن كان مرجعهما فيه إلى الخبر. وإن الأقراء (٤) التي تعتبر في العدة على رأي أبي حنيفة الحيض (٥)، وعلى رأي الشافعي وغيره الأطهار: وإن كان رجوع كل واحد منهمما في ذلك إلى ضرب من الاستدلال (٦) يخالف القياس. فإذا كان معنى الرأي المستفاد به المذهب والاعتقاد على ما ذكرناه، لم يكن (٧)

- ١ - الف: - وفلان يرى القدر.
- ٢ - ب: بالتبين.
- ٣ - ج: روایة، ب: رأية.
- ٤ - ج: الاقرار.
- ٥ - ب و ج: المحيض.
- ٦ - ج: + و.
- ٧ - الف: + فيه.

في إضافة الصحابة أقوالها إلى الرأي دلالة على ما توهمه خصومنا من القول (١) بالقياس، لأنهم لم ينعوا على أن الرأي (٢) الذي رأوه (٣) هو الصادر عن القياس دون غيره، فإذا (٤) لم ينعوا، والقول محتمل لما نقوله، لم يكن للخصم فيه دلالة.

فإن قالوا: إن كان القول في الرأي على ما ذكرتم، فلم (٥)
لا يقال: إن المسلمين يرون التمسك بالصلوة والصوم وما أشبه ذلك
من الأمور المعلومة بالنصوص.

قلنا: إنما لا (٦) يقال ذلك، لما بناه من أن لفظ الرأي يفيد في التعارف الأمور المعلومة (٧) من الطرق التي يصح أن تعترضها (٨) الشبهات، ويختلف فيها أهل القبلة، ولهذا لا يضيغون الأمور المعلومة ضرورة (٩) من واجبات العقول إلى الرأي، كقبح الظلم، ووجوب الانصاف، ولا يضيغون أيضا - إليه العلم بدعاء الرسول عليه السلام لامته إلى صلوات خمس وصوم شهر معين، وكذلك أيضا لا يضيغون

-
- ١ - الف: بالقول، بجای من القول.
 - ٢ - ج: دلالة، تا اینجا.
 - ٣ - ج: رواه.
 - ٤ - ب و ج: وإذا.
 - ٥ - ب: فلما.
 - ٦ - ب: لا.
 - ٧ - ب: - المعلومة.
 - ٨ - ب: يعترضها.
 - ٩ ب: - ضرورة.

إليه سائر الأمور المعلومة بالأدلة التي لا يختلف المسلمون فيها،
كوجوب التمسك بالصلوة والصوم، والعلم بنبوة النبي صلی الله علیه وآلہ
وصدق دعوah، وقد بینا أنهم يطلقون الرأي في القول بالعدل
والقدر وغير ذلك مما فارق ما ذكرناه.

فإن قالوا: إنما صح أن يقول العدل: فلان يرى القدر،
ويقول القدري: فلان يرى العدل، لأن كل واحد منهما ينسب صاحبه
إلى القول بغير علم وإن اجتهد، فينسبه (١) إلى القول الذي هو
بالرأي الذي (٢) هو القياس (٣).

قيل لهم (٤): هذا (٥) الاطلاق الذي حكيناه * ليس يختص بوحد
دون آخر، بل (٦) العدل يقال في نفسه وفيمن يقول بقوله: إنه
يرى (٧) العدل، وكذلك قائل القدر والارجاء (٨). على أن العدل لا (٩)
يرى أن القدري قائل (١٠) بالقدر إلا عن تقليد أو شبهة، وليس يرى

١ - الف: فنسبه.

٢ - الف: - الذي.

٣ - في العدة مكان هذه العبارة: فشبه بالقول بالرأي الذي هو القياس.

٤ - ب: له.

٥ - ج: - المعلومة من الطرق التي يصح، تا اينجا (سقطت سطور).

٦ - ب: - دون اخر بل، + وان.

٧ - ج: بروى.

٨ - ج: الاجا.

٩ - الف: - لا.

١٠ - هذا هو الصحيح، لكن النسخ كلها (قائلا) بالنصب.

أنه قائل عن اجتهاد يقتضي غلبة الظن، حتى يطلق عليه لفظ الرأي المختص عندهم بالمذاهب الحاصلة من طريق القياس.

فإن (١) قالوا: كيف (٢) يصح أن ينazuوا في اختصاص الرأي بما ذكرناه، ومعلوم أن القائل إذا قال: هذا مذهب أهل الرأي وقال أهل الرأي كذا وكذا لم يفهم منه إلا أهل القياس دون غيرهم؟.

قيل لهم: هذا تعارف حادث في أهل القياس (٣)، لأنه لما حدث (٤) الاختلاف بين الأمة في القياس، فنفاه قوم، وأثبتته قوم غالب على مثبتيه (٥) بالإضافة إلى الرأي، ومعلوم أن هذا التعارف لم يكن في زمان (٦) الصحابة، فكيف يحمل خطابهم عليه؟!.

على أنه ليس معنا (٧) عن (٨) أحد من الصحابة أنه (٩) قال: نحن من أهل الرأي، والمروي عنهم (١٠) قوله (١١): رأينا كذا (١٢)، وكان

١ - ب: وان.

٢ - ج: فكيف.

٣ - ب: دون غيرهم، تا اينجا.

٤ - ج: جرت.

٥ - ج: مثبتة.

٦ - الف: زمان.

٧ - هكذا في نسخة الألف ونسخة خطية من العدة، وأما سائر النسخ، ففي ب: معناه، وفي ج: معنى، وفي النسخة المطبوعة من العدة معينا (راجع ص ٢٧٨).

٨ - ب و ج: - عن.

٩ - ب و ج: - انه.

١٠ - الف و ج: عنه.

١١ - الف: - قوله.

١٢ - الف: + وكذا.

رأيي ورأي فلان كذا، وليس يمتنع أن يكون في بعض تصرف
 اللفظة من التعارف ما ليس هو في جميع تصرفها (١)، وتكون (٢) بالإضافة
 إلى الرأي هي التي غالب فيها ما ذكره، وإن لم يغلب في قولهم:
 رأيت، وكان كذلك من رأيي. وهذا مما لا يمكن دفعه، فإنه
 لا شبهة على أحد في أن قولهم: فلان من أهل الرأي لا يحرر في
 الاختصاص بالإضافة إلى الاجتهاد والقياس مجرى قولهم: رأي فلان
 كذا، وكان رأي فلان أن يقول بكلذا، وأن الثاني لا تعارف فيه
 يخصسه، وإن كان في الأول. وإذا صح ما ذكرناه، (٣) لم يمتنع
 أن يقول أمير المؤمنين عليه السلام: (كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن،
 ورأيي الآن أن يبعن)، أي مذهبي وما أفتني به. وكذلك قول أبي
 بكر: (أقول فيها برأيي)، أي ما اعتقاد وأداني (٤) الاستدلال إليه.
 وذلك قول عمر: (أقضى فيها برأيي).
 فإن قالوا: إذا (٥) كان الأمر على ما قلتم، فلم قالوا: إن كان
 صواباً فمن الله، و (٦) إن كان خطأً فمني ومن (٧) الشيطان؟ والنصوص

- ١ - ج: تصرفهما.
- ٢ - ب: يكون.
- ٣ - الف و ج: + و.
- ٤ - ب: أدنى.
- ٥ - ج: ان.
- ٦ - ج: - و.
- ٧ - ج: ان، بجای من.

لا يكون فيها خطأ.

قيل لهم: قد يخطئ المحتاج بالكتاب والسنّة والمستدل بأدلةهما، بأن يضع الاستدلال في غير موضعه، مثل أن يؤخر مقدماً (١)، أو يقدم مؤخراً، أو يخص عاماً، أو يعم خاصاً، أو يتمسّك بمنسوخ، أو يعمل على ما هناك أولى منه، فيكون الخطأ منه أو من الشيطان، فالكتاب والسنّة وإن لم يكن فيهما خطأ، فالمستدل بهما قد يخطئ وقد يصيّب.

على أنا إذا تأملنا المسائل التي قالوا فيها بما (٢) قالوا، أو أضافوه إلى رأيهم، وجدنا جميعها له مخرج في أدلة النصوص (٣)، والذاهب إليها (٤) متعلق بغير القياس.

أما (٥) بيع أم الولد فيمكن أن يعول من منع منه على (٦) ما روی عنه عليه السلام من قوله: (أيما امرأة ولدت من سيدها فھي معتفة) وبما روی عنه عليه السلام في مارية القبطية لما ولدت إبراهيم (أعتقدها ولدها).

١ - ب: متقدماً.

٢ - ب: إنما.

٣ - ج: المنصوص.

٤ - الف: - إليها.

٥ - ب و ج: فاما.

٦ - ب: - على.

ومن ذهب إلى جواز (١) بيعها أمكنه التعلق بأشياء: منها أن أصل الملك جواز التصرف، والولادة غير مزيلة للملك، بدلالة أن لسيدها (٢) وطئها بعد الولادة من غير ملك ثان ولا عقد نكاح، وذلك يقتضي بقاء (٣) السبب المبيح للوطى، وهو الملك.

ومنها أنه لا (٤) خلاف في أن عتقها بعد الولادة جائز، ولو كان الملك زائلاً، لما (٥) جاز العتق.

ومنها قوله تعالى: (وأحل الله البيع) ويتعلق بعمومه في كل بيع إلا ما أخرجه الدليل. فلعل من أجاز البيع في الصدر الأول تعلق (٦) ببعض ما ذكرناه.

ومن تأمل احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام في بيع أمهات الأولاد، وجده مخالفًا لطريقة القياس، لأن المروي عنه عليه السلام أنه قال سبق كتاب الله بجواز (٧) بيعها، فأضاف جواز البيع إلى الكتاب دون غيره (٨).

-
- ١ - ج: القول لجواز.
 - ٢ - الف: سيدها.
 - ٣ - الف: بقاء.
 - ٤ - ب و ج: لا.
 - ٥ - ب و ج: ما.
 - ٦ - ب: يتعلق.
 - ٧ - ج: لجواز.
 - ٨ - ب: دون غيره.

فأما قول أبي بكر وقد سئل عن الكلالة: (أقول فيها برأيي)
فإن (١) كان حقا، فمن الله، وإن كان خطأ، فمني، هي ما عدا الوالد
والولد)، فليس يجوز أن يكون الرأي الذي ذكره هو القياس،
لان السؤال وقع على معنى اسم، والأسماء لا مدخل للقياس فيها،
وإنما يرجع إلى الموضعة وتوقف أهل اللسان، وكتاب الله
يدل على معنى الكلالة، لأنه تعالى قال: (يستفتونك)، قل:
الله يفتیکم في الكلالة) وما تولى الله تفسيره لم يدخله الرأي الذي
هو الاجتهاد والقياس.

ويبين (٢) ذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه وآلـه لعمر وقد كرر
السؤال عليه عن الكلالة: (تكفيك (٣) آية الصيف (٤)) وهذا يدل
على أن الآية نفسها تفيد الحكم.

وكذلك إن تعلقوا بما روى عن عبد الله بن مسعود، و (٥) أنه
سئل عن امرأة مات عنها زوجها، ولم يسم لها صداقا، ولم يدخل
بها، فردد السائل شهرا، ثم قال: (أقول فيها برأيي (٦)، فإن كان

١ - ب: وان.

٢ - الف: بين، ج: مبين.

٣ - ب و ج: يكفيك:

٤ - هذا هو الصحيح، لكن في نسختي ب و ج: الضيف، وفي العدة: الصف (ص ٢٧٩).

٥ - الف: - و.

٦ - الف: رأيي

حقا، فمن الله، وإن كان خطأ، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريان (١)،: عليها العدة، ولها الميراث، * ولها مهر نسائها، (٢) لا وكس ولا شطط) فقال معقل بن يسار: (أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بروع بنت واشق بما قضيت) فسر (٣) عبد الله. وذلك أن لقول (٤) عبد الله ظاهرا (٥) في كتاب الله تعالى يمكن أن يرجع إليه، وهو عموم قوله تعالى -: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) لأن عموم الآية يقتضي العدة على كل (٦) زوجة توفي عنها زوجها، ولم يخص من الجملة من لم يسم لها زوجها صداقا (٧). ويمكن أن يكون أوجب الميراث لكل زوجة بقوله تعالى -: (ولهم الرابع مما تركتم) ولم يخص من لم يطأها زوجها ولم يسم لها صداقا، فأوجب المهر للمنكوبة بقوله تعالى فأنکحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) وذلك موجب لمهر

- ١ - الف و ج: بريان.
- ٢ - الف و ج: + و.
- ٣ - ب: فيه، بجای فسر.
- ٤ - ب: القول، ج: يقول.
- ٥ - ج: ظاهر.
- ٦ - ج: + حال.
- ٧ - ج: صدقا.

المثل، لأن المسمى لا يتجاوز، ولا تغير (١) فيه، وإذا (٢) كان لكل حكم (٣) أفتى به وجه في الظاهر، فما السبب في القطع على إضافة قوله إلى القياس.

فإن قيل: فلم رددتم (٤) شهرا؟ ولم قال: (وإن) (٥) كان (٦) خطأ فمني؟ وكيف يكون في الحكم المأخوذ من ظاهر الكتاب خطأ؟!

قلنا: يجوز أن يكون توافقه وتردداته للسائل لطلبه (٧) لما عساه يقتضي تخصيص الآيات التي ذكرناها، والتماساً لما لعله يعثر (٨) عليه مما يجب له ترك الظاهر. ويمكن أيضاً أن يكون لم يتعين عليه فرض الفتيا لوجود غيره من علماء الصحابة، فأثر طلب السلامه والأعراض (٩) عن الجواب والفتيا (١٠)، ثم لما أحوالا (١١) عليه أجاب. فاما قوله: (فإن) (١٢) كان خطأ فمني)، فقد تقدم الكلام على نظيره.

١ - ب: تعبّر، ج: تغيير.

٢ - ب: فإذا.

٣ - ب: حكيم.

٤ - ب: ردهم.

٥ - الف و ج: فان.

٦ - الف: - كان.

٧ - ب: + لا.

٨ - ج: بعثر.

٩ - الف: الأغراض.

١٠ - الف: بالفتيا.

١١ - ج: الحق.

١٢ - هكذا في النسخ، والصحيح (وان).

ويمكن أن يكون (١) لأنه جوز أن يكون هناك ما هو أولى من الظاهر من دليل يخص، أو رواية تقتضيه (٢) من الرسول عليه السلام في مثل ما سئل عنه، تحالف (٣) قضيته، أو غير ذلك مما يكون العدول إليه أولى.

على أنهم يقولون: (كل مجتهد مصيّب) فيلزمهم السؤال عن قوله: (إن كان خطأ فمني)، وكيف نسب نفسه إلى الخطاء وهو مجتهد، فلا بد لهم (٤) من الرجوع إلى تجويزه على نفسه التقصير في طلب خبر لو استقصى لظفر به، وما جرى مجرى ذلك.

ومتى تأملت جميع المسائل التي حكى عنهم إضافة القول فيها إلى الرأي (٥)، وجدت لها مخرجا في الظواهر، وطرق تحالف (٦) القياس. وأما (٧) قولهم: فلو كان رجوعهم في ذلك إلى طرق العلم (٨)، لما صح منهم الرجوع من رأي إلى آخر، ولا التوقف فيه وتجويز كونه خطأ وصوابا.

-
- ١ - الف: - ان يكون.
 - ٢ - ب و ج: يقتضيه.
 - ٣ - ب و ج: يخالف و.
 - ٤ - ب و ج: له.
 - ٥ - ب و ج: رأى.
 - ٦ - ب و ج: يخالف.
 - ٧ - الف و ج: فاما
 - ٨ - ب: طريق لعلم.

فمن بعيد ما يقال، وذلك أن الرجوع إلى المذاهب والعدول عنها لا يدل على القول بالقياس والظن، لأن ذلك قد يصح فيما طريقه العلم (١) والأدلة، ألا ترى أن القائل بالاجبار (٢) قد يعدل عنه إلى القول بالعدل، وكذلك قد يعدل (٣) عن القطع على عقاب الفساق من أهل القبلة إلى القول بالارجاء، وسائر مسائل الأصول (٤) ذلك ممكناً فيها. فليس التنقل دلالة على ما ظنوه.

وأما التوقف، فقد يجوز أن يكون طلباً للاستدلال والتأمل، كما يتوقف الناظرون (٥) في كثير من مسائل الأصول التي يتوصل إليها بالأدلة المفضية إلى العلم، و (٦) يثبتون (٧) تحرزاً من الغلط، واحتياطاً فيإصابة الحق.

فأما تجويز كونه خطأ و (٨) صواباً، فالوجه فيه (٩) ما ذكرناه في خبر ابن مسعود، وأن ذلك يحسن أن يقال بحيث يكون التجويز

-
- ١ - الف: - العلم.
 - ٢ - ج: بالاخبار.
 - ٣ - ج: - يعدل.
 - ٤ - ج: + و.
 - ٥ - الف: الناظرون.
 - ٦ - ب: + قد.
 - ٧ - الف و ج: يثبتون.
 - ٨ - ب: أو.
 - ٩ - الف: - فيه.

لورود ما هو أولى من الظواهر (١) ثابتا، لأن الناظر ربما كان متهمما (٢) نفسه في التقصير، ومحوزاً أن يكون في السنة مخصوص أو معنى يقتضي العدول إليه لم ينعم (٣) النظر في طلبه.
 فأما قوله: ولا أن يمسكوا (٤) عن تخطئة (٥) المخالف و (٦) النكير عليه، لأن الأدلة لا تتناقض (٧) ولا تختلف (٨)، فكيف يجوز أن يرجع (٩) كل واحد منهم في قوله إلى دليل؟!، فقد بینا أنا لا نقول: إن مع كل واحد دليلاً على الحقيقة، وإنما قلنا: يجوز أن يكون كل واحد تعلق بطريقة (١٠) من الظاهر وأدلة النصوص اعتقادها دليلاً، ولا شبهة في أن الأدلة لا تتناقض (١١)، إلا أن ما يعتقد (١٢) بالشبهة دليلاً لا يجب ذلك فيه. فأما الامساك (١٣) عن النكير والتخطئة، فلم يمسكوا عنهم (١٤)،

- ١ - ج: ظواهر.
- ٢ - ج: منهما.
- ٣ - الف: ينعم، بتشدد العين، وفي العدة يمعن (ص ٢٨٠).
- ٤ - ج: تمسكوا.
- ٥ - الف: تخطئته.
- ٦ - ب: -. و.
- ٧ - ج: يتناقض.
- ٨ - ب وج: يختلف.
- ٩ - ب: + في.
- ١٠ - الف: بطريق.
- ١١ - الف وج: يتناقض.
- ١٢ - ج: نعتقد.
- ١٣ - ج: فالامساك، بحاجة (فاما الامساك).
- ١٤ - الف وب: عنها.

والعلم بأن بعضهم خطأ بعضاً يجري مجرى العلم بأنهم اختلفوا،
وما دافع أحد الامرين إلا كدافع الآخر.

ويدل (١) على ما قلناه (٢) ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام - وقد استفتابه عمر في امرأة وجه إليها، فألقت (٣) ما في بطونها (٤)، وقد أفتاه كافة من حضره من الصحابة بأنه لا شيء عليه، لأنه مؤدب، فقال عليه السلام -: إن كان هذه جهد رأيهم فقد أخطأوا (٥)، وإن كانوا قاربوا فقد غشوك (٦) وهذا تصریح بالتخطئة. والخبر الذي رويناه متقدما (٧)
عنه عليه السلام - يشهد أيضاً بذلك، وهو قوله: (من أراد أن يتقدم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه) وروي عن ابن عباس أنه قال: (من شاء (٨) باهله إن الذي أحصى * رمل عالج عدداً ما جعل للمال (٩) نصفين وثلثاً) وروي عنه أنه قال: (من شاء باهله إن الجد أب). وقد رویت المباھلة أيضاً عن ابن مسعود في قصة أخرى (١٠)، وروي

- ١ - ج: تدل.
- ٢ - الف: قلنا.
- ٣ - ج: فالفت.
- ٤ - ج: بطونها.
- ٥ - ج: أخطأ.
- ٦ - ب: عشكوك.
- ٧ - ب و ج: مقدماً.
- ٨ - الف: يشاء.
- ٩ - الف: في مال.
- ١٠ - ب: - وروي عنه، تا اينجا.

عن ابن عباس الخبر الذي تقدم من قوله: (ألا يتقى الله زيد بن ثابت) وهذا أيضا صريحا (١) في التخبطية، وتخويف بالله تعالى (٢) في المقام على المذهب، والخبر الذي رويناه أيضا عن عمر أنه قال (أجرأكم على الجد أجرأكم على النار) واضح في هذا الباب، وروي عن عائشة أنها بعثت (٣) إلى زيد بن أرقم، وقد اشتري ما باعه (٤) بأقل مما باعه به قبل أن يقبض (٥) الثمن، (إنك إن لم تتب، فقد بطل جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وآله)، وقيل لابن المسيب (٦): (إن شريحا قضى في مكاتب عليه دين أن الدين والكتابة بالحصص)، فقال: (أخذأ شريحة). وقد ورد بهذا المعنى من الاخبار ما لا يحصى. فأما مالا يزالون يستكرهونه، وينعسونه، من تأويل هذه الاخبار مثل قولهم في قصة (٧) المجهضة بولدها: إن الخطأ والغش إنما أراد (٨) به ترك (٩) ما هو أولى في النصح والمذهب، وأن ابن عباس

- ١ - ج: + أيضا.
- ٢ - الف: - تعالى.
- ٣ - ج: بعث.
- ٤ - الف: + قبل.
- ٥ - ج: يقتضى.
- ٦ - ج: مسيب.
- ٧ - ب: قضية.
- ٨ - ب: ان المراد.
- ٩ - ب و ج: - ترك.

دعا (١) إلى المباهلة لأنه خطئ (٢) في اجتهاده، فدعا (٣) من خطأه ذلك لا في نفس المذهب إلى المباهلة، وأن ذكر جهنم والنار على سبيل التشدد والتحرج (٤)، وأن ذلك تحويف لمن أقدم عليه من غير فكر ولا تحفظ، وفي حديث إحباط الجهاد أنه مشروط بأن يكون ذاكرا للخبر (٥) المقتضي بخلاف (٦) قوله،

فكله عدول عن ظواهر الاخبار، وحملها (٧) على ما لا يحتمله، وذلك إنما يسوغ متى ثبت لنا تصويب القوم بعضهم لبعض في مذاهبيهم من وجه لا يحتمل التأويل، فأما ولا شيء يذكر في ذلك إلا وهو محتمل للتصويب ولغيره على ما ذكرناه وسنذكره، فلا وجه للالتفات إلى التأويلات البعيدة المستكرفة.

فإن قالوا: نحن و (٨) إن صوبنا المجتهدین، فليس نمنع (٩) من (١٠) أن يكون في جملة المسائل (١١) ما الحق فيه في واحد، ولا يسوغ

-
- ١ - الف: دعى.
 - ٢ - الف: خطأ.
 - ٣ - الف: فدعى.
 - ٤ - ب و ج: التجويف.
 - ٥ - الف: ذكر الخبر.
 - ٦ - ب: لخلاف.
 - ٧ - ج: حمله.
 - ٨ - الف: - و.
 - ٩ - ج: يمنع.
 - ١٠ - الف: - من.
 - ١١ - الف: المجتهدین، بحال المسائل.

في مثله الاجتهاد، فأكثر ما تقتضيه (١) الاخبار التي روينها أن يكون الاجتهد غير سائع في هذه المسائل بعينها، وهذا لا يدل على أن سائر المسائل كذلك.

قلنا: لا فرق بين هذه المسائل (٢) التي روينا فيها الاخبار وبين غيرها، وليس (٣) لها صفة تباعن بها ما عدتها من مسائل الاجتهاد، ألا ترون أنه لا نص في شيء منها يقطع العذر كما أن ذلك ليس في غيرها من مسائل الاجتهاد؟ وإذا لم تتميز (٤) من غيرها، لم يسع (٥) ما ادعيموه، واشترك (٦) الكل في جواز الاجتهاد فيه، والمنع منه. فإن قالوا: ليس تخلو (٧) أقوالهم في هذه المسائل (٨) التي أضافوها إلى الرأي (٩) وأمثالها من أن يكونوا ذهبوا إليها (١٠) من طرق الأدلة الموجبة للعلم أو من جهة الاجتهاد والقياس: ولو كان الأول لوجب أن يكون الحق في أحد الأقوال دون جميعها، ولو لوجب (١١)

١ - ج: يقتضيه.

٢ - ب: - بعينها، تا اينجا.

٣ - الف: فليس.

٤ - ب و ج: يتميز.

٥ - ب: يسمع.

٦ - ج: اشتراك.

٧ - ج: ان يخلو.

٨ - ب: المسألة.

٩ - الف: الراوي.

١٠ - ب و ج: - إليها.

١١ - ب: لوجب.

أن يكون (١) ما عدا المذهب الواحد الذي هو الحق فيها باطل، ولو كان كذلك، لوجب أن يقطعوا ولاية قائله، وترأوا (٢) منه، ولا يعظاموه، ألا ترى أنهم في أمور كثيرة خرجو إلى المقاتلة وحمل السلاح، ورجعوا عن التعظيم والولاية لما لم يكن من باب الاجتهاد؟! فلو كان الكل واحداً، لفعلوا في جميعه فعلًا واحدًا، ولو كان الامر أيضاً على خلاف قولنا، لم يحسن أن يولى بعضهم بعضاً مع علمهم بخلافهم عليه، (٣) في مذهبة، كما ولـي أمير المؤمنين شريحاً مع علمه بخلافه له في كثير من الأحكام، وكما ولـي أبو بكر زيداً وهو يخالفه في الجد، ولو لا (٤) اعتقاد المولى أن المولى محق، وأن الذي يذهب إليه وإن كان مخالفًا لمذهب صواب، لم يجز ذلك، ولا جاز أيضًا أن يسوغ له الفتيا، ويحيل عليه بها، وقد كانوا يفعلون ذلك.

وكان يجب أيضًا أن ينقض (٥) بعضهم على بعض الأحكام التي (٦) يخالفهم فيها (٧) لما تمكن من ذلك، وأن ينقض (٥) الواحد على

-
- ١ - الف: - الحق في، تا اينجا.
 - ٢ - الف: يراوا.
 - ٣ - الف و ج: + كما.
 - ٤ - الف: فلو.
 - ٥ - ب: ينقص.
 - ٦ - الف: - التي
 - ٧ - الف: - فيها.

نفسه ما حكم به في حال ثم رجع إلى ما يخالفه في أخرى، لأن
كثيراً منهم قد قضى بقضايا مختلفة ولم (١) ينقض (٢) على نفسه ما تقدم،
فلولا أن الكل عندهم صواب لم يسع ذلك.

وأيضاً فقد اختلفوا فيما لو كان خطأ لكان كبيراً،

نحو اختلافهم في الدماء والفروج والأموال، وقضى بعضهم بإراقة
الدم وإباحة المال والفرج، فلو كان فيهم من قد (٣) أخطأ، لم يجز
أن يكون خطأ إلا كبيراً، ويكون سبيله سبيل من ابتدأ إراقة
دم محرم، أو أخذ (٤) مالاً بغير حق، فأعطاه من لا (٥) يستحقه، وفي
ذلك تفسيقه ووجوب البراءة منه، وفي علمنا بفقد كل ذلك دلالة
على أنهم قالوا اجتهاداً، و (٦) أن الجماعة مصيبيون. وهذه الطريقة
* هي عمدتهم (٧) في أن كل مجتهد في أحكام الشرع مصيب.
قيل لهم: ما تنكرتون (٨) أن يكون (٩) الخطأ الواقع ينقسم إلى ما

-
- ١ - ب: فلم.
 - ٢ - ب: ينقض.
 - ٣ - الف: - قد.
 - ٤ - ب: واحد، بحاجة أو أخذ.
 - ٥ - الف: - لا.
 - ٦ - ج: أو.
 - ٧ - ج: في عدتهم، بحاجة هي عمدتهم.
 - ٨ - ب وج: ينكرون.
 - ٩ - الف: - أن يكون.

يوجب البراءة وحمل السلاح واللعن وقطع الولاية، وإلى (١) مala (٢) يوجب شيئاً من ذلك، وأن يكون اشتراك الفعلين في كونهما خطأ لا يقتضي اشتراكهما فيما يستحق عليهما، ويعامل (٣) به فاعلهمما، ألا ترون أن الصغيرة (٤) تشارك الكبيرة في القبح ولا يدل ذلك على تساويهما فيما يعامل به فاعلهمما، والزنا والكفر مشتركان في القبح ولا يحب (٥) تساويهما فيسائر الأحكام؟!، وإذا جاز اشتراك الشيئين في القبح مع اختلافهما فيما يستحق عليهما، لم يتمتنع أن يكون الحق في أحد ما قاله القوم وما عداه خطأ، ولا يحب مساواة ذلك الخطاء لما يوجب من الخطاء التبرى (٦) واللعن وحمل السلاح وال الحرب (٧). ثم يقال لهم: أليس الصحابة قد اختلفت قبل العقد لأبي بكر، حتى قالت (٨) الأنصار: (منا أمير ومنكم أمير) (٩) فإذا اعترفوا بذلك - ولا بد من الاعتراف به - قيل لهم: أو ليس الذين دعوا إلى ذلك

١ - ج: الا.

٢ - ج: - لا.

٣ - ج: يعامله

٤ - ب: الصغير.

٥ - ب: تجب.

٦ - الف: التبرء، ج: البرو.

٧ - ب: فاعرب، بجای وال Herb.

٨ - الف: قال.

٩ - ج: أميرا.

مخطئين لمخالفتهم (١) الخبر المأثور عن النبي صلى الله عليه وآلله من قوله،
الأئمة من قريش)!؟ فلا بد من الاعتراف (٢) بخطائهم.
فيقال لهم: أفتقولون: إنهم كانوا فساقا ضلالا يستحقون اللعن
والبراءة وال الحرب.

فإن قالوا: (نعم)، لزمهم (٣) تفسيق الأنصار ولعنهم والبراءة منهم،
وهذا أقبح (٤) مما (٥) يعييونه على من يرمونه بالرفض.
 وإن قالوا: إنهم لم يصرروا على ذلك، بل رجعوا إلى الحق،
فلم يستحقوا تفسيقا ولا براءة.

قيل لهم: كلامنا عليهم قبل التسليم وسماع الخبر، وعلى ما
 قضيتم به يحب أن يكونوا في (٦) تلك الحال فساقا يستحقون البراءة
واللعن والعدول عن الولاية والتعظيم، وهذا مما لم يقله أحد فيهم.
على أن فيهم من لم يرجع بعد سماع الخبر، وأقام على (٧) أمره (٨)
فيجب أن يحكموا فيه بكل الذي ذكرناه.

-
- ١ - ب و ج: بمخالفتهم.
 - ٢ - الف: اعتراف.
 - ٣ - ب: لزتمهم.
 - ٤ - ج: قبح.
 - ٥ - الف: ما.
 - ٦ - ج: - في.
 - ٧ - ب: - على.
 - ٨ - ب: + وهذا.

فإن قالوا: إن الأنصار لم تفسق (١) بما دعت إليه، وإن كان الحق في خلاف قولها، ولا استحقت اللعن والبراءة.

قيل لهم (٢): فما تنكرون أن يكون الحق في أحد ما قاله الصحابة من المسائل التي ذكرتموها دون ما عدah، وأن يكون من خالقه لا يستحق شيئاً مما ذكرتم.

ويسألون (٣) أيضاً على هذا الوجه في جميع ما اختلفت فيه الصحابة مما الحق فيه في واحد، كاختلافهم في مانع الزكاة هل يستحق القتال، وغير ذلك من المسائل. ويقال: يحب إذا كان من فارق الحق في هذه المسائل (٤) من الصحابة قد أخطأ أن يكون في تلك الحال فاسقاً منقطع الولاية ملعوناً (٥) مستحقاً للمحاربة.

ويسألون (٦) أيضاً عن قضاء عمر في الحامل المعترفة بالزنا بالرجم (٧)، حتى قال له (٨) أمير المؤمنين عليه السلام: (إن كان لك عليها سبيل (٩)

١ - ب: يفسق ٤

٢ - الف: - لهم.

٣ - الظاهر أن هذا هو الصحيح، لكن في نسخة الف: تسألون، وفي ب: يشتكون، وفي ج: يشكون.

٤ - ج: + له.

٥ - الف: - ملعونا.

٦ - ج: يشكوا.

٧ - الف و ج: الرجم.

٨ - الف: - له.

٩ - ج: سبيل عليها.

فلا سبيل لك على (١) ما في بطنها). فيقال لهم: أتقولون: إن قضاءه (٢)
بذلك حق (٣): فإن قالوا: (نعم) غلطوا وخالفوا ما عليه الأمة، لأن
الكل يقولون لا يجوز رجمها وهي حامل، وفي رجوع عمر إلى قول
أمير المؤمنين عليه السلام قوله: (لولا علي لهلك عمر) دلالة على
تبينه (٤) الخطاء في قضيته، ثم حينئذ يقال لهم: أتقولون: إذا كان
قد أخطأه أنه مستحق للعن (٥) والبراءة والتفسيق، فلا بد لهم من
أن ينفوا ذلك (٦) ويجعلوا الخطاء الواقع منه مما لا يقتضي تفسيقا
ولا براءة، فيقال لهم في المحتهدين مثله.

فإن قالوا: إن الخطاء الذي لم تقم الدلالة على أنه فسق يجوز
أن يكون فسقا، وأن يكون صاحبه مستحفا لقطع الولاية والعن
والبراءة، أفتقولون في الصحابة مثل ذلك.

قلنا: هكذا يجب أن يقال، وإنما منعنا من إيجابكم تفسيقهم
والرجوع عن ولايتهم باختلافهم في مسائل الاجتهاد، وأعلمناكم

-
- ١ - ج: - على.
 - ٢ - ب و ج: قضاه.
 - ٣ - الف: حقا.
 - ٤ - ج: تنبية.
 - ٥ - الف: اللعن.
 - ٦ - الف: + عنه.

أن ذلك لا يجب في كل خطأ و (١) معصية، وليس هذا مما يوحش، فإن تجويز كون خطأهم (٢) في حوادث الشرع كثيراً (٣) من حيث لا يعلم، لتجويز (٤) كل أحد عليهم (٥) أن يكونوا مستسرين بكبيرة (٦) يجب لها قطع الولاية، ويستحق بها (٧) البراءة واللعن، غير أن تجويز (٨) ذلك عليهم في حوادث الشرع لا يوجب الاقدام على قطع ولايتهم، وإسقاط تعظيمهم، كما أن تجويز الكبائر عليهم لا (٩) يوجب ذلك، وإنما يوجبه تيقن وقوع الكبائر منهم.

وفيمن يوافقنا في كون الحق في هذه المسائل (١٠) واحداً (١١) من يقول: إنني آمن من كون خطأهم في حوادث الشرع كبيراً (١٢) من حيث الاجماع، والطريقة الأولى أمر (١٣) على النظر.

واعلم أننا إنما أسقطنا (١٤) بهذا الكلام الذي بيناه إلرام المخالفين

- ١ - الف: أو.
- ٢ - ج: خطائهم.
- ٣ - الف: كثير، وفي العدة كبيرة (ص ٢٨٣) والظاهر أنه الصحيح.
- ٤ - هكذا في النسخ، والصحيح كما في العدة (ص ٢٨٤) كتجويز.
- ٥ - الف: - عليهم.
- ٦ - الف و ج: بكثره، الف: + الحق.
- ٧ - ب و ج: به.
- ٨ - ج: يجوز.
- ٩ - ب: لا.
- ١٠ - ج: المسألة.
- ١١ - الف: واحد.
- ١٢ - الف: كثير.
- ١٣ - ب: آمن.
- ١٤ - ب: سقطنا.

لنا (١) في خطأ الصحابة أن يكون موجباً * للبراءة (٢) بذكر الكبير والصغير الذي هو مذهبهم دون مذهبنا، فكأننا (٣) قلنا لهم: ما ألمتمنا إياه لا يلزمـنا على مذهبكم (٤) في أن الصغائر تقع محـبطة (٥) من غير أن يستحق بها الذم وقطع الولاية، وإذا أردنا أن نجـيب (٦) بما يستمر على أصولـنا ومذهبـنا، فلا يجوز أن نستـعير (٧) ما ليس هو من أصولـنا (٨).

والجواب الصحيح عن هذه المسألـة أن الحقـ في واحدـ من هذه المسائل المذكـورة ومن كانـ عليه ومهـديـاـ إـلـيـهـ من جـملـةـ الصـحـابـةـ كانواـ أـقـلـ عـدـدـاـ وـأـضـعـفـ قـوـةـ وـبـطـشـاـ مـمـنـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـهـ مـاـ هـوـ خطـأـ، وإنـماـ لـمـ يـظـهـرـواـ النـكـيرـ (٩)ـ عـلـيـهـمـ وـالـبرـاءـةـ مـنـهـمـ تـقـيـةـ وـخـوـفاـ وـنـكـولاـ وـضـعـفـاـ.

فاماـ تـعـلـقـهـمـ بـولـاـيـةـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ مـعـ الـمـنـحـالـفـةـ (١٠)ـ فـيـ المـذـهـبـ،

-
- ١ - جـ: - لناـ.
 - ٢ - الفـ: البرـاءـةـ.
 - ٣ - الفـ: وـكـأنـناـ.
 - ٤ - الفـ: مـذـهـبـكـمـ.
 - ٥ - بـ: مـحـيـطـةـ.
 - ٦ - جـ: يـجـبـ.
 - ٧ - الفـ: يـسـتـعـيرـ.
 - ٨ - جـ: أـصـلـنـاـ.
 - ٩ - هذاـ هـوـ الصـحـيـحـ، لـكـنـ فـيـ نـسـخـةـ الفـ: النـكـيرـ، وـفـيـ بـ: التـكـيـرـ، وـفـيـ جـ: التـنـكـيـرـ.
 - ١٠ - بـ: - فـاماـ، تـاـ اـيـنـجاـ.

و (١) أن ذلك يدل على التصويب، فليس على ما ظنوه، وذلك أنه لم يول أحد منهم واليا لا شريحا ولا زيدا ولا غيرهما إلا على أن يحكموا (٢) بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآلله وما أجمع عليه المسلمين، ولا يتجاوز الحق في الحوادث، ولا يتعداه، وإذا قلده بهذا الشرط، لم يمكن أن يقال: إنه سوغ له (٣) الحكم بخلاف مذهبة، لأنهم لا يتمكنون من أن يقولوا (٤): إنه نص له على شيء مما يخالفه فيه، وأباحه (٥) الحكم فيه بخلاف رأيه.

وجملة ما يقال: إنه ليس لأحد أن يقلد حاكما على أن يحكم بمذهب مخصوص، بل يقلده على أن يحكم بالكتاب والسنّة والاجماع، ولم يول (٦) القوم أحدا (٧) إلا هذا الشرط. والصحيح أن أمير المؤمنين عليه السلام ما ولى شريحا إلا تقية واستصلاحا وسياسة، ولو ملك اختياره، ما ولاه (٨).

-
- ١ - ب: + اما.
 - ٢ - ج: يحملوا، وال الصحيح بقرينة ما بعده يحكم.
 - ٣ - ب: - وإذا قلده، تا اينجا + إلى.
 - ٤ - ج: يقولون.
 - ٥ - ب و ج: إباحة.
 - ٦ - الف: - يول.
 - ٧ - الف: واحدا.
 - ٨ - ب: فأولى، بجای ما ولاه.

فأما تعلقهم بتسویغ الفتیا وإحالة بعضهم على بعض بها،
غير صحيح، وذلك أنهم يدعون (١) في تسویغ الفتیا ما لا يعلمونه،
وكيف يسوغون الفتیا (٢) على جهة التصویب لها (٣)، ونحن نعلم أن
بعضهم قد رد (٤) على بعض وخطأه وخوفه بالله تعالى من المقام
على أمره، وهذا غایة النکیر؟! وإن أرادوا أنهم سواغوها (٥) من
حيث لم ينقضوها، ولم يطلوا (٦) الأحكام المخالفة لهم، فليس (٧)
ذلك بتسویغ، وستتكلم عليه بمشیئة الله. وما نعرف أيضاً
أحداً منهم أرشد في الفتیا إلى من يخالفه فيما يخالفه فيه، ولا يقدرون
على أن يعيروا واحداً فعل ذلك، وإنما كانوا يحيلون (٨) بالفتیا في
الجملة على أهل العلم والقائلين بالحق، والتفصیل غير معلوم
من الجملة.
فأما إلزمهم لنا أن ينقض (٩) بعضهم على بعض حکمه، و (١٠) واحد (١١)

-
- ١ - ج: يدعوا.
 - ٢ - ج: - الفتیا.
 - ٣ - ب: بها.
 - ٤ - ب: ورد.
 - ٥ - الف: سواغوا.
 - ٦ - الف: يطلوها، ج: يطل.
 - ٧ - الف: وليس.
 - ٨ - ج: يختلفون.
 - ٩ - ج: تنقض.
 - ١٠ - ج: - و.
 - ١١ - ب: الواحد.

على نفسه فيما حكم به ورجع عنه، وغير واجب، لأن إقرار الحكم و (١) ورود العبادة بالامساك عن نقضه لا يوجب كونه صواباً، ألا ترى أنا (٢) نقرأ أهل الذمة على بيوتهم الفاسدة ومناكحتهم (٣) الباطلة إذا أدوا الجزية، ونقتصر في إنكاره على إظهار الخلاف، مع أنا لا نرى شيئاً من ذلك صواباً، فليس مجئ العبادة بإقرار حكم من الأحكام مع النهي عنه مما يفسد أو (٤) يستحيل، وسبيل ذلك (٥) سبيل (٦) ابتداء العبادة به، فكما (٧) يجوز ورودها، بهذا الحكم ابتداء، جاز ورودها بإقراره بعد وقوعه وإن كان خطأ.

على أنه قد روی أن شريحا قضى في ابني عم أحدهما أخ لام بمذهب ابن مسعود، فنقض أمير المؤمنين عليه السلام حكمه، وقال: في أي كتاب وجدت ذلك، أو في أي سنة، وهذا يبطل (٨) دعوى من ادعى أن أحداً منهم لم ينقض على من خالفه على العموم. والقول في نقض الواحد منهم على نفسه يجري على الوجه

-
- ١ - ج: - و.
 - ٢ - ج: ان.
 - ٣ - الف: مناكحهم.
 - ٤ - الف وب: و.
 - ٥ - ج: ذم.
 - ٦ - ب: - وسبيل ذلك سبيل.
 - ٧ - ب: وكما.
 - ٨ - ج: - يبطل.

الذى ذكرناه.

فأما تعلقهم بأن الخطاء في الدماء والفروج والأموال لا يكون إلا كبيرا (١)، فواضح البطلان، لأننا نقول لهم: لم (٢) زعمتم أن ذلك لا يكون إلا كبيرا (٣)؟! ولم إذا كان كبيرا (٤) في بعض الموارد ومن بعض الفاعلين، وجب أن يكون كذلك في كل حال، ومن كل (٥) أحد؟! أولاً ترون أنه قد يشترك فاعلان في إراقة دم غير مستحق ويكون فعل أحدهما كفرا والآخر غير كفر، وإذا جاز ذلك، لم (٦) يمتنع أن يشترك فاعلان أيضا (٧) في إراقة دم يكون من (٨) أحدهما كبيرا (٩) ولا يكون من أحدهما كذلك.

ثم يسألون عما اختلفت فيه الصحابة، وكان الحق فيه في أحد الأقوال، مثل اختلافهم في مانع الزكاة وهل يستحق (١٠) القتال؟، واختلافهم في الامام (١١) يوم السقيفة، ويقال لهم: يجب أن يكون خطأهم كبيرا، لأنهم مخالفون للنصوص، وما الحق فيه في واحد،

١ - الف و ج: كثيرا.

٢ - ج: بل، بحال لم.

٣ - الف: كثيرا.

٤ - ج: - كل.

٥ - ب: فلا.

٦ - ب: - أيضا.

٧ - ب: - من.

٨ - ج: كثيرا.

٩ - الف و ج: يستحقون.

١٠ - ب و ج: الإمامة.

ويجب أن يكونوا (١) بمنزلة من ابتدأ خلاف النصوص في غير (٢) ذلك (٣)، وكل شئ يعتذرون به وينفصلون عنه قوبلاً بمثله.

على أنهم يقولون: إن قتلاً وقع من موسى عليه السلام * صغيرة، ولا يلزمهم أن يكون (٤) كل قتل (٥) صغيرة. ولا إذا حكموا بغير (٦) القتل منا أن يحكموا بغيره من موسى عليه السلام.

فاما ما تعلقوا به ثالثاً من خبر معاذ، فلا دلالة لهم فيه، و (٧) ذلك أنه خبر واحد، وبمثله لا تثبت (٨) الأصول المعلومة. و (٩) لو ثبتت بأخبار الآحاد، لم يجز ثبوتها بمثل خبر معاذ، لأن رواته مجهولون. وقيل رواه جماعة من أصحاب معاذ ولم يذكروا.

على أن روایته وردت مختلفة، فجاء في بعضها أنه لما قال: (اجتهد رأيي؟)، قال - عليه السلام - له (١٠): (لا، اكتب إليّ، أكتب

- ١ - ب: يكون، ج: - خطأهم، تا اينجا.
- ٢ - الف: - غير.
- ٣ - ج: - في غير ذلك.
- ٤ - ج: + فعل.
- ٥ - ج: - قتل.
- ٦ - ب: بكبيرة، ج: بكسر.
- ٧ - ج: في، بحای فيه و.
- ٨ - ج: يثبت.
- ٩ - الف: + المقطوع على صحتها على أن الأصول المعلومة، - و.
- ١٠ - ب: - له.

(٧٧٣)

إليك) وهذا يوجب أن يكون الامر فيما لا يجده (١) في الكتاب والسنة موقوفا على ما يكتب إليه لا على (٢) اجتهاده.
 فإن قالوا: الدليل على صحة (٣) روایته تلقى الأمة له عصرا بعد عصر بالقبول. ولأن الصحابة إذا ثبت أنهم عملوا بالقياس والاجتهاد ولا بد في ذلك من نص، ولا نص يدل ظاهره على ذلك إلا خبر معاذ وما خبر معاذ أقوى منه، فيجب من ذلك صحة الخبر.
 قلنا: أما (٤) تلقى الأمة له بالقبول، فغير معلوم، وقد بينا أن قبول الأمة لأمثال هذه الأخبار كقولهم (٥) لمس الذكر و (٦) ما جرى مجرى ما لا يقطع به (٧) ولا يعلم صحته. فأما ادعاؤهم (٨) ثبوت عملهم (٩) بالقياس، وأنه يجب أن يكون لهذا (١٠) الخبر، لأنه (١١) لا نص غيره، فبناء على ما لم يثبت ولا (١٢) يثبت (١٣). وقد بينا بطلان ما ظنوه

- ١ - ب و ج: يحدوه.
- ٢ - الف: إلى.
- ٣ - الف: حجية.
- ٤ - ب: - اما، ج: + ان.
- ٥ - ج: كقولهم.
- ٦ - الف: - و.
- ٧ - ج: فيه.
- ٨ - الف: ادعاء
- ٩ - ج: علمهم.
- ١٠ - ب و ج: بهذا.
- ١١ - الف: - لأنه.
- ١٢ - ب: - لا.
- ١٣ - الف: - ولا يثبت.

دليلاً على إجماعهم على ذلك. ولو سلم لهم على ما فيه، لجاز أن يكونوا أجمعوا البعض ما في الكتاب أو لخبر آخر.

على أنهم قد اعتمدوا في تصحیح الخبر على ما إذا صح لم يتحج إلى الخبر، ولم يكن دلالة على المسألة، لأننا إذا علمنا إجماعهم على القول بالقياس والاجتهاد، فأي فقر بنا إلى تأمل خبر معاذ؟! وكيف يستدل (١) به على ما قد علمناه (٢) بغيره؟!.

فإن قالوا: نعلم بإجماعهم صحة الخبر، ثم يصير (٣) الخبر دليلاً، كما أن إجماعهم دليل، ويكون المستدل مخيراً في الاستدلال.

قلنا: ليس (٤) يعلم بإجماعهم صحة الخبر إلا بعد أن يعلم أنهم أجمعوا على القياس والاجتهاد، وعلمنا بذلك يخرج الخبر (٥) من أن يكون دلالة، وإنما كان يمكن ما ذكروه لو (٦) جاز أن يعلم إجماعهم على صحة الخبر من غير أن يعلم (٧) إجماعهم على القول بالقياس، وذلك لا يصح.

١ - ب: نستدل.

٢ - ب: علمنا.

٣ - ب: نصیر.

٤ - ب: لا.

٥ - الف: - الخير.

٦ - الف: و.

٧ - ج: نعلم.

ثم إذا تجاوزنا عن ذلك، ولم نتعرض (١) للكلام (٢) في أصل الخبر، لم يكن فيه دلالة لهم، لأنه قال: (أجتهد رأيي) ولم يقل في ماداً، ولا ينكر أن يكون معناه أي أجتهد رأيي (٣) حتى أجد (٤) حكم الله تعالى في الحادثة من الكتاب والسنة، إذ (٥) كان في أحكام الله فيهما (٦) مالا يتوصل إليه إلا (٧) بالاجتهاد، ولا يوجد في ظواهر النصوص، فادعاؤهم أن إلحاقي الفروع بالأصول في الحكم لعلة يستخر جها القياس هو الاجتهاد الذي عناه (٨) في الخبر مما لا دليل عليه، ولا سبيل إلى تصحيحه.

فإن (٩) قالوا: ما وجد (١٠) في دليل النص من كتاب أو سنه هو موجود فيهما، وقوله صلى الله عليه وآله - : (فإن لم تجد) يجب أن يحمل على عمومه، وعلى أنه لم يجده على كل وجه، وإذا حمل على ذلك، فليس بعده إلا الرجوع إلى القياس الذي نقوله (١١).

- ١ - ب و ج: يتعرض.
- ٢ - ج: الكلام.
- ٣ - ب: - ولم يقل، تا اينجا.
- ٤ - ج: أحد.
- ٥ - ب و ج: إذا.
- ٦ - ج: - الله فيهما.
- ٧ - ج: - الا.
- ٨ - ب: - عناه.
- ٩ - ب: وان.
- ١٠ - ب: وجدنا.
- ١١ - الف: - نقوله، ج: يقوله.

قلنا: (١) ليس (٢) يجب حمل الكلام على عمومه عندنا، وقد بينما في الكلام في الوعيد (٣) وفي غيره أنه ليس فيسائر ألفاظ اللغة ماله ظاهر يقتضي العموم ومتى حمل على الخصوص كان مجازا.

وبعد، فإنهم (٤) لا يقولون بذلك، لأن القياس والاجتهاد عندهم من المفهوم بالكتاب والسنة، ومما (٥) يدلان عليه، فكيف يصح حمل قوله: (إإن لم تجد) على العموم، وهذا يقتضي أنهم قائلون هذا النفي بالخصوص؟!. فكيف عابوه علينا؟!.

وبعد، فإن جاز إثبات القياس بمثل خبر معاذ، فإن من نفاه روى (٦) ما هو أقوى منه وأوضح لفظاً، وذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: (ستفترق (٧) أمتي على بعض وسبعين فرقة أعظمهم فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام). والروايات (٨) التي يرويها (٩)، مخالفونا في هذا كثيرة (١٠)، ومن

-
- ١ - الف: + و.
 - ٢ - ب: - ليس.
 - ٣ - ج: الوعد.
 - ٤ - الف: فلأنهم.
 - ٥ - الف: ما.
 - ٦ - ب: يروى.
 - ٧ - ب: سيفترق.
 - ٨ - ب: فالروايات.
 - ٩ - الف: يرونها.
 - ١٠ - ب: كبيرة.

تبعها وجدتها. فأما ما يرويه (١) الامامية فمما لا يحصى كثرة.
فأما خبر ابن مسعود الذي ذكروه، فالكلام عليه كالكلام
على خبر معاذ بعينه.

فأما كتاب عمر (٢) إلى أبي موسى الأشعري، وقوله: (اعرف الأشباه
و (٣) النظائر (٤) وقس الأمور برأيك)، فأضعف في باب الرواية من خبر
معاذ، وأبعد من أن يتعلق به في هذا الباب.

على أنه إذا سلم لم يكن فيه دلالة، وذلك أن القياس الذي
دعاه إليه هو إلحاق الشيء بشبهه، ولهذا قال: (اعرف الأشباه والنظائر
(٥) والمشابهة الموجبة (٦) للقياس وحمل الشيء على نظيره (٧)
إنما هي (٨) المشاركة في أمر (٩) مخصوص به تعلق الحكم، ومن عرف
ذلك وحصله وجوب عليه (١٠) الجمع به (١١) * بين الأصل والفرع إذا

-
- ١ - الف: يروونه.
 - ٢ - الف: - عمر.
 - ٣ - الف: - الأشباه و.
 - ٤ - الف: النظائر.
 - ٥ - الف: الأشياء والنظائر.
 - ٦ - الف: - الموجبة.
 - ٧ - الف: نظيره.
 - ٨ - ب: هو.
 - ٩ - ب: أمور
 - ١٠ - الف: - عليه.
 - ١١ - الف وب: - به.

تعبد بالقياس (١) وحمل الفروع على (٢) الأصول، وهذا المقدار لا ينزعون فيه، ولكن لا سبيل إلى معرفته.

ولو أمكن فيه ما يدعونه من الظن (٣)، لم يكن في الخبر أيضا دلالة لهم، لأنه ليس فيه (٤) الامر بقياس الفرع على الأصل إذا شاركه (٥) في معنى يغلب على (٦) الظن (٧) أنه علة الحكم، وللمخالف أن يقول لهم: إن الأرض ليس بمشابه (٨) للبر، ولا (٩) النبيذ التمر (١٠) بمشابه (١١) للخمر، ولا بينهما شبه (١٢) يوجب التساوي في الحكم، فالخبر (١٣) إنما يتناول المساواة بين الشيئين، ولا اشتباه هيئنا. فإن قالوا: هيئنا اشتباه مظنون.

قلنا: ليس في (١٤) الخبر (اعمل على ما تظنه مشتبها) بل

-
- ١ - الف: القياس.
 - ٢ - الف: - على.
 - ٣ - الف: الطعن.
 - ٤ - ب: في.
 - ٥ - ب: شارك.
 - ٦ - الف: - على.
 - ٧ - الف: + على.
 - ٨ - ج: بمشابهة.
 - ٩ - ب: لا.
 - ١٠ - الف: نبيذ التمر.
 - ١١ - ب: مشابه، ج: بمشابهة.
 - ١٢ - ب: مشتبه.
 - ١٣ - الف: فان الخبر.
 - ١٤ - الف: - في.

قال: (اعرف الأشباه (١) والنظائر (٢)) وذلك يقتضي حصول العلم بالأشبه (١)، لأن المعرفة هي العلم، غير أن الامر الذي يقع فيه التشابه في الحكم غير مذكور في الخبر.

فإن جاز لهم أن يقولوا: إنه عنى (٣) المشابهة (٤) في المعاني التي يدعىها القائسون، كالكيل في البر والشدة (٥) في الخمر، جاز لخصومهم أن يدعوا أنه (٦) أراد المشابهة (٤) في إطلاق الاسم واشتمال اللفظ، ويكون ذلك دعاء منه (٧) إلى القول بحمل اللفظ على كل ما تحته من المسميات، لتساويها في تناول اللفظ، كأنه تعالى إذا قال: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وعلم أن كل سارق يقع هذا الاسم عليه ويشارك سائر السراغ في تناول اللفظ، وجب التسوية بين الجميع في الحكم، إلا أن تقوم (٨) دلالة. فأما ما (٩) تعلقوا به رابعا (١٠) من الآية، فالكلام (١١) عليه أن نقول لهم:

-
- ١ - الف: الأشياء، ج: الاشتباه.
 - ٢ - الف: النظائر.
 - ٣ - ب و ج: عنا.
 - ٤ - الف: المشابه.
 - ٥ - الف: + والسكر.
 - ٦ - ب: + إذا.
 - ٧ - ب: دعامة.
 - ٨ - ج: يقوم.
 - ٩ - الف: - ما.
 - ١٠ - الف و ج: - رابعا.
 - ١١ - ب: والكلام.

ما تنكرون (١) أن يكون لفظ الاعتبار لا (٢) يستفاد منه الحكم بالقياس، وإنما يستفاد به الاتعاظ والتدبر (٣) والتفكير (٤)، وذلك هو المفهوم من ظاهره وإطلاقه، لأنه لا يقال لمن يستعمل القياس العقلي: إنه معتبر، كما يقال فيمن يتفكر في معاده ويتدبر أمر (٥) من قبله ويعتظر بذلك: إنه معتبر وكثير (٦) الاعتبار، وقد يتقدم بعض الناس في العلوم وإثبات الأحكام من طرق القياس، ويقل تفكره (٧) في معاده وتدبده (٨)، فيقال (٩): إنه غير معتبر أو (١٠) هو قليل الاعتبار. وقد يستوي في المعرفة بحال الشيء وإثبات حكمه نسان، فيوصف أحدهما (١١) بالاعتبار دون الآخر (١٢) على المعنى الذي ذكرناه. ولهذا يقولون عند الامر (١٣) العظيم: (إن في هذا لعبرة) وقال الله تعالى: - (وإن لكم في الانعام لعبرة) وما روي عن ابن عباس خبر واحد

- ١ - ج: ينكرون.
- ٢ - ب وج: ما.
- ٣ - ب: التدبر.
- ٤ - ج: التكفر.
- ٥ - الف: في، بحای امر.
- ٦ - ج: كثیر.
- ٧ - ب: بفکرہ، ج: فکرہ.
- ٨ - ج: تدبیر.
- ٩ - الف: ويقال.
- ١٠ - الف: و.
- ١١ - ب: إحديهمما.
- ١٢ - ج: اخر.
- ١٣ - ب: امر.

لا يثبت بمثله اللغة.

ثم لو صح، لكان محمولا على المحاجز بشهادة الاستعمال الذي ذكرناه.

على أنا لو سلمنا (١) جواز استعمال (٢) الاعتبار، لم يكن في الآية دلالة إلا على ما ذكر فيها من أمر الكفار، وظنهم أن حصونهم تمنعهم (٣) من الله تعالى و (٤) وقوع ما وقع (٥) بهم. وكأنه قال تعالى - : (فأعتبروا يا أولي الأ بصار) وليس يليق هذا الموضع بالقياس في الأحكام الشرعية، لأنه تعالى لو صرخ عقيب ما ذكره (٦) من حال الكفار بأن قال: قيسوا (٧) في الأحكام الشرعية واجتهدوا، لكان الكلام لغوا لا فائدة فيه، ولا يليق بعضه ببعض، فثبت أنه أراد الاتعاظ (٨) والتفكير.

على أنه يمكن أن يقال لهم: على تسليم تناول اللفظ للقياس بإطلاقها، ما تنكرون أنا (٩) نستعمل (١٠) موجب الآية بأن

١ - ج: سلمناه.

٢ - ج: الاستعمال.

٣ - ج: يمنعهم:

٤ - الف: - و.

٥ - الف: فأوقع.

٦ - ب: ذكروه، ج: ذكر.

٧ - الف: اقيسو.

٨ - الف: الاتعاظ.

٩ - الف: ان.

١٠ - ب: تستعمل.

نقيس (١) الفروع على الأصول في أننا (٢) لا ثبت (٣) لها (٤) الأحكام إلا بالنصوص، لأن هذا أيضاً قياس (٥)، فقد ساوليناكم في التعلق بالآية، فمن أين لكم أن القياس الذي تناولته (٦) الآية هو ما يذكرون دون ما ذكرناه، وكلاهما قياس على الحقيقة؟!.
وليس يمكنهم أن يقولوا: نجمع (٧) بين الامرين، لأنهما (٨) يتنافيان، والجمع بينهما لا يصح.

ولا لهم (٩) أيضاً أن يقولوا: قولنا أرجح من حيث كان فيه إثبات (١٠) الأحكام، وقولكم فيه نفي لها، وذلك لأن الترجيح بما ذكروه إنما يصح متى ثبت (١١) كلا وجهي القياس، فيصبح (١٢) الترجح والتقوية، فاما (١٣) الخلاف فيما هل يثبتان أو يثبت أحدهما؟، فلا طريق للترجح.

-
- ١ - ب و ج: يقيس.
 - ٢ - الف: أن.
 - ٣ - ج: يثبت.
 - ٤ - الف: بها.
 - ٥ - ج: قياسا.
 - ٦ - الف و ج: تناوله.
 - ٧ - الف و ج: الجمع.
 - ٨ - ج: + لا.
 - ٩ - الف: لأنهما.
 - ١٠ - ج: + حكم.
 - ١١ - ج: يثبت.
 - ١٢ - الف: فتصح.
 - ١٣ - ج: + و.

ويقال لهم في تعلقهم (١) بهذه الآية على الوجه الثاني: إذا كان تعالى قد نبه على (٢) ما زعمتم بالآية على أن المشاركة في السبب والعلة تقتضي (٣) المشاركة في الحكم، فيجب أن يكون كل من فعل مثل فعل الذين أخبر الله (٤) تعالى عنهم في الآية (٥) أن يحل به (٦) مثل ما حل بهم.

فإن قالوا: كذلك هو، أربناهم بطلان قولهم ضرورة،
لوجودنا (٧) من يشارك المذكورين في المخالفة والمعصية وإن لم يصبه ما أصحابهم.

فأما ما تعلقوا به خامساً، فالجواب عنه أن يقال لهم: في الحوادث الشرعية حكم لكنه ما كان في العقل، أو فيها حكم ولم (٨)
يكلف معرفته، أو لا حكم فيها (٩) جملة، فكل ذلك جائز (١٠) لا مانع منه.

-
- ١ - ب و ج: - في تعلقهم.
 - ٢ - الف: - على.
 - ٣ - ب و ج: يقتضي.
 - ٤ - الف و ج: - الله.
 - ٥ - الف و ج: + و.
 - ٦ - ب: بهم.
 - ٧ - الف: لوجود.
 - ٨ - الف و ج: لا.
 - ٩ - الف: - فيها.
 - ١٠ - الف: + و.

فاما تعلقهم (١) * بهذه الطريقة على الوجه الثاني (٢) الذي ذكروه، واعتقدوا أنهم قد (٣) تحرزوا (٤) به من (٥) المطاعن التي تدخل (٦) عليهم في الوجه الأول، فيجري في الضعف مجرى الأول، وذلك أنه مبني على أنه (٧) لا نص يدل بظاهره ولا دليله (٨) على أحكام الحوادث، فيجب لذلك (٩) الرجوع إلى القياس فيها، ودون ما ظنوه خرط القتاد، لأننا قد بينما أن جميع ما اختلفت فيه الصحابة من الأحكام له وجه في النصوص، وأن ما لا نقف (١٠) على وجهه (١١) بعيته (١٢) يمكن أن يكون له وجه، وأن القطع على انتفاء مثل ذلك لا يمكن بما يستغنى عن إعادته.

على أن أكثر ما في هذا أن يكون (١٣) جميع الحوادث التي علمنا طلبهم فيها الأحكام من جهة الشرع لا يدخل حكم العقل

- ١ - الف: ما تعلقوا.
- ٢ - الف: - الثاني.
- ٣ - الف: - قد.
- ٤ - ج: تحرزوا.
- ٥ - ب: عن.
- ٦ - ب: يدخل.
- ٧ - ب: ان.
- ٨ - الف و ج: دليل.
- ٩ - الف: كذلك.
- ١٠ - ب و ج: تقف.
- ١١ - الف: وجه.
- ١٢ - الف: - بعيته.
- ١٣ - ب: تكون.

فيها، و (١) أنه لا بد فيها من حكم شرعي. ثم نقول: إنهم ما رجعوا فيما طلبوه من جهة الشرع إلا إلى النصوص، وعلى من ادعى خلاف ذلك الحجة. فمن أين لهم أن (٢) جميع ما يتجدد إلى يوم القيمة هذا حكمه، وأنه لا بد من أن يكون المرجع فيه إلى الشرع، ولا يجوز أن يحكم فيه بحكم العقل؟!. فلم (٣) إذا كانت الحوادث التي بليت بها (٤) الصحابة لها مخرج في الشريعة وجب ذلك في كل حادثة؟!. وهل هذا إلا تمن (٥) وتحكم؟!.

على أنه قد روی (٦) عن بعضهم ما يقتضي (٧) أنه رجع (٨) إلى حكم العقل في مسألة الحرام وهو مسروق، لأنه جعل مسألة الحرام بمنزلة تحريم قصعة من ثريد مما (٩) يعلم بالعقل إياحته. ويقال لهم فيما تعلقوا به سادسا من الاجتهاد في القبلة: إن ذلك إن دل فإنما يدل على جواز التبعد بالاجتهاد في الشرعيات،

- ١ - الف: - و.
- ٢ - الف: - ان.
- ٣ - ج: فلو.
- ٤ - ب: به.
- ٥ - الف: تمنى.
- ٦ - ج: أولى.
- ٧ - ب: يقضى.
- ٨ - ب: انه رجع.
- ٩ - الف: - مما.

فأما أن يعتمد (١) في إثبات العبادة به، فواضح البطلان، لأن معتمد ذلك لا بد له من (٢) أن يقيسسائر حوادث (٣) الفروع في جواز استعمال الاجتهاد فيها على القبلة، وذلك منه (٤) قياس، والكلام إنما هو في إثبات القياس و (٥) هل وردت العبادة به أَم لَا؟ فكيف يستسلف صحته؟!.

ولمن نفى القياس أن يقول: الذي يحب، أَنْ أَثْبِتُ الْحَكْمَ (٦) في القبلة بالاجتهاد، لورود النص، وأقف عنده ولا أتجاوزه (٧). وهذا بمنزلة أَنْ تردد العبادة بإيجاب صلاة، فيقيس قائس (٨) عليها وجوب أخرى، فكما أنه ممنوع من ذلك إِلَّا أَنْ يتبع بالقياس، فكذلك من قاس على القبلة غيرها ممنوع من قياسه، ولما (٩) ثبتت (١٠) ورود العبادة بالقياس.

على أن الحكم عند الغيبة ثابت بالنص في الجملة، لأن المكلف

-
- ١ - الف: يعتمدوها.
 - ٢ - ج: - من.
 - ٣ - الف: الحوادث.
 - ٤ - ب: - منه.
 - ٥ - ج: - و.
 - ٦ - ج: حكم.
 - ٧ - الف: أتجاوز.
 - ٨ - الف: - قائس، ج: قاسا.
 - ٩ - الف: لـأـ.
 - ١٠ - ب: + من.

قد ألزم أن يصل إلى جهة ما، وإذا كان الحكم الشرعي ثابتا في الجملة ولم يكتمل (١) المكلف في إمكان الفعل بالجملة، وجب أن يجتهد حتى يمكنه الفعل الواجب عليه في الجملة، فالاجتهاد (٢) منه ليس يتوصل به إلى إثبات الحكم الشرعي، وإنما يصل به (٣) إلى تمييز (٤) الحكم المجمل الذي ورد به النص وتفصيله. وعروض ذلك أنه يرد النص في الأرز أن (٥) فيه ضربا من ضروب الربا، ويكون هناك طريق (٦) إلى الاجتهاد في إثباته، فيتوصل المكلف إلى تمييز (٤) ذلك الربا وتفصيله لأجل النص المجمل، وهذا مما لم يثبت لهم. على أنه يقال للمتعلق بهذه الطريقة: أليس إنما (٧) اجتهدت عند الغيبة في القبلة لما ثبت بالنص حكم (٨) لا سبيل لك (٩) إلى معرفته إلا بالاجتهاد؟ فإذا اعترف بذلك، قيل له: فثبتت في الفرع أنه لا بد فيه من حكم لا يمكن معرفته إلا بالاجتهاد (١٠) حتى يتساوي

- ١ - الف: يكتفى، ج: يلتفت.
- ٢ - ب: والاجتهاد.
- ٣ - ج: - به.
- ٤ - الف و ج: تميز.
- ٥ - ب: الادان، بحای الارزان.
- ٦ - ج: طریقا.
- ٧ - الف: ما.
- ٨ - الف: حکمه.
- ٩ - ب: - لك.
- ١٠ - ج: + و.

الأمران، ولا سبيل لك إلى ذلك، وقد علمت أن في نفاة القياس من يقول: إن حكم الفرع (١) معلوم عقلاً، وفيهم من يقول: إنه معلوم بالنصوص إما بظواهرها أو بأدلةها.

وبعد، فليس مثبت القياس بأن (٢) يتعلق بالقبلة في إثبات الحكم للفرع قياساً على الأصل بأولى من نافي (٣) القياس إذا تعلق بها في حمل الفرع على الأصل في أنه لا يثبت له حكم إلا بالنص. ومتى قيل له: فاجمع (٤) بين الامرين، امتنع، لتنافيهما. ومتى قيل له: (٥) الإثبات (٦) أرجح وأدخل في القائدة، قال: هذا إنما يصح فيما قد ثبت وصح، لا فيما الكلام فيه واقع.

وهذه الجملة التي ذكرناها في الكلام على من تعلق بالقبلة يبطل أيضاً ما حكينا أنهم ربما تعلقوا به من جراء الصيد والنفقات وأروش الجنایات إلى سائر ما يجري هذا المجرى، لأن كل ذلك إنما يدل على جواز التبعد بالاجتهاد والقياس، ولا يصح اعتماده في إثباته (٧).

-
- ١ - ب: الفروع.
 - ٢ - ب: أن.
 - ٣ - الف: منافي.
 - ٤ - الف: قيل أحجم، ج: واجمع.
 - ٥ - الف: + و.
 - ٦ - ج: الاثنان.
 - ٧ - ج: اثبات.

على أنه لا شيء من ذلك إلا والمرجع في تمييزه (١) إلى عادة (٢) معروفة وطريقة معلومة، إما على الجملة أو على التفصيل، وليس هو من القياس الذي ينكر في الشريعة بسبيل (٣)، فالجمع بين الامررين باطل.

فأما تعلقهم بخبر الخثعمية، وخبر قبلة (٤) الصائم، والذي ولد له غلام أسود، فكل ذلك وأمثاله لا (٥) نتعلق به، لأنه * أولاً (٦) من طريق الآحاد، ومن يحوز أن يكون كاذباً، وكل أصل قطع عليه، وتعبد فيه بالعلم اليقين، دون الظن، فإن (٧) الرجوع في إثباته إلى أخبار الآحاد غير صحيح، والقياس (٨) عندهم أصل معلوم و (٩) مقطوع على صحته، فكيف يثبت بمثل هذه الأخبار؟!. على أن تنبئه (١٠) صلى الله عليه وآله على علة الحكم لا يزيد في القوة على أن ينص تصريحها عليها ولو نص عليها (١١)، لم يجب القياس

-
- ١ - الف و ج: تمييزه.
 - ٢ - ج: عادته.
 - ٣ - ب: سبيل، ج: لسبيل.
 - ٤ - ب: - قبلة.
 - ٥ - الف: - لا.
 - ٦ - ب: أولى وأراد.
 - ٧ - ب: وان.
 - ٨ - ب: فالقياس.
 - ٩ - الف: - و.
 - ١٠ - ج: تنبئه.
 - ١١ - ب: - نص عليها.

بهذا القدر، دون أن يدل على العبادة به بغير ذلك.
على أنه - صلی الله عليه وآلہ - بتنبيهه (١) قد أغنى (٢) عن القياس، فكيف
يجعل ذلك دليلاً على القياس؟! ولأنه أيضاً مع التنبيه على العلة
قد أثبت الحكم في الأصل والفرع معاً، وما هذه حالة لا مدخل
للقياس (٣) فيه.

على أنه صلی الله عليه وآلہ - أخبر أن الحج يجري مجرى الدين في وجوب
القضاء، وكذلك ما نبه عليه في باب القبلة والمولود الأسود، ولم
يذكر لأي سبب جرى مجراه؟ وما العلة فيه (٤)؟، وهل ظاهر نص أو جب
ذلك، أو (٥) طريقة قياسية؟ وإذا كان الامر محظياً، لم يجز القطع
على أحد الوجهين (٦) بغير دليل.

على أن اسم الدين يقع على الحج كموقعه (٧) على المال، وإذا
كان كذلك، دخل في (٨) قوله تعالى - : (من بعد وصية يوصي بها
أو دين).

١ - ج: بتنبيه.

٢ - ج: أعجبني.

٣ - ب و ج: في القياس.

٤ - ب: - فيه.

٥ - الف: و.

٦ - الف: وجهين.

٧ - الف و ج: لوقعه، الف: + محظياً.

٨ - ب: تحت، بحاجة في.

باب الكلام في الاجتهاد وما يتعلّق به
اعلم أن الاجتهاد وإن (١) كان عبارة عن إثبات الأحكام الشرعية
بغير (٢) النصوص

وأدلةها، بل بما طريقه الامارات والظنون، وأدخل
في جملة ذلك القياس الذي هو حمل الفروع على الأصول بعلة (٣) متميزة،
كما أدخل في جملته (٤) ما لا أمارة (٥) له متعينة، كالاجتهاد في القبلة،
وقيم المخلفات. فقد بينا أن القياس الذي هو حمل الفروع
على الأصول بعلة متميزة قد كان من الجائز في العقل أن يتبع الله
تعالى به لكنه ما تبعده، ودللنا على ذلك وبسطنا الكلام فيه.
فاما الاجتهاد الذي لا تمييز (٦) الامارات (٧) فيه، وطريقه غلبة الظن
كالقبلة وما شاكلها، فعندها أن الله تعالى قد تبعده بذلك زائدا
على جوازه في العقل، لأنه تعالى قد تبعده بالاجتهاد في القبلة،
وعمل كل مكلف بما يؤديه اجتهاده إليه. وتبعده أيضا في أروش

-
- ١ - الف: إذا.
 - ٢ - ج: بغيرها.
 - ٣ - الف: لعلة، ب: يعلمها.
 - ٤ - الف: جملة ذلك.
 - ٥ - الف: امارات، ب: اختار.
 - ٦ - ب و ج: يتميز.
 - ٧ - ب: الامارة.

الجنایات وقيم المخلفات وجزاء الصيد بمثل ذلك. وكل مجتهد فيما جرى هذا المجرى مصيّب، ألا ترى أن من أداه اجتهاده إلى أمارة ظهرت له أن القبلة في جهة من الجهات، لزمه الصلاة إلى تلك الجهة بعينها، فإذا أدى غيره (١) اجتهاده إلى أن القبلة في غيرها، لزمه الصلاة (٢) إلى ما غالب في ظنه أنه جهة القبلة، وكل منهما مصيّب وإن اختلف التكليف (٣)، وقد بینا بطلان قول من ادعى أن الصحابة صوب بعضهم بعضاً في مسائل القياس.

ولا شبهة في أن العبادة بالمذاهب (٤) المختلفة (٥) إنما يجوز فيما طريقة العمل دون العلم، وأن الأصول المبنية على العلم نحو التوحيد والعدل والنبوة (٦) لا يجوز أن يكون الحق فيها إلا واحداً، لأن الله تعالى لا يجوز أن يكون جسماً وغير جسم، ويرى ولا يرى (٧) على وجهين مختلفين، وبإضافة (٨) إلى (٩) مكلفين متغيرين، وقد يجوز أن يكون الشيء الواحد حراماً على زيد وحلالاً على عمرو، كما يجوز أن

-
- ١ - الف: غير.
 - ٢ - ب: - إلى تلك الجهة، تا اينجا.
 - ٣ - الف: بالتكليف.
 - ٤ - الف: في المذاهب.
 - ٥ - الف: مختلفة، + و.
 - ٦ - ب: النبات.
 - ٧ - الف: + و.
 - ٨ - ج: بإضافته.
 - ٩ - الف: + كل.

يكون حلالاً لشخص في وقت وحراماً عليه في آخر، وحالاً على وجه
وحراماً على آخر، فمن جمع بين أصول الدين وفروع الشرع
في هذا الباب فقد ضل وأبعد (١) عن الصواب.

فإن قيل: أفتجوزون (٢) من طريق العقل أن يتبعد النبي
صلى الله عليه وآله بالاجتهاد في بعض مسائل الشرع.

قلنا: العقل (٣) لا يمنع من ذلك إذا تعلقت به مصلحة.

فإن (٤) قيل: فجوزوا أن يكون في أحکامه صلی الله عليه وآلہ ما طریقة
الاجتہاد.

قلنا: الصحيح في (٥) المنع من ذلك هو أنا قد دللتكم على أن
القياس و (٦) حمل الفروع على الأصول في (٧) الشريعة مما لم يتبعده به،
وكل من قال بأن الأمة لم تتبعد (٨) بذلك يقطع على (٩) أن النبي صلی الله عليه وآلہ
ما تتبعد (١٠) بمثله، فالقول بأنه صلی الله عليه وآلہ تتبعد به دوننا خروج عن الإجماع.
وقد

ادعى أبو علي الجبائي إجماع الأمة على أنه صلی الله عليه وآلہ ما تتبعد بذلك.

١ - ب و ج: أبعد وضل.

٢ - ب: افيجوزون.

٣ - ب: - العقل، ج: الفعل.

٤ - الف: فإذا.

٥ - ب: - في.

٦ - ج: - و.

٧ - ج: - في.

٨ - ج: يتبعد.

٩ - الف: - على.

١٠ - الف: يتبعد.

فاما من يمنع من (١) عبادته (٢) صلى الله عليه وآلـه بذلك من جهة تحريم مخالفته على كل حال، وأنه لو كان فيما يحكم به ما (٣) هو مقول من جهة الاجتهاد، (٤) ما حرمت المخالفـة على كل وجهـ، فليـس بشـء معتمـدـ، وذلـكـ أنـ لـمـنـ أـجـازـ الـاجـتـهـادـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـفـصـلـ (٥) مـنـ ذـلـكـ بـأـنـ يـقـولـ: لـيـسـ يـمـنـعـ (٦) أـنـ تـحـرـمـ (٧) مـخـالـفـتـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ أـقـوـالـهـ مـاـ هـوـ عـنـ اـجـتـهـادـ، كـمـاـ أـنـ الـأـمـةـ إـذـ اـجـتـمـعـتـ عـلـىـ كـانـ فـيـ أـقـوـالـهـ مـاـ هـوـ عـنـ اـجـتـهـادـ، كـمـاـ أـنـ الـأـمـةـ إـذـ اـجـتـمـعـتـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ الـأـقـوـالـ مـنـ طـرـيقـ الـاجـتـهـادـ حـرـمـ خـلـافـهـاـ مـنـ حـيـثـ اـجـتـمـعـتـ (٨)* وـإـنـ كـانـ أـصـلـ قـوـلـهـاـ اـجـتـهـادـاـ. وـ(٩) إـذـاـ (١٠) كـانـ اـجـتـهـادـهـ كـالـمـنـفـصـلـ مـنـ (١١) اـتـبـاعـنـاـ لـهـ، جـازـ أـنـ يـلـزـمـنـاـ اـتـبـاعـهـ وـإـنـ كـانـ قـوـلـهـ عـنـ طـرـيقـ غالـبـ الـظـنـ.

- ١ - بـ: - مـنـ.
- ٢ - جـ: عـادـتـهـ.
- ٣ - جـ: - مـاـ.
- ٤ - الفـ: + وـ.
- ٥ - الفـ: يـتوـصلـ.
- ٦ - بـ: يـمـنـعـ.
- ٧ - جـ: يـحرـمـ.
- ٨ - بـ: أـجـمـعـتـ.
- ٩ - جـ: أـوـ.
- ١٠ - الفـ: اـنـ.
- ١١ - بـ: عـنـ.

فصل في صفة المفتى والمستفتى

اعلم أن في الناس من منع من الاستفتاء، وزعم أن العامي يجب عليه أن يكون عالما بأحكام فروع الحوادث، وإنما يرجع (١) المستفتى إلى المفتى لتنبهه (٢) على طريقة الاستدلال، ويعتمد على أن تجويز المستفتى على المفتى الخطأ يمنع من قبول قوله، لأنه لا يؤمن أن يكون مقدما على قبيح. وربما قالوا: لو جاز أن يقلده في الفروع جاز مثل ذلك في الأصول. وأقوى من ذلك أن يقولوا: قد علمنا أن العامي لا يجوز أن يقلد في أصول الدين كالتوحيد والعدل والنبوة، بل لا بد من (٣) أن يكون بذلك عالما. ومن يتمكن من العلم بهذه الأصول على كثرة الشبهات فيها لا بد من (٤) أن يكون متancockا من العلم بأحكام الحوادث، وإذا تمكّن من العلم بذلك لم يجز له التقليد.

والذى يدل على حسن تقليد العامي للمفتى (٤) أنه لا خلاف بين

١ - ب و ج: يفزع.

٢ - ج: لتنبيه.

٣ - ج: - من.

٤ - ب: - للمفتى.

الأمة قديماً وحديثاً في وجوب رجوع العامي إلى المفتى، وأنه يلزمـه قبول قوله، لأنـه غير متمكنـ من العلم بأحكـامـ الحـوادـثـ، ومن خـالـفـ في ذلكـ كانـ خـارـقاـ لـلـاجـمـاعـ.

وليس يمكنـ المـخالفـ في ذلكـ دفعـ (١)ـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الفـنـوـيـ وـالـاـرـشـادـ (٢)ـ إـلـيـهـ وـالـاقـرـارـ عـلـيـهـ، وإنـماـ يـتـأـولـ هـذـاـ الرـجـوـعـ بـمـاـ هوـ بـعـيـدـ، فـيـقـولـ: هـوـ رـجـوـعـ لـلـتـبـيـهـ عـلـىـ النـظـرـ وـالـاسـتـدـلـالـ.

وـهـذـاـ التـأـوـيلـ مـعـلـومـ (٣)ـ ضـرـورـةـ خـلـافـهـ، لـانـ العـامـيـ لاـ يـسـتـفـتـيـ عـلـىـ وـجـهـ طـلـبـ التـبـيـهـ عـلـىـ النـظـرـ، بلـ لـيـلـتـزمـ. وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـنـ اـدـعـىـ ذـلـكـ فـيـ المـفـتـىـ، وـبـيـنـ مـنـ اـدـعـىـ (٤)ـ مـثـلـهـ فـيـ الـحـاـكـمـ، وـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـحـاـكـمـ لـاـ يـلـزـمـ (٥)ـ الـحـكـمـ حـتـىـ بـيـنـ لـلـمـحـكـومـ (٦)ـ عـلـيـهـ صـحـتـهـ وـطـرـيقـةـ (٧)ـ الـعـلـمـ بـهـ.

وـأـمـاـ (٨)ـ تـحـوـيـزـهـ (٩)ـ عـلـىـ المـفـتـىـ الخـطـأـ، فـغـيـرـ مـانـعـ مـنـ جـواـزـ قـبـولـ

١ - الفـ: رـفعـ.

٢ - بـ: الـاـرـسـادـ.

٣ - بـ: مـعـلـومـةـ.

٤ - جـ: - ذـلـكـ، تـاـ اـيـنـجاـ.

٥ - الفـ: يـلـزـمـهـ.

٦ - بـ: الـمـحـكـومـ.

٧ - الفـ وـبـ: طـرـيقـهـ.

٨ - بـ: فـاماـ.

٩ - الفـ: يـحـوزـهـ، جـ: تـحـوـيـزـ.

قوله، كما نقوله (١) كلنا في الشاهدين ومن جرى مجراهما، وقيام الحجة بالاستفتاء يؤمنه من أن يقدم على قبيح.

وأما حمل الأصول على الفروع في جواز التقليد، فغير صحيح، لأن تقليد المستفتى للمفتى إنما جاز لأن له طريقاً إلى العلم بحسن ذلك ووجوبه، وإنما يكون له إليه طريق لعلمه بالأصول، ولو لم يكن بها (٢) عالماً (٣) لما جاز أن يعلم حسن هذا التقليد. والتقليد في الأصول غير مستند إلى طريقة علم تقدمت يؤمن بها من الاقدام على القبيح، كما استند التقليد في الفروع إلى ذلك.

فأما قولهم: إذا أمكن أن يعلم (٤) الأصول وهي أغمض، فلا بد من أن يكون متancockاً من العلم بأحكام (٥) الفروع، فغلط، لأن العلم بالأصول من التوحيد والعدل وما الحق (٦) بهما يمكن أن يعلم على جهة الجملة من أخص (٧) الوجوه وأقربها، وإنما طول المتكلمون في ذلك طلباً للتفریع والتدقیق، وإلا فالعلم على سبيل

- ١ - الف: يقول.
- ٢ - الف: - بها.
- ٣ - الف: + به.
- ٤ - ب: تعلم.
- ٥ - الف: بالأحكام.
- ٦ - ج: لحق.
- ٧ - الف: أحضر.

الجملة قريب جدا، وإنما (١) يحتاج إلى الفكر الطويل عند دخول الشبهة (٢) القادحة والعامي إذا اعترضت (٣) له شبهة، لا يعلم قدحها فيما هو معتقد له وعالم به (٤) إلا وهو يتمكن (٥) من حلها ومعرفة ما يبطلها. وإن كان غير متمكن من ذلك لقصور فطنته (٦)، فهو أيضا لا يعلم قدح الشبهة فيما اعتقده، فلا يؤثر في حاله. وحوادث الشرع التي لا تنحصر (٧) ولا تنضبط لا يكفي (٨) فيها العلم بالجملة، ولا بد في كل مسألة منها من علم يخصها، فالعامي لا يجوز أن يتمكن من العلم بتفصيل أحكام (٩) كل الحوادث التي حدثت وستحدث (١٠) من حيث يتمكن (١١) من (١٢) العلم بالأصول على طريق الجملة. وقد فرقنا بين هاتين المسألتين في مواضع من كتابنا، وهذا قدر كاف هيئنا.

وإذا تقرر حسن الفتيا والاستفتاء، (١٣) فالذى يجب أن يكون

- ١ - الف: - إنما.
- ٢ - ب: الشبه.
- ٣ - الف: عرضت.
- ٤ - ب: + و.
- ٥ - ب: فهو متمكن.
- ٦ - ج: فطنته.
- ٧ - ج: ينحصر.
- ٨ - الف: تكفى.
- ٩ - ب: الأدلة في، بجای احكام.
- ١٠ - الف و ج: + و.
- ١١ - الف و ج: يمكن.
- ١٢ - الف: - من.
- ١٣ - ب: فالاستفتاء.

عليه المفتى هو أن يعلم الأصول كلها على سبيل التفصيل، ويهتدي إلى حل كل شبهة ت تعرض (١) في شيء منها، ويكون أيضا عالما بطريقه (٢) استخراج الأحكام من الكتاب والسنة، وعارفا من (٣) اللغة والعربية (٤) بما (٥) يحتاج إليه في (٦) ذلك، حتى يكون متمنكا من أن يفتى في كل مسألة أو حادثة ت تعرض أو أكثر ذلك، ويكون مع هذه العلوم ورعا دينا صينا (٧) عدلا متنزها حتى يحسن تقليده والسكون (٨) إلى نصيحته وأمانته. وليس القياس عندنا في الشريعة مما تعبدنا (٩) به، فيشترط أن يكون عالما بذلك وبوجوه الاجتهادات، كما يشترط أصحاب القياس في المفتى مثل ذلك.

إذا سئل عن مسألة أجاب عنها إن كان عالما بالجواب، وإن لم يكن عنده علم لا يحل له أن يفتى (١٠) المستفتى، بل

- ١ - الف وب: يعرض.
- ٢ - ب: بطريق.
- ٣ - الف: في.
- ٤ - ج: القرية.
- ٥ - الف: مما.
- ٦ - ب: + مثل.
- ٧ - هذه الكلمة في نسخة الف غير منقوطة فوقا وتحتها، وفي نسخة ب: صيتا.
- ٨ - الف: يسكن، ج: السكوت.
- ٩ - ب: يعيدهنا.
- ١٠ - ب: يغش.

يصدقه عن حاله وأنه لا يعلم (١) بها، حتى يرجع إلى غيره فيها.
للعامي * طريق إلى معرفة صفة من يجب عليه أن يستفتى،
لأنه يعلم بالمخالطة والأخبار المتواترة حال العلماء في البلد
الذي يسكنه، ورتبهم في العلم والصيانة أيضاً والديانة.
وليس يطعن على هذه الجملة قول من يبطل الفتوى بأن
يقول: كيف يعلمه عالماً وهو لا يعلم شيئاً من علومه، لأننا نعلم
أعلم الناس بالتجارة والصياغة في البلد وإن لم نعلم شيئاً من
التجارة والصياغة، وكذلك العلم بالنحو واللغة وفنون الآداب.
ولا شبهة في أن هذه الصفات إذا كانت ليست عند المستفتى
إلا لعالم واحد في البلد لزمه استفتاؤه (٢) تعينا (٣)، وإن كانت
لجماعة هم متساوون كان مخيراً.

وإن كان بعضهم عنده أعلم من بعض أو أورع و (٤) أدين،
فقد اختلفوا: فمنهم من جعله مخيراً، ومنهم من أوجب أن
يستفتى المقدم في العلم والدين، وهو أولى، لأن الثقة هي هنا
أقرب وأوكد، والأصول كلها (٥) بذلك شاهدة.

-
- ١ - ب: لاعلم له، ج: - ان يفتى، تا اينحا.
 - ٢ - ب و ج: + و.
 - ٣ - ب: تعين.
 - ٤ - الف و ج: او.
 - ٥ - الف: + الا.

و كما يجب على المفتى أن يفتى بما يقطع عليه بعينه وأن يتوقف عما لا يعلمه، كذلك يجب عليه إن تساوى عنده أمران أن يفتى بالتحير بينهما.

وقد منع قوم عن (١) غير بصيرة من اعتدال الأحكام عند العالم، وقالوا. لابد من مزية وترجح.

وليس الامر على ما ظنوه، لأنه لا مانع من تساوي (٢) حكمين عند العالم (٣) حتى لا يكون لأحدهما على الآخر مزية، وفي العقول شواهد لذلك لا تحصى: لأن من طلب برد ودية عنده (٤) هو (٥) مخير في دفعها بأي يد شاء، والفعلان واجبان عليه على التخيير، ولا مزية لأحدهما على صاحبه. وقد خير الله تعالى في كفارة اليمين بين ثلاث كل واحدة منهن واجبة على التخيير، من غير مزية لأحدتها على الأخرى ولا ترجح. ولا مانع من أن تنزل (٦) حادثة (٧) لا يوجد (٨) في أدلة الكتاب والسنة المقطوع بها وإجماع

١ - ب: من.

٢ - الف: تساويين.

٣ - الف: - حكمين عند العالم.

٤ - الف: - عنده.

٥ - ب: فهو.

٦ - ج: تنزل.

٧ - ج: + و.

٨ - الف وب: توجد.

أهل الحق فيها (١) حكم، فيكون العقل مسؤولاً (٢) فيها بين أمرين (٣)
 لا مزية لأحدهما على الآخر، فيجباً (٤) على جهة التخيير.
 وهذا كما أنه جائز متصور في مسائل الاجتهاد، فهو أيضاً
 جائز متصور فيما ثبت (٥) من الأحكام بالأدلة القاطعة (٦) على نحو
 المثال الذي ذكرناه، ومن أمثلته أن يختلف أهل الحق في
 حكم حادثة تنزل (٧) على وجهين، وعند التأمل والبحث (٨) لا يوجد
 في الأدلة ما يرجح أحد الوجهين على صاحبه (٩)، فيكون العالم
 مخيراً بينهما في نفسه وفيما يفتني به غيره.

فإن قيل (١٠): فكيف قولكم (١١) في العامي إذا أفتاه بعض علمائكم
 بأن الطلاق (١٢) الثالث يقع منه واحدة وأفتاه عالم آخر بأنه
 لا يقع منه شيء، أو (١٣) أفتاه أحدهما بالعمل المشهور على رؤية

- ١ - الف: فيما.
- ٢ - الف و ج: مساوياً.
- ٣ - الف: الامرین.
- ٤ - الف: فيجبان، ج: فيحب.
- ٥ - ب و ج: يثبت.
- ٦ - ب: بأدلة قاطعة.
- ٧ - ب: ينزل، ج: تتنزل.
- ٨ - ب: - وعند التأمل والبحث.
- ٩ - ب: - على صاحبه.
- ١٠ - الف و ب: قال.
- ١١ - ب: قوله.
- ١٢ - الف: - الطلاق.
- ١٣ - الف: و.

الأهلة وأفتاه الآخر بالعدد؟

قلنا: الأولى أن يكون هذا المستفتى مخيراً بين الامرين، لأنه لا طريق له إلى العلم بالحق منهما، وليس تجويزه أن يكون أحد المذهبين خطأً والآخر صواباً يقتضي قبح القبول من المفتى، لأنه غير ممتنع (١) أن يكون ذلك خطأً من المفتى وصواباً من المستفتى، لأن (٢) المفتى له طريق إلى (٣) العلم بصفة الفعل في حسن أو قبح، والمستفتى لا يمكن من ذلك، وليس تجويز المستفتى أن يكون المفتى مخطئاً فيما أفتاه به لدخول (٤) شبهة (٥) عليه بأكثر من تجوizه (٦) أن يفتئيه بالخطأ متعمداً، وإذا (٧) كان تجويزه (٨) لذلك (٩) لا يمتنع من وجوب قبوله منه فكذلك الأول.

-
- ١ - الف: + غير.
 - ٢ - الف: لأنه.
 - ٣ - الف: - إلى.
 - ٤ - الف: بدخوله، بـ: لدخوله.
 - ٥ - بـ: بشبهة.
 - ٦ - بـ: + و.
 - ٧ - بـ: فإذا.
 - ٨ - جـ: - ان يفتئيه، تـا اينجا.
 - ٩ - الف و جـ: كذلك.

باب الكلام في الحظر والإباحة

اعلم أن حد المباح يتضمن إثباتاً ونفياً وتعلقاً بالغير:

فالاثبات (١) هو حسنـه، والنفي هو أن (٢) لا مدح فيه ولا ذم ولا ضرر، والتعليق هو أن (٣) يعلم المكلف أو (٤) يدل على ذلك من حالـه (٤). و (٥) بمجموع (٦) ما ذكرناه ينفصل من وجوه الافعال الباقيـة، لأنـه بكونـه (٧) حسـناً ينفصل من (٨) القبيـح، ومـما ليس بحسـنـ ولا قـبيـح، وبـكونـه لا ضـرـرـ فيه ولا مدـحـ ولا ذـمـ ينفصل من النـدبـ والـواجـبـ، وبالـتعلـقـ (٩) ينفصل من الحـسنـ الذـي يـقعـ من اللهـ تعالىـ (١٠) ولا صـفـةـ لهـ زـائـدـةـ عـلـىـ حـسـنـهـ، كـاسـتـيـفـاءـ العـقـابـ، لأنـهـ تعالىـ لا يـحـوزـ أـنـ يـعـلـمـ وـلـاـ يـدـلـ، وـمـنـ أـفـعـالـ الـبـهـائـمـ وـمـنـ جـرـىـ مـجـراـهـاـ.

١ - بـ: + وـ.

٢ - الفـ: - انـ.

٣ - بـ: وـ.

٤ - بـ: حالةـ.

٥ - بـ وـ جـ: وـ.

٦ - بـ: لمـجمـوعـ.

٧ - الفـ: يـكـونـ.

٨ - الفـ: عنـ.

٩ - جـ: بـالـتعـقـلـ.

١٠ - بـ وـ جـ: - تـعـالـىـ.

وإن (١) أُسقطت في هذا الحد عند ذكر النفي الضرر والذم، واقتصرت على نفي المدح، كفى، فإنه بنفي المدح يبين (٢) من الندب والواجب، ولا يحتاج إلى أن يبين (٢) منها (٣) أيضاً بنفي الضرر والذم. وهو وإن بان (٤) بنفي الضرر عنه والذم من القبيح (٥)، فيكتفيه (٦) في إبانته منه (٧) كونه حسناً. ووُجِدَتْ بعض من يشار (٨) إليه في أصول الفقه ينفي (٩) الضرر والمدح والذم في فعل المباح وألا يفعل، ويعتبر ذلك في الامرين.

وهذا غير صحيح، لأنَّه يقتضي أن استيفاء العقاب في (١٠) الآخرة ليس له صفة المباح وإن (١١) لم يطلق عليه الاسم، ويقتضي أيضاً أن يكون استيفاء أحدنا للدين (١٢) * غير مباح، لأن العقاب والدين من ما يستحق المدح بـأَنَّ لا يستوفيا.

- ١ - ب: فان.
- ٢ - ج: يبين بتشدید عین الفعل.
- ٣ - الف: منها.
- ٤ - الف: ان يأتي، بـجـاـي وـانـ بـانـ.
- ٥ - الف: القبح.
- ٦ - ب: في كيفية، بـجـاـي فيكتـفـيـهـ.
- ٧ - الف: - منهـ.
- ٨ - الف: أـشـارـ.
- ٩ - الف و ج: بنـفيـ.
- ١٠ - ب: وـ، بـجـاـيـ فـيـ.
- ١١ - ب: فـانـ.
- ١٢ - ب: الدـينـ.

فإن قال من راعى ما ذكرناه في الفعل وأن (١) لا يفعل: ليس (٢)
في أن لا يستوفى العقاب والدين مدح على كل حال، وإنما
المدح في إسقاط ذلك، وقد لا يستوفى ولا يسقط، فلا يمدح.
قلنا: يجب إذا نفيت المدح نفيا مطلقا في (٣) أن لا يفعل (٤)
أن يعم (٥) أحوال ألا يفعل كلها (٦)، كما عم هذا النفي أحوال
الفعل كلها، وإذا (٧) كان في بعض الأحوال المدح ثابتا بطل
الحد، ومن لم (٨) يستوف (٩) العقاب أو (١٠) الدين إنظارا (١١) و (١٢)
إمهالا وإن لم يسقط ذلك يستحق المدح لا محالة، وإن كان
ذلك دون المدح على الإسقاط، ولهذا مدح تعالى بأنه حليم
من حيث (١٣) لا يعاجل بالعقاب وإن لم يسقطه.
فإذا قيل: قد لا (١٤) يعاجل بالعقاب ولا يستوف في الدين من

- ١ - ب: - ان.
- ٢ - الف: - ليس.
- ٣ - الف: - في.
- ٤ - الف: يقول.
- ٥ - ب: يعلم.
- ٦ - الف: - كلها.
- ٧ - ب: فإذا.
- ٨ - الف: - لم.
- ٩ - الف: يستوفى.
- ١٠ - الف: و.
- ١١ - الف: الضار.
- ١٢ - الف و ج: أو.
- ١٣ - ب: + ان.
- ١٤ - الف: - لا.

لا يستحق المدح إذا لم يقصد بذلك الاحسان ووجه النعمة به.
 قلنا: وقد (١) يسقط العقاب والدين أيضا من لا يستحق
 المدح إذا لم يقصد الاحسان، ويكتفي في انتهاص الحد أن نجد (٢)
 المدح حاصلا في حال من أحوال (٣) أن لا يفعل.
 وأما حد المحظور (٤)، فهو القبيح الذي قد أعلم (٥) المكلف
 أو دل على ذلك من حالة، لأنه بما ذكرناه يبين (٦) من كل ما
 يخالفه.

وقد اختلف الناس فيما يصح الانتفاع به ولا ضرر على أحد
 فيه: فمنهم من ذهب إلى أن (٧) ذلك على الحظر (٨)، ومنهم من
 ذهب إلى أنه مباح، ومنهم من وقف بين الامرين.
 واختلف من ذهب (٩) إلى الحظر (٨) فبعضهم (١٠) ذهب (١١) إلى
 أن ما لا يقوم البدن إلا به (١٢) ولا يتم العيش إلا معه على الإباحة.

- ١ - الف: - قد.
- ٢ - ب: يحد.
- ٣ - ب: الأحوال.
- ٤ - الف: المحظور.
- ٥ - ب: علم.
- ٦ - ج: يبين، بتشدد عين الفعل.
- ٧ - الف وب: - ان.
- ٨ - الف: الحظر.
- ٩ - ج: - ذهب.
- ١٠ - الف: - فبعضهم.
- ١١ - الف: فذهب.
- ١٢ - ج: - الا به.

وَمَا عَدَاهُ عَلَى الْحَظْرِ (١)، وَفِيهِمْ (٢) مِنْ سُوَى بَيْنِ الْكُلِّ فِي الْحَظْرِ (١)،
وَقَالَ آخَرُونَ بِالْتَّوْقُفِ (٣)، وَجَوَزُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ: يَعْنِي
الْحَظْرِ (١) وَالْإِبَاحَةِ.

وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ هَذِهِ الْفَرَقَةِ وَبَيْنَ مَنْ (٤) قَطَعَ عَلَى الْحَظْرِ (١)
فِي وَجْهِ الْكَفِ عَنْ (٥) الْاِقْدَامِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي التَّعْلِيلِ:
فَمَنْ قَالَ بِالْحَظْرِ (١) كَفٌ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مَقْدُومٌ عَلَى قَبِيحِ (٧) مَقْطُوعِ
عَلَيْهِ، وَمَنْ يَقُولُ بِالْتَّوْقُفِ إِنَّمَا كَفٌ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ مِنْ كُونِهِ مَقْدُومًا
عَلَى مَحْظُورِ (٨) قَبِيحِ.

وَالصَّحِيحُ (٩) قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ فِيمَا ذَكَرْنَا صَفْتَهُ مِنَ الْفَعْلِ إِلَى
أَنَّهُ فِي الْعُقْلِ (١٠) عَلَى الْإِبَاحَةِ.

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى صَحَّتِهِ أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ مَا فِيهِ نَفْعٌ خَالِصٌ مِنْ

-
- ١ - الف: الحظر.
 - ٢ - ب: وفيهم.
 - ٣ - ج: بالتوقف.
 - ٤ - الف: - من.
 - ٥ - الف: على.
 - ٦ - الف: - لأنَّه.
 - ٧ - الف: القبيح.
 - ٨ - الف: محظور.
 - ٩ - الف: - والصحيح.
 - ١٠ - الف: - في العقل.

مضرة عاجلة أو آجلة له صفة المباح وأنه (١) يحسن الاقدام عليه كالعلم بأن ما فيه ضرر خالص عن كل منفعة قبيح محظوظ (٢) الاقدام عليه، والعلم بما ذكرناه (٣) ضروري كالعلم بقبح ما له صفة الظلم وحسن ماله صفة الاحسان والانعام.
إذا قيل: كيف تدعون علم (٤) الضرورة فيما يخالف فيه من ذهب إلى الحظر (٥)؟!.

قلنا: لم يخالفوا في الموضع الذي ذكرناه (٦). وإنما اعتقدوا أن في الاقدام على ما ذكرناه مضرة، فلم يخلص لهم العلم بالصفة التي يتبعها (٧) العلم بالإباحة، وكذلك من توقف لم يخلص له هذا العلم، لأنه يعتقد أنه لا يؤمن المضرة في الفعل.

وي بيان ما ذكرناه أنه لا بد في كل نوع من (٨) أحكام (٩) الافعال من أصل ضروري في العقل، ألا ترى أن ماله صفة الظلم لا بد من قبحه في العقل (١٠)، وما (١١) له صفة الانصاف وشكر

-
- ١ - الف: فإنه.
 - ٢ - الف: محظوظ.
 - ٣ - الف: ذكرنا.
 - ٤ - الف: - علم.
 - ٥ - الف: الحظر.
 - ٦ - ج: ذكرنا.
 - ٧ - ج: تتبعها.
 - ٨ - ج: - من.
 - ٩ - ب: - أحكام.
 - ١٠ - ب: - ألا ترى، تا اينجا.
 - ١١ - ج: - ما.

النعمه لا بد من وجوبه، وكذلك لا بد من أن يكون في العقل
أصل (١) لإباحة (٢) ماله صفة مخصوصة من الأفعال، ولا شيء يمكن
ذكره في ذلك إلا ما أشرنا إليه من المنفعة الحالصة (٣).
ولم يبق إلا أن يقولوا: دلوا على أنه لا مضره فيما ذكرتم
من الفعل، ففيه الخلاف.

قلنا: المضرة على ضررين: عاجلة وآجلة، فالعاجلة يعلم
فقدتها لفقد طرق العلم بها أو الظن لها، وللعلم أدلة وطرق،
وللظن أيضاً (٤) أمارات وطرق، فإذا فقد كل وجوه العلم
و(٥) الظن، قطع على انتفاء المضرة العاجلة. ولو لا (٦) صحة هذه
الطريقة لم يعلم انتفاء المضرة عن تصرفنا وتجارتنا وكثير من
أفعالنا. وتجويز المضرة في الفعل من غير أمارة عليه يلحق بظن
 أصحاب السوداء. وأما المضرة الآجلة، فهي العقاب، وإنما يعلم
انتفاء ذلك لفقد السمع الذي يجب أن يرد به لو كان ثابتًا، لأن الله
تعالى لا بد أن يعلمنا ما علينا من المضار الآجلة التي هي العقاب

-
- ١ - ج: أصلاً.
 - ٢ - ب: الإباحة.
 - ٣ - ج: الحالية.
 - ٤ - ب: - أيضاً.
 - ٥ - ب و ج: أو.
 - ٦ - ج: - لا.

الذي يقتضيه قبح الفعل، وإذا فقدنا هذا الاعلام (١)، قطعنا على انتفاء المضرة الآجلة أيضاً.

فإن قيل: أنتم ممن يعتبر في كون الفعل حسناً انتفاء وجوه (٢) القبح عنه (٣)، فمن أين لكم انتفاء وجوه القبح عن تصرفكم؟! قلنا: وجوه (٢) القبح معلومة، فإذا لم يكن الفعل كذباً، ولا ظلماً، ولا إرادة لقبيح، ولا تكليفاً لما لا يطاق، إلى غير ذلك من وجوه القبح، وعلم أنه ليس بمفسدة، لفقد إعلام الله تعالى له بذلك ودلاته عليه، علم انتفاء جميع وجوه القبح.
على أن هذا الضرب من التشكيك قائم في الإحسان وشكر النعم (٤)، و (٥) إذا كان لنا طريق إلى العلم بانتفاء وجوه القبح عن (٦) ذلك فهو الطريق (٧) إلى غيره (٨).

دليل آخر: ومما يدل على أصل المسألة أن قد علمنا حسن التنفس (٩) في الهواء، ولابد * لحسن ذلك من علة.

-
- ١ - الف: العلم.
 - ٢ - ج: وجود.
 - ٣ - ج: منه.
 - ٤ - الف: المنعم.
 - ٥ - ج: - و.
 - ٦ - ج: من.
 - ٧ - الف: طريق.
 - ٨ - ج: غير ذلك.
 - ٩ - ب: التنفيس.

ولا يجوز أن يكون علته الحاجة (١) إليه، لأن ذلك يقتضي (٢) حسن كل شيء يحتاج إليه، وليس (٣) هذا قولًا واحد. فإن قيل: يحسن للحاجة وانتفاء وجوه القبح، فذلك (٤) يعود إلى ما قلناه.

ولا يجوز أن يحسن ذلك لدفع مضره. من حيث كان الحي منا يستضر متى لم يتنفس، لأن هذه المضره لا تخلو (٥) من أمرین: أحدهما أن يصح استمرار كون الحي منا حيًا مع هذه المضره، والآخر أن يكون استمرارها لا يصح (٦) مع هذه المضره: فإن كان الأول (٧)، فما فعل لدفع مضره (٨) قد يفعل للنفع، وكل فعل حسن لأحدهما فإنه يحسن للآخر. على أنه قد يحسن التنفس في الهواء الزائد على ما (٩) تندفع به المضره وما دافع حسن ذلك إلا كدافع (١٠) حسن أصل التنفس. وإن كان الامر على الوجه الثاني، فقد كان يجب أن لا يتنفس إلا عند الضرورة، ومعلوم خلافه. على أن من اعتل بذلك أفسد على نفسه الاعتلال

- ١ - ج: حاجته.
- ٢ - ج: + كل.
- ٣ - ج: - ليس.
- ٤ - الف: كذلك.
- ٥ - ج: يخلو.
- ٦ - ب: تصح.
- ٧ - الف: - الأول.
- ٨ - ب: + و.
- ٩ - الف: - ما.
- ١٠ - ج: الدافع.

بقبح التصرف في الملك، لأنه بالتنفس (١) قد تصرف في ملك غيره من الهواء وآلات نفسه بغير إذن المالك. وبعد، فإذا جاز التصرف في التنفس لتبقى الحياة ولا يتلف (٢) وهي ملك الله تعالى، جاز أن يكف (٣) عن التنفس (٤) لي Inquiry سكون الهواء وسكون آلات التنفس (٤) ولا يتلف ذلك وهو ملك له تعالى، فما أحد الامرين إلا كالآخر.

طريقة أخرى: ومما (٥) استدل به (٦) على ذلك أن الله تعالى خلق الأجسام مختصة بالطعوم (٧) والأرياح، ولا بد من أن يكون له في ذلك غرض، لأن العبث لا يقع منه لقبحه، ولا وجه لحسن (٨) ذلك له إلا خلقها لينتفع بها العباد. ولا يجوز أن يخلقها على وجه النفع (٩) إلا مع (١٠) أنها على الإباحة، والمحظى ناقض (١١) لهذا الغرض، وقد علم أن النفع لا يجوز عليه تعالى، فلا يمكن

-
- ١ - ب: بالتنفس.
 - ٢ - الف و ج: يتلف.
 - ٣ - ج: يكون.
 - ٤ - ب و ج: النفس.
 - ٥ - ب: ومما.
 - ٦ - ب: بها.
 - ٧ - ج: بالطعام.
 - ٨ - ب: يحسن، ج: بحسن.
 - ٩ - الف: - النفع.
 - ١٠ - ج: من.
 - ١١ - ب: ناقص.

القول بأنه خلقها لنفعه، ولا يجوز أن يكون خلقها لمضرة الغير،
 لأن الضرر إذا كان غير مستحق ولا نفع (١) ولا دفع ضرر فيه فهو (٢)
 ظلم، والظلم قبيح لا يقع منه (٣) تعالى، وإن كان مستحقا فالكلام (٤)
 في أول ما خلق ولا عاصي (٥) هناك يستحق العقاب، ولا يجوز أن
 يكون ذلك (٦) للنفع (٧) الذي يجري مجرى العوض (٨) لأن ذلك يقتضي
 تقدم التكليف (٩)، ولا يجوز أن يكون (١٠) للنفع (٧) الذي هو دفع
 الضرر، لأنه تعالى قادر على دفع المضار من دونه. ولأن (١١)
 الكلام على أول ما يخلق. ولا يجوز أن يكون النفع فيه هو التكليف،
 لأنه قد يحسن ذلك بلا تكليف. ولأن ما يتعلق بالتکلیف قد
 يتم من دون خلق الطعوم والأرايیح. فلم يبق بعد ذلك إلا أنه (١٢)
 مخلوق لانتفاع الخلق، ولا يكون كذلك إلا ولهم أن ينتفعوا

- ١ - الف: - ولا نفع.
- ٢ - ج: وهو.
- ٣ - ج: + إلى.
- ٤ - ب: والكلام.
- ٥ - ب: عاص.
- ٦ - ب: - ذلك.
- ٧ - ج: لنفع.
- ٨ - ج: الغرض.
- ٩ - الف: - لأن ذلك يقتضي تقدم التكليف.
- ١٠ - الف: يكون.
- ١١ - ج: ان.
- ١٢ - الف: - انه.

به، لأن من أعد طعاماً ليؤكل متى قيل فيه: إنه قد حرم أكله
كان ذلك نقضاً (١).

وخلقه ذلك لانتفاع الخلق لا يقتضي أنه تعالى أراد منهم (٢)
الانتفاع (٣)، فيكون مریداً للمحاولات، بل المعنى أنه تعالى (٤)
أراد إحداثه لوجه الانتفاع، فالإرادة متعلقة بما خلقه من الأجسام
والاعراض، دون فعل العبد، لأنه (٥) يجوز أن يخلقه لهذا الوجه،
ويخرج العبد من أن ينتفع بسوء (٦) اختياره، ولا يخرج هو
تعالى من أن يكون خلق لهذا الغرض.

ويمكن أن يعترض (٧) هذه (٨) الطريقة بأن يقال: إنه (٩) خلق
هذه الطعوم وما أشبهها للنفع الذي هو وجوب تجنب الانتفاع
بها عاجلاً، ليتحقق (١٠) الثواب بذلك، والمنافع الآجلة الدائمة.
فإذا قيل: هذا تكليف، و (١١) قد يحسن خلق هذه المعاني

-
- ١ - الف و ب: نقصاً.
 - ٢ - الف: فيهم.
 - ٣ - الف: + والإرادة.
 - ٤ - ب: - انه تعالى.
 - ٥ - ب: + لا.
 - ٦ - ج: نسبوا.
 - ٧ - الف: تعرض.
 - ٨ - ب: من، بحال هذه.
 - ٩ - ب: ان.
 - ١٠ - ب و ج: يستحق.
 - ١١ - ج: - و.

في الأجسام من غير تكليف.

قلنا: لا نسلم لكم أن خلق ذلك يحسن (١) من دون تكليف مكلف بالعرض (٢) بإيجاب تجنب ذلك للمنافع العظيمة الدائمة، فمن أدعى حسنه من دون تكليف، فعليه الدلالة، ولن (٣) يجدتها (٤). وإذا قيل: إن المنفعة التي أشرتم إليها آجلة غير عاجلة (٥)، وهي منفعة على سبيل المجاز.

قلنا: هذا غلط فاحش، لأن المنفعة الدائمة العظيمة وإن تأخرت فهي أعظم وأنفع من العاجلة المنقطعة. ومن هذا الذي يحترى على أن يقول: إن الطاعات والعبادات الشاقة ليست بمنافع لنا على الحقيقة؟!.

ومتي قيل: لو كان الامر على ما ذكرتم وقدرتم، لوجب أن يدل تعالى على حظر ذلك، وإذا فقدت دلالة الحظر، بطل هذا الوجه.

وذلك أن لهم (٦) أن يقولوا: في العقل حظر ذلك، لأنه محظوظ

١ - ب: - يحسن.

٢ - ب: المكلف ما يعرض.

٣ - ب: لم، ج: ان.

٤ - ج: تجدها.

٥ - ب: موحلة.

٦ - ب: - ان لهم.

أن يتصرف أحد في غير ملكه بلا إذن المالك. وما (١) لا يزال (٢) يقولون: إنه لو خلق الألوان (٣) والطعوم والأرياح ليستدل بها على حدوث الجسم والتوصل إلى معرفته تعالى لكان خلق الألوان (٣) يعني عن ذلك ولا يحوج إلى سواه، باطل، (٤) لأن الأدلة قد تترافق وتتوالى، و (٥) إن أغنى (٦) بعضها عن بعض، ولا يكون نصب الدليل (٧) الثاني عبثا، لأن الأول أغنى عنه. ومتى قيل: لا يمكن أن يعلم (٨) الأرياح والطعوم في الأجسام فيستدل بها على خالقها تعالى إلا بأن يدركها * ويتنفع (٩) بها، وهذا يرد الامر (١٠) إلى (١١) أنها خلقت للانتفاع. وذلك أنه غير ممتنع (١٢) أن يدركها فلا يتنفع بها، إما لخلونا (١٣) من شهوة (١٤) لها ونفار عنها (١٥)، أو لارتفاع الشهوة

- ١ - ج: - ما.
- ٢ - ب و ج: يزالون.
- ٣ - ج: الأكونان.
- ٤ - ب: + و.
- ٥ - الف: - و.
- ٦ - ج: غني.
- ٧ - النصب لدليل.
- ٨ - ب: تعلم.
- ٩ - ج: ينفع.
- ١٠ - الف: - الامر.
- ١١ - الف: + الأول.
- ١٢ - ب: + في.
- ١٣ - ب: بخلقنا، ج: بخلونا.
- ١٤ - ج: شهو.
- ١٥ - ب: تفارعها.

وجود النفار.

طريقة أخرى: وقد استدل أيضا على ذلك بأن كل شيء يمكن الانتفاع به من وجهين فخلقه تعالى لينتفع به من أحد الوجهين يقتضي كونه عبنا من حيث خلقه على الوجه الآخر، وجرى خلقه له على الوجهين وهو (١) لا يريد أن ينتفع به منهما مجرى خلقه لشيئين يصح الانتفاع بهما وغرضه الانتفاع (٢) بأحدهما في أن خلقه للأخر عبث. وليس يجري ذلك مجرى ما لم يخلق معدوم، مما كان يصح أن يخلقه فينتفع (٣) به، لأن ما لم يخلق معدوم، والبعث من صفات الموجود. وليس القديم تعالى ممن يصل بفعل (٤) إلى آخر، أو بوجه (٥) إلى وجه، كأحدنا الذي يصح أن يفعل فعلين، والغرض في أحدهما، لأنه (٦) عز وجل تعالى عن (٧) ذلك. وقد علمنا أن كون الجسم ذا طعم وذا رائحة وذا ألوان في كونه دلالة على إثبات الصانع يجري مجرى أفعال متغيرة (٨)،

-
- ١ - ج: - هو.
 - ٢ - ج: البقاء.
 - ٣ - ب: فيستنفع.
 - ٤ - ب: يفعل الفعل.
 - ٥ - ب: يوجه.
 - ٦ - ب: إحديهما انه.
 - ٧ - ج: من.
 - ٨ - ج: متغيرة.

فلا يجوز منه تعالى أن يجعله كذلك إلا وهو يريد الانتفاع بالكل (١) علىسائر الوجوه.

وهذه الطريقة يمكن أيضاً اعترافها بالمعنى المتقدم (٢):

فيقال لهم: خلق الطعوم والأرایح يمكن الاستدلال بها على الصانع تعالى - كما ذكرتم، وقد أراد تعالى ذلك من المكلفين

ويتمكن أيضاً أن ينتفع بها على وجه الادراك لها والالتزاد

بها، و (٣) على وجه آخر، وهو وجوب تجنب هذا الانتفاع،

ليستحق بذلك الثواب العظيم، وإرادة هذين الوجهين متعددة (٤)،

لتنافيهما، فلم يبق إلا أنه يجب أن يكون مریداً لأحدهما،

فمن أين قلتم: إنه أراد الانتفاع والالتزاد دون أن يكون

أراد أن يتتجنب (٥) لاستحقاق (٦) الثواب؟!.

إذا قلتم (٧) لو أراد التجنب، لدل عليه.

امكن أن يقال لكم (٨): قد دل عليه بما في العقل من حظر

١ - ب: به لكل، ج، في الكل.

٢ - ج: متقدم.

٣ - الف: - و.

٤ - ج: متعدّر.

٥ - ب و ج: التجنب، بجای ان يتتجنب.

٦ - ج: لأجل استحقاق.

٧ - ب: فان قالوا، ج: - قلتم.

٨ - ب: لهم.

التصرف في الملك إلا بإذن المالك.
على أن ذلك ينعكس عليكم، فيقال لكم: و (١) لو أراد إباحة
الانتفاع، لدل على ذلك.

وقد استدل من قال بالحظر على صحة مذهبه بأن المخلوقات
كلها ملك الله تعالى ولا يجوز في العقول أن يتصرف في ملك
المالك إلا بإذنه وإباحتته، فإذا فقدنا الازن والإباحة، قطعنا على
الحضر (٢). وهذه الطريقة عليها يعولون (٣)، وبها يصيرون.

ولنا عنها جوابان: أحدهما (٤) أن الدليل العقلي الذي ذكرناه (٥)
أقوى في الدلالة على الازن والإباحة من السمع، فإذا حسن التصرف
بالازن السمعي، فهو بأن يحسن بالدليل العقلي أولى. يوضح ما
ذكرناه (٦) أن أحدهما لو وضع الماء على الطريق على وجه مخصوص
قد جرت العادة بأنه للإباحة، لكن ذلك أقوى في الإباحة من
الازن بالقول. وكذلك لو أحضر الطعام وأقعد (٧) الضيف على

-
- ١ - ب: -. و.
 - ٢ - الف: الحضر.
 - ٣ - ج: يقولون.
 - ٤ - ب: إحديهما.
 - ٥ - ب: ذكرنا.
 - ٦ - الف: ذكرنا.
 - ٧ - ج: انعقد.

المائدة، لكان ذلك أقوى من إذنه بالقول. ولو أشار إلى تناول الشيء، لكان كالاذن بالقول.

ومما يمكن أن يذكر هيئنا أن ما يملكه أحدهنا لا بد من كونه رزقا له ونفعا، ولو ملكتنا (١) ما ليس هذه حاله، لحسن من غيرنا (٢) تناوله من دون (٣) إذننا، وما يملكه تعالى هذه حاله، فمن أين أن التصرف فيه (٤) لا يجوز إلا بإذنه؟!.

وبعد، فإن معنى قولنا فيما خلقه الله تعالى -: (إنه ملكه) أنه يقدر على التصرف فيه بالاففاء وغيره، وليس هذا هو المراد فيما بل المراد أنه يتصرف (٥) فيه بوجوه المنافع، ولذلك (٦) قيل فيما فات الانتفاع به كالميّة وغيرها: إنه (٧) ليس بملك، وقد علمنا أن في تصرفنا في منافع الغير تفوّيتا لنفعه، فيجب كونه ظلما إلا أن يعلم بإذنه أن هناك نفعا هو أجدى علينا، ولا يتّأتى (٨) ذلك فيما يملكه تعالى.

١ - ج: مكنا.

٢ - ج: غير.

٣ - الف: غير.

٤ - ب: فيه.

٥ - ب: نتصرف.

٦ - ج: كذلك.

٧ - الف: - انه.

٨ - ج: تتنافى.

(٨٢٢)

فإن قيل: قد يحسن (١) منا منع (٢) البهيمة من النفع لما (٣) لم تكن مالكة (٤)، ويقبح ذلك في الملك، وليس العلة إلا الملك (٥) وقد لا اذن.

قلنا: النفع إذا حصل له مع البهيمة اختصاص يجري (٦) مجرى حيازة الملك لم يكن لنا منعها منه، لما فيه من الاضرار بها. فأما الجواب الثاني، فإن العلة في قبح التصرف في ملك غيرنا ليست ما ذكره، بل هي أنه تصرف فيما يضره من ملكه بغير إذنه، وهذا غير موجود في ملكه تعالى.

والذى يدل على أن العلة ما ذكرناه أنه قد يحسن من أحدهنا أن يستظل بظل حائط غيره بغير إذنه، وأن ينظر في مرآته المنصوبة بغير أمره، وكل ذلك تصرف في ملك الغير (٧) بلا إذنه، وإنما حسن من حيث انتفاء الضرر عنه (٨) ويوضح ما ذكرناه أن من أباح طعامه لغيره فالتناول (٩) منه ملك لصاحبها، والاذن لم يؤثر

١ - ب: تحسن.

٢ - الف وب: منافع.

٣ - ب وج: ما.

٤ - الف وب: يكن مالكه.

٥ - ب: بالملك.

٦ - الف: تجرى.

٧ - الف: غيره.

٨ - الف: - عنه.

٩ - الف: فالتناول،: ب: بالتناول.

في انتقاله عنه، وإنما حسن التصرف لزوال المضرة، ألا ترى
أن (١) المأذون له لو علم أن الضرر مع الاذن ثابت لم يحل (٢) له
التناول؟!.

واعلم أن الأموال (٣) لها أصل في العقل، وليس بموقوفة
على السمع، لأن من حاز (٤) شيئاً وثبتت (٥) يده عليه فقد ملكه،
ولم تجز لغيره أن يتصرف فيه إلا بإذنه، وقد يحسن - مع هذا *
الاختصاص وثبوت اليد - التصرف من غير إذن، وذلك (٦) مثل أن
يتوجه للمتصرف على صاحب اليد حق مخصوص، مثل أن يغصبه
درهماً وفي ملكه مان يسد مسده من كل وجه، فإن له أن يتناول
بغير إذنه من ملكه ذلك المثل، ويجري المثل في هذا الباب مجرى
العين في (٧) جواز التناول (٨)، ألا ترى أنه يلزم دفع المثل عند تعذر
العين؟!، فكذلك يحل له تناول المثل من حيث صار حقاً من حقوقه.
فإن قيل: ما كيفية الاستحقاق العقلي؟.

١ - ب: المضرة، تا اينجا پاك شده.

٢ - ج: يخل.

٣ - الف: - لم يؤثر، تا اينجا.

٤ - هذا هو الصحيح، لكن في النسخ كلها (جاز) بالجيم.

٥ - ج: ثبت.

٦ - الف: + ان يتوجه.

٧ - الف: و، بجاي في.

٨ - ج: التناول.

قلنا: هو على ضربين: أحدهما (١) استحقاق عين، والآخر استحقاق بدل فأما استحقاق العين، فكالغصب للشيء المعين. وأما استحقاق البدل، فمثاله أن يفوت رد المغصوب بعينه، فيلزم بدله. فإن كان له بدل (٢) يسد (٣) مسده في الأغراض المقصودة، تعلق وجوب الرد بالبدل، وجرى (٤) مجرى العين. فإن (٥) لم (٦) يوجد له بدل هذه صفتة (٧)، فلا بد فيه من مراضاة ومصالحة وما يحرى (٨) مجراهما.

واعلم أن وجوه الاستحقاق (٩) العقلية لا تخرج (١٠) على طريقة الجملة عن (١١) وجهين: أحدهما (١) الاتلاف و (١٢) الافتياط، والآخر العقود والمعاوضات (١٣). ويدخل في العقود الوديعة، كما يدخل في الاتلاف ضروب التعدي، وفي الافتياط الغصب (١٤) الذي يبقى

- ١ - ب: إحديهمَا.
- ٢ - الف: - له بدل.
- ٣ - الف: سد.
- ٤ - ج: مجرى.
- ٥ - ب: بان.
- ٦ - ب: - لم.
- ٧ - الف: صفة.
- ٨ - الف: جرى.
- ٩ - ج: + و.
- ١٠ - ج: يخرج.
- ١١ - الف: على.
- ١٢ - الف: - و.
- ١٣ - الف و ج: المعاوضة.
- ١٤ - الف: - الغصب.

معه العين ويفتات (١) على مالكها بتناولها ومنعه منها. وقد يستحق على ما تقدم العين مرة (٢) والبدل أخرى.

فأما المواريث والغائم، فلا شبهة في أنها أسباب شرعية خارجة عن العقل. وكذلك النفقات والهبات العقلية (٣) وإن كانت شروطها شرعية.

والاستحقاق في العقل (٤) له (٥) وجهان: أحدهما في العين، والآخر في الذمة.

والثابت في الأعيان ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يثبت معينا كالمغصوب (٦) والأعيان باقية، والآخر بالصفة، وهو وجود المثل الذي تقدم (٧) ذكره.

وأما ما يثبت في الذمة، فهو وجوب الحق مع انتفاء تعلقه بالعين، لأن من عليه دين إذا كان واجدا للمال في غير بلده يعلم أن الحق ثابت عليه. وكذلك المفلس الذي يرجى (٨) أن يجد المال،

١ - ج: يفات.

٢ - الف: - مرة.

٣ - ب: عقلية.

٤ - ج: - وكذلك، تا اينجا.

٥ - ب: - له.

٦ - ج: كالغصوب.

٧ - الف: - تقدم.

٨ - الف: غير مقروء.

فالاستحقاق ثابت هيئنا (١) وإن لم يكن في عين مخصوصة.
 باب في النافي والمستصحب للحال هل عليهما دليل أم لا
 أعلم أن قوما غفلوا فذهبوا إلى أن النافي لا دليل عليه، كما
 أنه لا بينة على المنكر، ولا دليل على من نفى نبوة (٢) مدعى (٣)
 النبوة، وكما لا دليل على من نفى كونه عالما بشيء. وفيهم من
 ذهب إلى أن نافي الأحكام العقلية عليه الدليل (٤)، وليس ذلك على
 نافي الأحكام الشرعية.
 والصحيح أن على (٥) كل ناف (٦) لحكم (٧) عقلي أو شرعي (٨)
 الدليل.
 والذي يدل على ذلك أن النافي مخبر عن اعتقاده ومذهبه
 بانتفاء (٩) الحكم، فلا بد إذا لم يكن ذلك (١٠) ضروريا من أن يبين (١١)

- ١ - ج: هنا، الف: غير مقوء.
- ٢ - ب: - نبوة.
- ٣ - ج: مدع.
- ٤ - الف: دليل.
- ٥ - ب: - على.
- ٦ - الف: نافي.
- ٧ - ج: بحكم.
- ٨ - ب: + عليه.
- ٩ - ب و ج: في انتفاء.
- ١٠ - ب: - ذلك.
- ١١ - الف: يتبيّن.

ووجهه وطريقه، ومن أي وجه وجوب اعتقاده؟ وجرى النفي في المذهب والاعتقاد مجرى الإثبات في وجوب إقامة الدليل على كل واحد منهما. وإنما لزم في (١) الإثبات (٢) الدليل لأنه مذهب واعتقاد يجب بيان وجهه (٣)، لا لأنه إثبات، فالنفي مشارك له في هذا الحكم.

واعلم أن الطرق التي (٤) ثبتت (٥) منها العلوم سواء كانت ضرورية أو استدلالية يدخل فيها طريقة النفي، كالادراك لما كان طريقة للعلم الضروري صار بعينه طريقة لنفي الدرك، وكذلك الاخبار لما كانت طريقة (٦) إلى العلم بالبلدان (٧) وما أشبهها، صار نفيها (٨) طريقة إلى نفي بلدة زائدة وحادثة زائدة على ما عرفناه، ولهذا انتفى (٩) الصفات عن الذوات بانتفاء أحکامها، وتنتفي (١٠) النبوة عن مدعيها لانتفاء العلم المعجز (١١)، وينفي وجوب صوم شهر زائد

-
- ١ - ب: - الإثبات، تا اينجا.
 - ٢ - ب: اثبات.
 - ٣ - ب: وجهه.
 - ٤ - الف: - التي.
 - ٥ - الف: يثبت.
 - ٦ - ب: - لنفي، تا اينجا.
 - ٧ - ج: بيلدان.
 - ٨ - ب: بعينها.
 - ٩ - ب: ينفي.

- ١٠ - هذا هو الظاهر من الأصل، لكن المركز الأول من الكلمة في نسخة ألف بلا نقطة، والمرسوم مكانها في نسخة ب: تبقى، وفي ج: ينفي.
- ١١ - بالمعجز.

على شهر الصيام، وصلاحة زائدة على الخمس، لانتفاء دلالة التعبد بذلك.

ولعل ذلك إنما أشكل من حيث عولنا في الاستدلال على النفي، فظن أن ذلك ليس بدلالة، وقد يكون الدلالة نفيا وإثباتا. وليس نفي العلم بالحكم يجري مجرد نفي الحكم، لأن نفي العلم يقتضي الشك والتوقف، ولا دليل على الشاك، لأنه حال من الاعتقادات والمذاهب، والنافي ذاهب إلى شيء بعينه اعتقده فعليه إقامة الدليل.

فأما ما تعلقوا به من أنه لا بينة على المنكر، فذلك طريقة الشرع دون العقل، وكلامنا فيما يقتضيه العقل (١). ولو كان لا بينة عليه، لما احتاج إلى اليدين، لأنها تجري في براءة ساحته وقطع خصوصيته مجرى البينة. على أن كون الشئ في يد المنكر يجري مجرى البينة. لأنه لو لم يكن في يده لجرى مجرى المدعى الآخر في الحاجة إلى بينة،
وأما (٢) استصحاب الحال، فعند التحقيق * لا يرجع المتعلق

١ - الف: - العقل.

٢ - الف: فاما.

بها إلا إلى أنه أثبت حكماً بغير دليل، لأنهم يقولون: إن الرأي (١) للماء في الصلاة قد ثبت قبل رؤيته له بالاجماع وجوب مضيه في الصلاة، فيجب أن يكون على هذه الحال مع رؤية الماء، وهذا جمع بين الحالين (٢) في حكم من غير دلالة جامعة، لأن الحالين مختلفان (٣)، من حيث كان غير واحد للماء في إحديهمما وواجدا له في الأخرى، فكيف يسوى بين الحالتين من غير دلالة؟!. وإذا كنا أثبتنا الحكم في الحال الأول (٤) بدليل، فالواجب أن ينظر، فإن كان ذلك الدليل في تناول الحالين، سوينا بينهما فيه، وليس هيئنا استصحاب حال. وإن كان تناول الدليل إنما هو للحال الأولى فقط، فالحال الثانية عارية من دليل، ولا يجوز إثبات مثل الحكم لها من غير دليل، وجرت هذه الحال مع الخلو من دلالة مجرى الأولى لو خلت من دلالة، فإذا لم يجز إثبات الحكم الأول (٤) إلا بدليل، فكذلك الثانية، وجرت الحالان مجرى

١ - هذا هو الصحيح، لكن في نسختي الألف و ج: الرأي، ونسخة ب سقطت عنها هيئنا من قلم الكاتب صفحات.

٢ - الف: حالين.

٣ - ج: الحالتين مختلفتان.

٤ - ج: الأولى.

مسألتين في أنه لا بد من دليل يجمعهما، أو (١) اختصاص كل مسألة بدلالة.

فإن قالوا: ثبوت الحكم في الحال الأول (٢) يتضيى استمراره إلا بمنع (٣)، لأن ذلك لو لم يجب لم يعلم استمرار الأحكام في موضع من الموضع. وحدوث الحوادث لا يمنع من ذلك، كما لا تمنع (٤) حركة الفلك وما جرى مجرها (٥) من الحوادث، فيجب استصحاب الحال ما لم يمنع مانع.

قلنا: لا بد من اعتبار الدليل الدال (٦) على ثبوت الحكم في الحالة الأولى، وكيفية إثباته، وهل أثبتت ذلك في حالة واحدة أو على سبيل الاستمرار؟، وهل تعلق بشرط مراعى أو لم يتعلق؟، وقد علمنا أن الحكم الثابت في الحال الأول (٢) إنما يثبت بشرط فقد الماء، والماء في الحال الثانية موجود، واتفقت الأمة على ثبوته (٧) في الأول (٨)، واحتللت في الثانية، فالحالتان (٩) مختلفتان،

١ - الف: و.

٢ - ج: الأولى.

٣ - ج: المنع.

٤ - الف: يمنع.

٥ - ج: مجراه.

٦ - الف: - الدال.

٧ - هذا هو الظاهر، لكن قد ذكرنا ان نسخة ب سقطت منها هذه الصفحات، ونسخة ج سقطت منها هذه العبارة خاصة، وفي نسخة الألف: ثبوته، مكان على ثبوته.

٨ - ج: - إنما يثبت، تا اينجا.

٩ - الف: فالحالان.

ولا بد من دلالة على كل واحدة منها. وقد ثبت في العقول أن من شاهد زيدا في الدار ثم غاب عنه أنه لا يحسن أن يعتقد استمرار كونه (١) في الدار إلا بدليل متجدد، ولا يجوز استصحاب الحال الأول (٢). وصار كونه في الدار في الثاني وقد زالت الرؤية بمنزلة كون عمرو فيها مع فقد الرؤية.

فأما القضاء بأن حركة الفلك وما جرى (٣) مجرها لا يمنع من استمرار الأحكام، فذلك معلوم بالأدلة. وعلى من ادعى أن رؤية الماء لم تغير (٤) الحكم الدلالية.

وبمثل ذلك نجيب (٥) من قال: فيجب أن لا يقطع بخبر من أخبرنا عن مكة وما جرى مجرها (٦) من البلدان على استمرار وجودها، وذلك أنه لا بد في القطع على الاستمرار من دليل إما عادة أو ما يقوم مقامها، وكذلك كان من يجوز (٧) انتقاض العادات في كل الأحوال يجوز (٧) من ذلك ما لا يجوزه (٨) غيره ممن يمنع ذلك.

١ - الف: استمراره، بجای استمرار كونه.

٢ - ج: الأولى.

٣ - ج: يجري.

٤ - ج: يتغير.

٥ - هذا هو الصحيح، لكن نسخة الف: يجيب، ونسخة ج: تجنب.

٦ - الف: جراها، بجای جرى مجرها.

٧ - ج: تجوز.

٨ - ج: يجوز.

ولو كان البلد الذي خبرنا عنه على ساحل البحر، لجوزنا زواله
لغلبة البحر عليه، إلا أن يمنع من ذلك (١) خبر متواتر، فالدليل
على ذلك كله لا بد منه.

فأما القول بأقل ما قيل في المسألة، من حيث كان الاجماع
ثابتًا فيه، والزيادة لا دليل عليها، فبقي وجوبها، فهو صحيح إذا (٢)
بني على ما قدمناه من الاستدلال على نفي الحكم بنفي الدلالة
عليه إذا كان من الباب الذي متى كان حقاً وجب أن يكون عليه
دلالة منصوبة. وليس يختص ذلك بأقل ما قيل فيه، بل (٣) في كل
حق اختلف في ثبوته وهو مما يجب إذا كان ثابتًا و (٤) وجود دلالة
عليه.

فإن قيل: لم وجب النفي لعدم دليل الأثبات، ولم (٥) يجب
الأثبات لعدم دليل النفي؟.

قلنا: لابد لكل مثبت أو ناف (٦) من دليل على ما نفاه أو أثبته،
غير أن النافي لأمر قد علم بالدليل أنه لو كان ثابتًا لوجب

-
- ١ - ج: - ولو كان، تا اينجا.
 - ٢ - ج: - إذا.
 - ٣ - الف: - فيه بل
 - ٤ - الظاهر زيادة الواو.
 - ٥ - ج: فلم.
 - ٦ - الف: نافي.

أن يكون (١) عليه دلالة قائمة يمكن أن ينفيه من حيث انتفت الدلالة عليه، وصار انتفاء الدلالة هيئنا دليلاً كافياً على النفي، وليس كذلك الإثبات، لأنه لابد فيه من دلالة هي إثبات لا يرجع (٢) إلى طريقة النفي، حتى يقال: لو كان متنفياً لكان على انتفائه دليلاً، فإذا فقد، قطعنا على ثبوته، لأن الفرق بين الامرين يتبيّن (٣) بمسائل كثيرة:

منها أنا كلنا نقطع في شخص بعينه على أنه ليس بنبي، لفقد العلم المعجز (٤) الدال على نبوته، ولا يحتاج إلى غير ذلك في نفي نبوته، ولا يجوز قياساً على ذلك أن ثبت (٥) نبوة شخص آخر، من حيث فقدنا الدليل على (٦) أنه ليس بنبي، بل لا بد في إثبات نبوته من دليل لا (٧) يرجع فيه إلى النفي.

ومن ذلك أنا نفي وجوب (٨) صلاة سادسة، ووجوب صيام شهر زائد على شهر الصيام (٩)، من حيث فقدنا دلالة وجوب ذلك،

-
- ١ - الف: - يكون.
 - ٢ - الف: ترجع.
 - ٣ - ج: تبيّن.
 - ٤ - الف: بالمعجز.
 - ٥ - الف: ثبت.
 - ٦ - ج: - على.
 - ٧ - الف: - لا.
 - ٨ - ج: - وجوب.
 - ٩ - ب: - وصلاة زائدة على الخمس (قبل از چندین سطر به استصحاب حال مانده) تا اينجا.

وهو من الباب الذي متى كان واجباً فلا بد من دلالة على وجوبه. ومن (١) ذلك أننا ننفي بلداً (٢) زائداً على ما عرفناه من البلدان، من حيث لو كان موجوداً لخبرنا عنه، فنجعل (٣) الطريق إلى نفيه نفي الخبر عنه، ولا يجوز إثبات بلد * بأن نقول (٤): لو لم يكن ثابتاً لخبرنا عن فقده، وكذلك نفي (٥) وقوع فتنة عظيمة في الجامع يوم الجمعة لفقد الخبر عنها، ولا تثبت هذه الفتنة من حيث ارتفع الخبر عن انتفائه، لأن نقل الأخبار أحد الأدلة، فاعتبر في نفي الأمور نفي ورودها بإثباتها، ولم يعتبر (٦) في إثباتها نفي ورودها (٧) بنفيها.

وقد كنا قدィماً أملينا (٨) مسألة استقصينا فيها الكلام على هذه النكتة، وبيننا أن هذه الطريقة تقضي (٩) إثبات ما لا يتناهى من الأدلة، لأننا (١٠) ننفي ما لا نهاية له، فلو احتجنا في كل منفي إلى دليل (١١)

- ١ - الف: - من.
- ٢ - ج: ينفي بلد.
- ٣ - ج: لنجعل.
- ٤ - ج: يقول.
- ٥ - ب: تبقى.
- ٦ - ج: نعتبر.
- ٧ - ب: - بإثباتها، تا اينجا.
- ٨ - الف: أثبتنا.
- ٩ - ج: يقتضي.
- ١٠ - الف: لأنلا.
- ١١ - ب و ج: + و.

هو إثبات، لوجب (١) ما ذكرناه من أدلة لا تنتهي (٢)، وليس كذلك الإثبات، لأن الأشياء المثبتة متناهية، فيجوز إثباتها لا من طريقة النفي، بل بأدلة إثبات متناهية.

فإن قيل: فيجب أن لا يستدل (٣) على نفي الحكم الشرعي بنفي الدلالة عليه إلا (٤) العلماء الذين فتشوا الأدلة، وغاصوا على أعمقها، حتى يصح أن ينفوها متى لم تكن (٥) لهم (٦) ظاهرة. قلنا: كذلك هو و (٧) من لم يكن عالما (٨) فمن يجب ظهور الأدلة له لا يجوز أن يعتمد هذه الطريقة.

وأما (٩) الاستدلال ببراءة الذمة، فمما (١٠) يمكن الاعتماد (١١) عليه، لأن تعلق الحق بالذمة عقلاً أو شرعاً يحتاج إلى سبب استحقاق، فإذا أدى النظر إلى فقد سبب الاستحقاق (١٢)، علم براءة الذمة.

١ - الف: لوجوب.

٢ - ج: ينتهي.

٣ - الف: الاستدلال، بحاجة أن لا يستدل.

٤ - الف: لا.

٥ - ب: يكن.

٦ - ج: لها.

٧ - الف: - و.

٨ - الف و ج: + و.

٩ - ب: فاما.

١٠ - الف: + لم.

١١ - ح: الاعتقاد.

١٢ - ج: استحقاق.

ولولا صحة هذه الطريقة لما علم العقلاء براءة ذمهم (١) من الحقوق.
ونحن الآن قاطعون كتابنا هذا، فقد (٢) انتهينا فيه (٣) إلى (٤) الأمد (٥)
المقصود، والمغزى (٦) المطلوب، وإلى الله تعالى الرغبة (٧) في أن
يغفر لنا زللا، إن كان جرى فيه ما اعتمدناه (٨) ولا أردناه، وأن
يوفر ثوابها على ما وافق الحق ونصره وكشف عن قناعه وأظهره،
ولا يخجلنا (٩) بشئ (١٠) مما سطرناه وذكرناه عند (١١) الموافقة يوم
الحساب ونشر الكتاب إنه سميع مجيب.

-
- ١ - ج: ذمهم.
 - ٢ - ج: - فقد.
 - ٣ - ب: - فيه.
 - ٤ - الف: - إلى.
 - ٥ - ج: امداد.
 - ٦ - الف وب: المعزى.
 - ٧ - الف: - الرغبة.
 - ٨ - ب: اعتمدنا.
 - ٩ - الف: - يخجلنا.
 - ١٠ - ب: شئ.